نحو حضارة روحية لعالمنا

١

مسؤولية التطبيق الإسلامي قبل الظهور

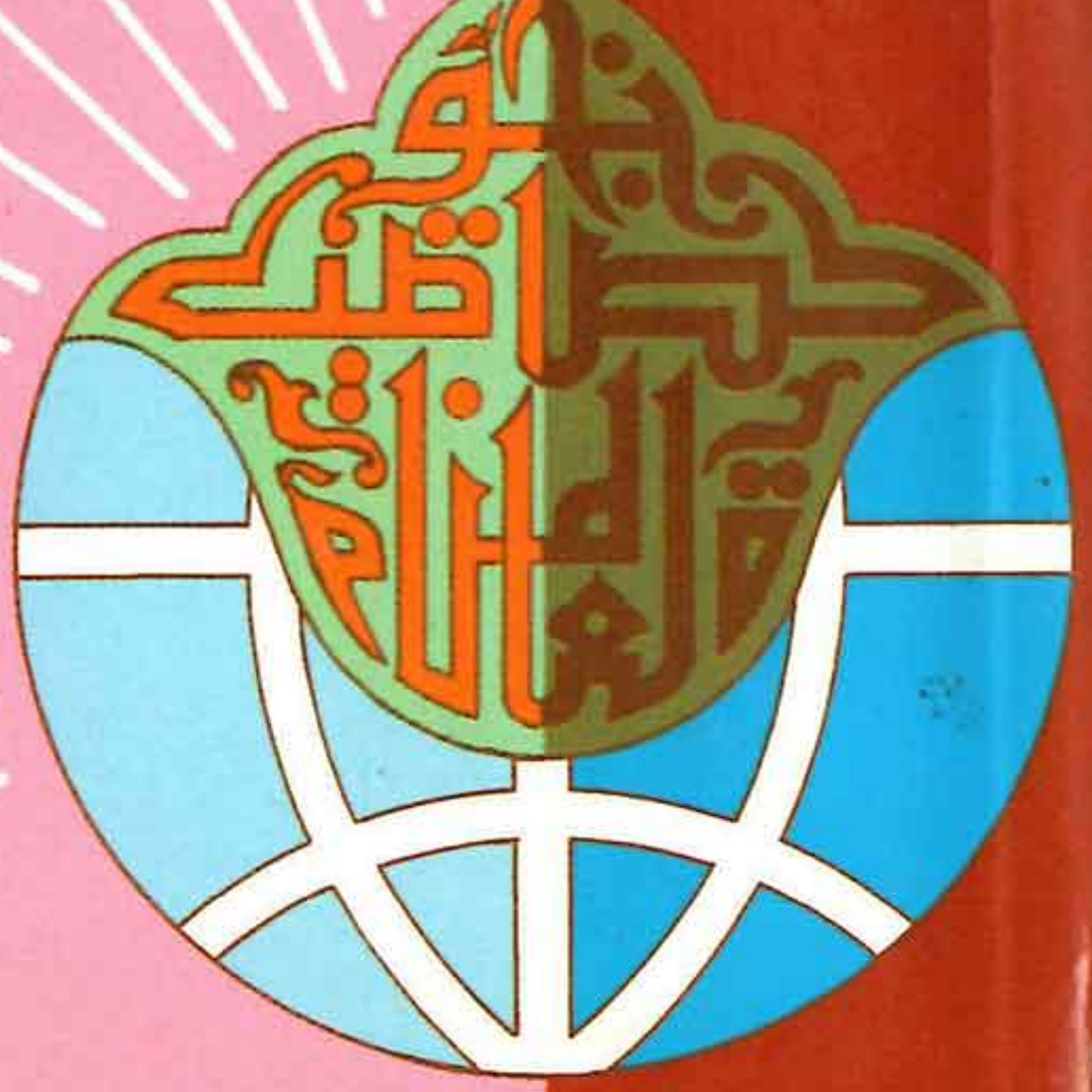

علي الرضا الجزائري

الجمعية العلمية للفكر العالمي

مسـؤولية

التطبيـق الإســلامي

قبــل الظهــور

جميع حقوق النشر والطبع والتوزيع
محفوظة ومسجّلة . وغير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء هذا الكتاب،
أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات واسترجاعها، أو نقله على أي هيئة أو بأية وسيلة،
سواء كانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة، أو ميكانيكية، أو استنساخاً أو تسجيلاً،
أو غيرها، إلا بإذن كتابيّ من صاحب حق النشر .

الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م

شركة شمس المشرق للخدمات الثقافية

لبنان ـ بيروت ـ بئر العبد ـ شارع القسيس ـ بناية سيتي ص . ب: ٦٧/ ٢٤

هاتف للاتصال من داخل لبنان: ٨٣٦٥١١، ٥١٢/ ٥١٧/ ٨٢٣٥٢٦ مقسم: ٢٩٧/ ٢٧٨

فاكس داخل لبنان: ٨٣٦٥١١

هاتف للاتصال من خارج لبنان ـ غير قبرص: ٠٠٣٥٧/ ٤٦/ ٥٢٤٩٠

٠٠٣٥٧/ ٩/ ٥٣٥١٩٠

٠٠٣٥٧/ ٩/ ٥٣٥١٩١

فاكس للاتصال من خارج لبنان: ٨٣٦٥١١

فاكس للاتصال من خارج لبنان ـ غير قبرص: ٠٠٣٥٧/ ٤٦/ ٥٢٤٩٠

SHAMS AL - MASHREQ For The Cultural Services

Lebanon - Beirut - Beer Al - Abed Al - Kassis Street

P.O Box: 67 - 24

Tel: 823517/526/512 Ex: 297/278

Tel. Via Cyprus: 00357/46/52490

:00357/9/535190

:00357/9/535191

Fax: 836511

Fax Via Cyprus: 00357/46/52490

نحو حضارة روحية لعالمنا

مسؤولية التطبيق الإسلامي قبل الظهور

علي الرضا الجزائري

المشروع العلمي للفكر العالمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا

محمد المصطفى خاتم الرسل

وعلى آله وبيته الطاهرين

تمهيد:

نحو حضارة روحية لعالمنا

المقصود هنا من الحضارة الروحية كل واقعٍ بشري تتقوّم حياته الفكريه والاجتماعية في هذا العالم المتغيّر الفاني، مفاهيمَ وانظمةً وشعائرَ وتطلّعات وفقاً لما تقتضيه الحياة الأنسانية السعيدة في عالم الآخرة الدائم الباقي.

فإذا كانت البيئة البشرية تحيا حضارة روحية فإن هذا يعني توفّر المحيط الاجتماعي لهذه البيئة على متطلبات النمو المتكامل للكيان الروحي لكلّ فردٍ إنساني يسعفه التوفيق للعيش في كنف هذا المحيط المعنوي ويغمره فيضه الخلقي المتعالي على التصورات الارضية ومنطق المصلحة المادّية.

ولعلَّ من الواضحات في الفكر الإسلامي أن الروح البشرية من شؤون عوالم الوجود العليا، وهي في تطلّعاتها المعنوية واستعداداتها الخلقية إنما تعبّر عن البعد الحقيقي لإنسانية الإنسان، وصراطه المستقيم إلى البقاء في أحسن تقويم الذي خلقه فيه البارئ المتعال ﴿فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾«الحجر/٢٩» ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم * ثم رددناه اسفل سافلين * إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات﴾«التين٤، ٥، ٦».

وأمّا البدن بكلّ ماله من أجهزة وأعضاء فهو نافذة الروح التي تطلّ منها على أشياء الحياة المادّية، ونقطة تماسها مع محيط البيئة الطبيعية والبشرية، واداتها للتعبير عن واقع حالاتها وفعّالياتها وتطلّعاتها تعبيراً حسّياً ظاهرياً ﴿والله اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئاً، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ «النحل/٧٨».

وأمّا العقل فهو دعامة الروح الأنسانية لفهم آيات الهدىٰ ومعالم التوحيد في كتاب الطبيعة والتكوين، ومعرفة دلائل الوحي وأحكام التنزيل في كتاب التشريع والتبيين ﴿كذلك يُحْيي الله الموتىٰ ويريكم آياته لعلكم تعقلون﴾ «البقرة/٧٣». ﴿قد بيّنا لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾ «الحديد/١٧».

وأما النفس بكلّ مالها من نوازع وميول وتشهيّات فهي قابل وفاعل في إتجاهين متخالفين باستقطاب: قابل وفاعلٌ للباطل في أحد القطبين، وقابل وفاعل للحقّ في إتجاه القطب الآخر.

إن إهتمام الانسان بتربية نفسه في إتجاه الحق يحتم عليه استقطابها إلىٰ مملكة الروح، الأمر الذي يتسبب بتحوير نوازع النفس حول محور القيم المعنوية وانشداد ميولها إلى إطارها الأخلاقي.

إن دخول النفس البشرية في مملكة الروح الانسانية يعني إنظمامها إلىٰ جملة قوىٰ الانسان الذاتية وصيرورتها بعداً شعورياً عاطفاً يتوسل به لتسخير جوارحه في خدمة القيم الروحية، وتحريك اعضاء بدنه نحو مساراتها الاخلاقية في رحاب التكامل الانساني علىٰ صراط العزيز الحميد ﴿ونفسٍ وما سوّاها ۞ فألهمها فُجورَها وتَقواها﴾ «الشمس ٧، ٨». ﴿ومَنْ يوقَ شُحّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ «الحشر/٩». ﴿قد أفلح من تزكّىٰ وذكر اسم ربه فصلّىٰ﴾ «الأعلىٰ/١٤، ١٥».

وهذه هي طبيعة كل توافق يقوم على تصوّر دُنْيَوي على ظهر هذه الارض، فإنَّ منطق المصلحة المادّية المترشح عنه لاحظَّ له من الثبات على ما يَعْقده من عهود في سِجّل الأيّام ﴿فأعرض عمّن تولّى عن ذكرنا ولم يُرد إلّا الحياة الدنيا﴾ «النجم/٢٩».

نتائج وآثار:

في الواقع ان قابلية النفس وفاعليتها للباطل في أحد قطبي إتجاهاتها المتخالفة الذي سبق التنويه إليه يجد ظرفه المناسب للنشوء والنمو في ظل الحضاره المادّية الأمر الذي يتسبب بتحوير نوازع النفس حول محور التصوّرات الأرضية وانشداد ميولها إلى اطارها المصلحي.

إن تكريس نوازع النفس في المصلحيّة يجعلها مستبدة في تحريك البدن وتسخير جوارحه في خدمة أغراضها الدنيوية، فتخرج على القيم الخلقية متحدية للتصورات المعنوية منازعةً بذلك الروحَ سلطانَها على مكوّنات الذات البشرية ﴿ومَن اضلّ ممّن اتبع هواه بغير هدىً من الله﴾ «القصص/٥٠».

ومن الدرجات الخطرة لهذا الانحراف ما أنحدر إلى مستوى عزل الروح عن عرشها وتكبيلها في زاوية المهملات، فيعيش المرء صاحب هذه النفس الجانحة فراغاً روحياً يضغط على أعصابه ويجعل معيشته خانقة مهما توسع في تحقيق الرغائب والمشتهيات ﴿ومَنْ أعْرضَ عن ذكري فإنَّ له معيشةً ضَنكا ونَحْشُرُه يوم القِيامةِ أعْمى﴾ «طه/١٢٤».

ولعلَّ أخطر إنحراف تُمنى به الحياة البشرية في هذا المجال عندما تمسكُ النفسُ الجانحةُ زمامَ العقلِ وتستخدم ذكائه في تهيأة فرص الاستجابة لتعلّقاتها الارضية بأهواء وتشهيّات ليس لها حدود ولا ارتواء.

وعِندَها يُصبح العقل تاجاً مقلوباً يَلْبسُه صاحب النفس المنعطفة تحقيقاً لهيمنة نفسه الجانحة وحكومتها على سائر مكوّنات ذاته البشرية. وايضاً ليستفيد من العقل كمهندس بارعٍ في التخطيط لألوانٍ من فنون اشباع شهواته العارمة ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه واضلّه الله على علم﴾ «الجاثية/٢٣».

وفي العادة يتسبّب إزديادُ قُدرةِ صاحب النفس الجانحة إلى تعاظم ميوله الإنحرافية وتوغّلها في الجنوح نحو المصالح الدنيوية. لأن مظاهر القدرة المختلفة تبعث في النفس ذات الميول المصلحية مزيداً من الخيالات المريضة برغائب وملذات متجددة.

وفي الغالب قد يؤدّي توسع دائرة إمكانات صاحب النفس الجانحة إلى امتداد لهيب شهواته الحارقة ليتناول حياة الآخرين، في الدين والدنيا معاً ﴿وإذا تولّى سعى في الأرض ليُفسد فيها ويُهلك الحرث والنسل، والله لا يحبُّ الفساد * وإذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالأثم، فحسْبُه جهنّم، ولَبِئْسَ المهاد﴾ «البقرة/٢٠٥ ـ ٢٠٦».

وبذلك نفهم بأنَّ الحياة البشريّة في الحقيقة يتنازعها سلطانان منبثقان من الذات البشرية، أحدهما سلطان الروح الذي يضع هذه الذات في طريق التكامل الإنساني ليحقق السلام والاستقرار والتوازن الاجتماعي للحياة البشرية.

وثانيهما سلطان النفس الجانحة الّذي يضع الذات البشرية في طريق التراجع الانساني ليجلب القلق والاضطراب والتمزّق الاجتماعي للحياة البشرية.

كما نفهم بأن سلطان الروح ينحو بهذه الحياة نحو الحضارة الروحية التي يتقوم واقعها البشري فكرياً واجتماعياً، وفقاً لما تقتضيه قِيَمُه المعنوية الخُلُقية في الحياة الانسانية السعيدة في عالم الآخرة الدائم الباقي.

وفي المقابل تماماً ينحو سلطان النّفس الجانحة بهذه الحياة نحو الحضارة المادّية التي يتقوّم واقعها البشري فكرياً واجتماعياً، وفقاً لتصوّرات أرضية ومناهج مصلحية دنيوية.

إذن فركيزة سلطان الروح في حكومتها الانسانية على مكوّنات الذات البشرية هو عين الركيزة المقوّمة للحضارة الروحية في الحياة البشرية التي تتمثّل بالتصورات المعنوية وقيمها الخُلُقية.

كما أن ركيزة سلطان النفس الجانحة في خروجها على مملكة الروح واستبدادها بالبدن والعقل هو عين الركيزة المقوّمة للحضارة المادية في الحياة البشرية التي تتمثّل بالتصوّرات الارضية وقيمها المصلحية.

في الحقيقة ان رسالة الدين في حياة الانسان تعتمد طروحُها الشرعية لمنهج التفكير الصحيح ولمنهج العمل الصحيح على تكريس لحاظها التوجيهي حول هاتين الركيزتين المتخالفتين في الطبيعة واسلوب الأداء، والمتعاكستين في التأثير نوعيّاً على الذات البشرية والحياة الاجتماعية سواء...

فمن ناحية تتوجه رسالة الدين بتعاليمها الربّانية نحو تهيأة مناهج وأنظمة تشريعية لتعزيز سلطان الروح على سائر مكونات الذات البشرية للأفراد ولتشييد دعائم الحضارة الروحية وترسيخها في واقع الحياة الاجتماعية للأنسان.

ومن ناحية أُخرى تتوجّه رسالة الدين بتعاليمها الربّانية نحو تهيأة مناهج وانظمة تشريعية وقائية لصيانة النفس الإنسانية من الجنوح الهابط في خيال الرغائب والتشهيّات الدنيوية وابقاءها زاكيةً في رحاب مملكة الروح مع سائر مكوّنات الذات البشرية للأفراد، فتتقوض بذلك دعائم الحضارة المادّية ويسلم من ضغوطها الهادمة واقعُ الحياة الاجتماعية للإنسان ﴿قد جاءكم من الله نورٌ وكتاب مبين ۞ يهدي به الله من اتبع رضوانه سُبُلَ السلام﴾«المائدة/١٥ ـ ١٦».

﴿والله يريد ان يتوب عليكم ويُريد الذين يتّبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً﴾«النساء/٢٧» ﴿إن الحكمُ إلّا لله أمر ان لا تعبدوا إلّا إياه ذلك الدين القيم﴾«يوسف/٤٠».

في اطار التطبيق الاسلامي:

التطبيق الاسلامي هو الإجراء العملي للشريعة الاسلامية باعتبارها الصيغة النهائية لاطروحة المنهج الرباني في حياة الإنسان الحضارية.

وبعبارة أُخرى، أن التطبيق الاسلامي يعبّر عن تمثّل الواقع البشري للحضارة الروحية اداءً لرسالة الدين الالهية في حياة الانسان الاجتماعية.

ولمّا كانت الحضارة الروحية حاجة شرعية ملحّة يتطلّبها سلام التركيبة الذاتية للإنسان وصحتها، كما يتطلبها سلام الحياة البشرية وصحتها وفقاً لاهداف الدين وتعاليمه الربّانية، فإن الضرورة الدينية تتطلّب شرعياً في هذا المجال إستيضاح المعرفة الالهية لتحقيق الرؤية الصحيحة للتطبيق الاسلامي السليم المتكامل على مختلف الاصعدة الإنسانية التربوية والقانونية والاقتصادية والقضائية والادارية وغيرها من جهات الحياة الاجتماعية وميادينها من أجل إيجاد مجتمع إنساني متكامل سعيد يستهدي في واقعه الحضاري إشراقة الوحي الالهي وتعاليمه النازلة رحمةً للعالمين.

أمّا هل وفّقت العقلية الاسلامية اليوم إلى استيضاح هذه المعرفة الالهية وتكوين الرؤية الشرعية الصحيحة للتطبيق الاسلامي الاجتماعي السليم ليتهيأ للمجتمع الإسلامي الماثل في ضوئها أداءُ دوره الرسالي المطلوب بإقامة الدين وعدم التفرّق فيه، وليكون بذلك مصداقاً واقعياً معاصرا للأُمة الخيّرة الوسط التي يريدها الله تعالى شاهدةً في عالم المصير على أُمم وشعوب عالَمنا

الـراهن ﴿أن أقيمـوا الـدين ولا تتفرّقوا فيه﴾«الشورى/١٣». ﴿كنتم خير أمةٍ اخـرجت للنـاس تأمـرون بالمعـروف وتنهـون عن المنكـر وتؤمنـون بالله﴾«آل عمران/١١٠» ﴿وكذلك جعلناكم أُمّة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾«البقرة/١٤٣».

من الممكن القول بأنَّ بعضاً من العقليات الاسلامية المفكّرة قد توصلت إلى تحقيق فتوح عالية ورائدة في هذا المضمار، وأوضحت جوانب متعدّدةً من هذه الرؤية، بل وثبّتت بعضها في الذهنية العلمية لكثير من طلّاب العلوم الدينية ورواد الدراسات الاسلامية والعمل الاسلامي الناهض.

إلّا انه من الممكن القول أيضاً بأنَّ السطح العام لتفكير الدارسين للاسلام والشريعة الاسلامية في عصرنا الحاضر بقي متخلّفاً عن التسامي إلى مستوى تشخيص جدّية هذا المطلب الشرعي الملحّ، فبقيت ذهنياتهم قاصرة عن إدراك وجود الرؤية الصحيحة الواضحة لنظريات التطبيق الاسلامي الاجتماعي. بل ان بعض هؤلاء الـدارسين قد عجز حتى عن استيعاب فتوح تلك العقليات الاسلامية المفكّرة وهضم كشوفاتها الرائعة فضلاً عن تمثّلها واقعاً دراسيّاً حيّاً في حقول الدراسات الاسلامية القائمة اليوم.

وممّا ينبغي الاشارة إليه في هذا الصدد وجودُ توجّهات علمية لدى بعض طلّاب العلوم الـدينية من الباحثين تُغايرُ هذا التوجّه العام الغامر فيما يرتبط بالأرضية الفكرية في تفهّم الموقف الشرعي ازاء المسألة الاجتماعية وتكاليف التـطبيق الاجتماعي للأسلام. إلّا أنّ هذه التوجّهات العلمية قد مُنيَت هي الأخـرى بتلكؤات غير هيّنـة في أكثر محاولاتها لاكتشاف الرؤية الصحيحة لنظريات التطبيق الاسلامي الاجتماعي السليم، ومن الأسباب الرئيسية لتلكؤ أصحاب هذه التوجّهات العلمية في مسعاهم الفكري في هذا المجال هو إستعمالهم لنفس وسائل الفهم العلمية السائدة ومفرداتها المتداولة، اصولاً وقواعد ومناهج

واصطلاحات، واعتمادهم عليها من دون إعادة النظر في تقييمها، دليلاً ومفاداً واستعمالاً، لتهذيبها أو إبطالها، او تنقيتها من كل ما شابَها من نزعاتٍ وما أُعطي لها من شروح وتفسيرات لا تنسجم وارضية الفهم الاسلامي المعتمدة في عمليات استيضاح المعرفة الإلهية لتحقيق الرؤية الشرعية لمختلف نظريات التطبيق الاسلامي الاجتماعي السليم.

فعلى سبيل المثال، مسألة نفي العسر والحرج المطروحة في الدراسات الاسلامية للشريعة كقاعدة فقهية تقتضي رفع اليد عن كل حكمٍ شرعي يتسبّب في تطبيقه المشقّة والحرج للمكلّف، فإنّ محاولة الاستفادة من هذه المسألة في إعطاء التفسير الشرعي لقضية مرونة الشريعة الاسلامية واحكامها المتغيّرة قد تُصيّر التشريع الاسلامي بمرونته في علاج أحداث الحياة واستيعاب تطوراتها مَسْخاً متلوّناً من الأحكام وفقاً لمقتضيات الظروف الانسانية المتغيّرة، ومتطلبات ضغوطها المتجددة.

فإذا اضفنا إلى هذا الفهم محاولة الاستفادة من مسألة تعارض المصالح وتقديم الأهم فإن هذا الأمر كفيل بجعل الأحكام الشرعية على صعيد الواقع البشري متوجّهةً لتطمين حاجات الإنسان ومنافعه الدنيوية لاسيّما بعد أن برّرت له قاعدة نفي العسر والحرج التحلل من التكاليف الشرعية مادام هذا التحلل يقيه المشاق المضنية والمتاعب المرهقة.

وممّا ساعد على زيادة خفاء وجهة الحقّ عن لحاظ التوجهات العلمية آنفة الذكر غياب الأطروحة الربّانية كتصور ديني ثابت يجب أن تقوم عليه كافّة عمليات صياغة المفاهيم الفكرية، واستنباط الأحكام الشرعية، وترسيم المناهج التربوية، وتصميم الشرائع القانوية، دليلاً ومعنىً واثراً، فيكون الاستناد إلى هذا التصور الديني الثابت معْلماً على ربّانيّة أيّ قاعدة أو منهج أو حكم أو قانونٍ تتبّناه نظريات التطبيق الاسلامي المقترحة، ودليلاً على اصالته الدينية المطلوبة

لدى الرؤية الشرعية الصحيحة.

إنَّ غياب هذه الاطروحة الربانية وعدم وضوحها لدى الباحثين من العلماء والمفكرين الاسلاميين من شأنه أنْ يُوجد فراغاً هائلاً في الرؤية الشرعية للتطبيق الاسلامي من الممكن أن تشغله تصورات باطلة تعرّض الاحكام المشرّعة للعقم الروحي وتجعل المناهج والقوانين والاستنباطات الفقهية في مهبّ رياح التعرية والجَدب المعنوي والاخلاقي.

فمثلاً إذا إعتبرنا المصالح العامّة الدنيوية للانسان أساساً تصورياً ثابتاً، وجعلنا منه بناءً على ذلك محوراً من محاور الشريعة الإسلامية تتحلّق حوله أحكامها الشرعية ومواقفها التشريعية التطبيقية، فإن معنى هذا تعميق طابع أمثال الإستفادات المتقدّمة في فهم احكام الشريعة الاسلامية وأهدافها، الأمر الذي إذا ما شئنا الاستمرار معه إلى نهاية الشوط فإنّه سوف يؤدّي بنا إلى إخماد كل نفسٍ رباني في الأحكام الشرعية، وتجريد مواقفها التشريعية من كل مضمونٍ معنوي بعد تمحيضها في توجّهات مادّية لاهثة من أجل تبريرجلب المصالح الدنيوية ودفع مضارها المتصوّرة...

حول بحوث المشروع:

لعلَّ فيما تقدم من تعريف بالحضارة الروحية والتطبيق الاسلامي تمهيداً كافياً لاعطاء صورة عامة مختصرة حول بحوث (عالمنا والحضارة الروحية) الذي يعبّر عن محاولات فكريه وعلمية للإسهام في عملية بلورة وتنضيج الرؤية الشرعية الصحيحة للتطبيق الاسلامي السليم في مختلف الحقول الحياتية للمجتمع الاسلامي وميادينه الحضارية.

والمرجو من مجموعة هذه البحوث أن توفّر لنا رؤية واضحة متكاملة بدرجة من الدرجات عن قضية التطبيق الاسلامي السليم في المفاهيم والمناهج

والأحكام، ليمكن الاستفادة منها في تشخيص أُسس الحضارة الروحية، والتعرف على طرائقها الشرعية التي تتقوّم في اطارها حياة المجتمع الاسلامي المتكامل السعيد وتستهدي مناهجها في مختلف ميادينها الانسانية التي لابدّ ان تتحدد فيها كيفيات الممارسة والتطبيق وفقاً للتعاليم الربّانية التي جاءت بها رسالة الدين الالهي لتنظيم حياة البشرية وهدايتها إلى سُبل السلام.

وقبل ولوجنا ابواب بحوث المشروع الماثل ينبغي التنبيه إلى أنَّ التصوّرات المطروحة في تضاعيفها ليست جديدة على الإطلاق، بل أن بعضها قد سبق طرحُه وبيانه من قبل بعضٍ من علماء الاسلام ومفكّريه الرائدين، إلَّا أنَّ ما طرح على الاطلاق في هذا المجال لم يصل إلى درجة التكوين المكتمل ـ حسب اطلاع الكاتب ـ فهو إما بيانٌ لرؤية غير مستوعبة لجوانبها الرئيسية أو طرح لتصورات مجردةٍ عن دليلها، أو عرض مشتت من الافكار والمفاهيم من دون تشخيص محاور واطر واضحة لحركتها وارتباطاتها

إن بحوث (عالمنا والحضارة الروحية) تحاول أن تستوعب الجوانب الرئيسية لكلّ رؤية مطروحة فيها، وتقيم الأدلة الكافية على تصوراتها واحكامها، مع عنايتها بتشخيص المحاور التي تستمد قيمتها الفكرية والعملية من حركتها حولها ودورانها في مجالها، إضافة لتعيين الأطر التي تلتزم هذه الحركة بمنهجها ومواقفها، وتأخذ صِبغتَها من طبيعة قيمها وقواعدها.

بقي ان نُنَوّه إلى أنّ هذه الآراء ووجهات النظر لا تدّعي لنفسها القوة والكمال المتناهيين لأنّها متأثّرة قطعاً بضعف صاحبها الباحث ونقصه الطبيعيين.

كما لا تدّعي لنفسها تمثيل عينية الواقع التشريعي الثابت في اللوح المحفوظ الذي لا يصح نَقدُه وتحرُم مخالفتُه. وانما هي مجرّد نتائج لدراسات فكرية وعلميّة تعبّر عن تصورات صاحبها الكاتب وقناعاته الشرعية التي يرجو لها من الله عزَّ وجل أن تُسدْي خدمةً أساسيّة مهمّة، فكرياً وعلمياً للعقلية الاسلامية

المتوجّهه نحو استيضاح الرؤية الشرعية الصحيحة لنظريات التطبيق الاسلامي السليم في شتى الميادين الاجتماعية للحياة الإنسانية الساعية نحو الحضارة الروحية.

نسأله تعالى الاقالة من كل عثرة وتقصير، والتوفيق لرفع كل نقص وقصور، وان يجعل وجهه الكريم لنا غاية المقاصد والآمال، أنّه خير مقصود واكرم مأمول.

علي الرضا الجزائري

مدخـــــل البحـــث

حول
مشروعية التطبيق الاسلامي

إن أيّ توجهٍ حضاري يتوخّىٰ القيام بمشاريع التطبيق الإجتماعي للإسلام في واقعنا الإنساني المعاصر يتطلّب أوّلاً وقبل كلّ شيء مواجهة الشبهـة الواردة علىٰ القيمة التشريعية لهذه المشاريع بالنسبة لمجتمعنا القائم وحاجاته الحضارية الماثلة.

وتتلخّص هذه الشبهة في اعتبار زمن الغيبة الكبرىٰ للإمام المنتظر عليه السّـلام فترة استثنائية في حياة المسلمين الإجتماعية بسبب عدم صحّـة التصدّي فيها لإدارة شؤون دار الإسلام من قبل أيّ من آحاد الناس وتجمّعاتهم.

أمّـا قَوامُ هذه الشبهـة فهـو باعتقاد اشتراط الإشراف المباشر لشخص الإمام عليه السّلام في شرعية كلّ تجربة إجتماعيه علىٰ أساس الإسلام تأخذ على عاتقها إدارة شؤون بلاد المسلمين واوضاعها السياسية.

فلابـدّ لنا بموجب هذا الاشتراط من إدانة كلّ تصدّي للتطبيق الإسلامي الاجتماعي، أو علىٰ الأقلّ: اعتباره أمراً مستلزماً للإحتياط في الموقف الفقهي، ودون إثبات مشروعيته خرط القتاد، فيتحتّم الابتعاد عن هذا اللون من الممارسات مادام الامام المنتظر (عليه السّلام) غائبا عن ساحة الظهور والحضور.

وبنـاءً علىٰ هٰذا المنطق لا يتهيأ للتطبيق الإسلامي علىٰ الصعيد الإجتماعي موردٌ واحدٌ تسمح به الحياة الأنسانية في عالمنا اليوم. فَتُمنىٰ عندها مشاريع التطبيق الاجتماعي للإسلام بفقدان موضوعها، ويحكم عليها جميعاً بالتعليق وعدم القدرة الشرعية علىٰ التنجّز والنزول إلىٰ واقع الحياة الاجتماعية للمسلمين لتصطبغ بها ممارسات مجتمعنا الحضارية في فترتنا الزمنية الراهنة.

إذن قبل كلّ شيء لابدّ لنا من إثبات ان عصرنا الحاضر الذي هو حلقة من حلقات زمن الغيبة الكبرىٰ للإمام المهدي (ع) ليس بدعاً من الأزمـان بل هو معنيٌ أيضـاً بمسؤولية إقـامـة الـدين وسيادة شريعته الاسلامية المقدّسة.

وعندها تجد كافة مشاريع التطبيق الاسلامي مقتضاها الحضاري قائماً بصورة دائمة في الواقع الاجتماعي المعاصر الذي يتطلّب مبادرات شرعية كافية للتطبيق الاسلامي السليم في مختلف ميادين الحياة. ودائماً يتناسب مدىٰ الضرورة الشرعية لهٰذه المبادرات طردياً مع عمق الحاجة

الحضارية للمجتمع الإنساني للعيش في كنف الشريعة الاسلامية وتوجيهات الوحي الالٰهي المنزل.

كما يتناسب مدىٰ المسؤولية الشرعية للقيام بأيّ من هذه المبادرات طردياً أيضاً مع إمكانية حصول ارضية ملائمة للتطبيق الاسلامي في أيّ مجال من مجالات حياة مجتمعنا الحضارية.

إن بحوث ودراسات «**مسؤولية التطبيق الإسلامي قبل الظهور**» التي نحن بصدد القيام بها إنما تُعبّر عن معاناة علمية وفكرية لاثبات قيام الضرورة الشرعية لمبادرات التطبيق الاسلامي وعدم مشروعية اسقاط المسؤولية الاجتماعية عن عهدة إنسان هذا الزمان، بل هو معنيٌ أيضاً ما وسعه الأمر بتهيئة الأرضية الإجتماعية الملائمة للتطبيق الاسلامي في أيّ ميدان من ميادين الحياة الحضارية لمجتمعنا المعاصر.

لذا فإن هذه «البحوث والدراسات» تتصدّىٰ للشبهة الواردة علىٰ القيمة التشريعية لمشاريع التطبيق الإجتماعي للاسلام بالنسبة لمجتمعنا القائم وحاجاته الحضارية الماثلة كما سبق بيانها آنفاً، وتبطل نهائياً كل اساس ومستند علمي يدّعىٰ لأمكان قيامها وورودها تشريعياً في التصور الفقهي للشريعة الإسلامية واحكامها. ووفقاً لهذا الحسم الفاصل تبقىٰ قضيّة التطبيق الاجتماعي للإسلام زمن الغيبة الكبرىٰ علىٰ القاعدة في لزوم إجراء الشريعة الاسلامية وتنفيذ أحكامها بشكل كامل غير منقوص في أيّ حال، مهما أمكن ذلك ودخل تحت دائرة القدرة الانسانية

للمكلّفين، وفي أيّ زمان ومكان وجد فيه الانسان العاقل المختار.

وفي إطار بيان مشروعية التطبيق الإسلامي قبل الظهور ينبغي أن نذكر بأنَّ المواقف السلبية إزاء المسؤولية الاجتماعية المطروحة في الفقه الإسلامي في خصوص زمن الغيبة الكبرى لا تملك فهماً علمياً مدروساً ومتبلوراً يمكننا رصده وتسجيله لمناقشَة مبناه في كافة مواضع استدلالاته، وإنما هي مجرّد نزوع متحوّر قد نشأ في أفق الشبهة الواردة على رفع راية الجهاد والحاكمية الشرعية قبل الظهور للعوامل التي سوف نتناول دراستها بإذن الله تعالى فيما سيأتي من أبحاث. وقد تجلّى تحوّر هذا النزوع بصورة موقف فكري لدى العقلية الفقهية المتأثرة عند القول بعدم الولاية العامة أو بعدم القول بها لغير الإمام المعصوم عليه السلام، فتعتبر تصدّي الإمام المعصوم (ع) أمراً لازماً تتطلّبه مشروعية حمل لواء الجهاد والحاكمية الشرعية العامّة في الأفق الفقهي للتشريع الإسلامي.

وبسبب شهرة عدم القول بالولاية العامة لدى الأوساط العلمية الدارسة للفقه الإسلامي فإنَّ بحثنا الماثل لم يجد نفسه مضطراً من ناحية منهجيّة إلى ذكر أسماء الكتب الفقهية الحاملة لأعراض النزوع الفردي لاسيّما وأن هذا الذكر قد يُوسَمُ بالجسارة الموهنة بحقّ وقار أصحاب هذه الكتب القيّمة من أساطين العلم الفاقهين.

الجولة الأولى:

مطارحة تحليلية لعوامل النزعة الفردية في العقلية الفقهية

بعد ان توضحت لدينا بشكل عام طبيعة وأهداف بحوث ودراسات «مسؤولية التطبيق الاسلامي قبل الظهور» يلزمنا التعريف بهوية ومحاور النـظر لمباحث «**النزعة الفردية في العقلية الفقهية**» التي تمثّل الحلقة الأُولىٰ في سلسلة هذه البحوث والدراسات.

إن مباحث «النزعة الفردية في العقلية الفقهية» التي بين ايدينا تُعبّر عن دراسـة تحليلية نقـدية للمواقف السلبية ازاء المسؤولية الاجتماعية المـطروحة في الفقه الاسلامي في خصوص زمن الغيبة الكبرىٰ للامام المنتظر (أرواحنا فداه).

يدور التحليل النقدي لهذه الدراسة حول النزعة الفردية بوصفها مصـدراً تموينيّاً رئيسياً لهذه المواقف التي من شأنها لو ثبتت في العقلية الفقهية كحقيقـة تشريعية لقطعت الطريق علىٰ كافة مشاريع التطبيق الاسلامي قبل الظهور.

لذا فقد عكفت البحوث الماثلة علىٰ متابعة النزعة الفردية في عوامل

نشوئها وتكوينها الأُولىٰ، واسباب نموّها وتكريسها في العقلية الفقهية لدىٰ عدة لا يستهان بها من دارسي الفقه والحديث.

وفي ضوء هٰذه العـوامـل والاسباب تمَّ تشخيص حلولها المناسبة لعلاج المتأثرين بها من طلاب العلوم الدينية.

لقد اختتمت هذه الدراسة أبحاثها بتشريح أهم الآثار الانحرافية الناجمة عن المواقف السلبية أزاء المسؤولية الاجتماعية قبل الظهور توخّياً منها لتوضيح الارتكاز الشرعي لمسؤولية التطبيق الاسلامي في مجتمعنا المعاصر وبهذا تكون هذه الدراسة قد تمكنّت من تقرير القيمة التشريعية الاصيلة للتطبيق الاسلامي فى واقعنا الاجتماعي والذي تتمثل به الصيغة النهـائية للحياة الانسـانية السعيدة في هدي اشـراقـة الـوحي الالهي وتعاليمه النازلة رحمةً للعالمين ﴿**قد جاءكم من الله نورٌ وكتابٌ مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام**﴾«المائدة/١٥ ـ ١٦». ﴿**وما ارسلناك إلاّ رحمةً للعالمين**﴾«الانبياء/١٠٧».

تأريخ النزعة الفردية:

لقد حدث انفصالٌ عملي ـ بصورة نسبيّة ـ عن المسألة الإجتماعية في مجالات البحث الفقهيّ لدىٰ الغالبية العظمىٰ من طلّاب العلوم الدينية وفقهاء الإماميّة القدماء فيما يرتبط بمسائل الحكم والسياسة وإدارة البلاد.

وكان للإجواء السياسيّة الخانقة آنذاك الدور الأساسي في حدوث هذا الإنفصال، إذ أنّ الوضع السياسيّ الذي كان قائِماً لم يكن ليسمح بطرح فقهي لمسائل الحكم وإدارة البلاد من قبل المدرسة الإمامية المعلوم معارضتها لهذا الوضع، نظراً ومزاجاً وموقفاً، وأنّ طروحها في هذا المجال تعني عدم الاعتراف بصحّة الحكم القائم ورفض مشروعيّة إدارته لشؤون المسلمين السياسية.

وهكذا كان الانفصال عن المسألة الاجتماعية في الدراسات الفقهية للشريعة الاسلامية لدىٰ روّاد المدرسة الإمامية وطلّابها القدماء قد بدأ بدافع التحفّظ والحذر السياسي، وفي نطاق مباحث الحكومة وإدارة البلاد.

لقد تعزّز هذا الإنفصال في بحوث فقهاء الإمامية ومحدّثيهم نتيجة شعورهم بانعدام الحاجة العملية إلىٰ البحث في أمثال هذه المسائل لعدم تقبّل الوضع القائم آنذاك طروحات الفقه الإمامي لعلاج مشكلاته

السياسية مضافاً إلىٰ الشعور بقرب ظهور الامام المنتظر (عج) الذي ساهم هو الآخر في تقليل إهتماماتهم العلمية بتجلية تفصيلات الموقف الشرعي إزاء قضية الحكومة وسياسة المجتمع الإسلامي زمن الغيبة الكبرىٰ.

إنّ أمثال هٰذه الإمور هي التي تفسّر الأسباب الرئيسية وراء نضوب أو ندرة الكتابة الفقهية في مجال معالجة مشكلات الحكم وسياسة البلاد لدىٰ فقهاء الإمامية الأوائل، علىٰ خلاف الحال في الكتابة الفقهية لدىٰ فقهاء العامّة القدماء من امثال الماوردي في كتابه «الاحكام السلطانية» إذ أنّ هٰذه الكتابة لمّا كانت منطلقة من الإيمان بصحّة الحكم القائم وشرعية سلطته فإنها في منجاةٍ من ضغوطه السياسية، مضافاً إلىٰ وجود محفزها الخارجي بإمكان الاستفادة منها في الإدارة العملية التي تكتنف المجتمع الإسلامي آنذاك وتوجّه حياته السياسية وإن كان يُلاحظُ علىٰ فقه هٰذة الكتابة تَبَعيتُه الفكرية في بعضٍ مهمٍ من أصوله وقواعده لأرادة السلطات الحاكمة في تلك الأزمان تبريراً لمُشروعية حكوماتها وتصحيحاً لتصرّفاتها في مقدرات المسلمين.

وتوضيح الحال في هٰذه الملاحظة يحُوجنا إلىٰ دراسة نقدية لتأريخ المفاهيم والأحكام في هذا المجال تكشف عن الدواعي والاغراض الوقتية التي ساهمت في تكوين أُصول هذا الفقه المطروح ووضع قواعده العلمية، نأمل القيام بها في فرصةٍ مناسبة إنشاء الله تعالىٰ.

والمهمّ في دراستنا الماثلة أن نوضّح بأنَّ عملية الإنفصال عن المسألة الأجتماعية في أبحاث الفقه الأمامي قد تطوّرت لدىٰ بعض الباحثين من الفقهاء إلىٰ أن اصبحت حالة تتحكّم في أذواقهم الأجتماعية وصبغة متغلّبة تصطبغ بها دراساتهم للشريعة الإسلامية واحكامها في الحياة الاجتماعية.

وعلىٰ مرور الزمن تكرّست عوامل الأنفصال عن المسألة الأجتماعية في العقلية الفقهية العامّة فحوّرها ذلك التكريس مزاجاً ونظراً ممّا شكّل لديها «نزعة فردية» حاكمة لتوجّهاتها ومذاقاتها العلمية في مجالات فهم أحكام الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها سواء.

لذا أضحت العلاجات الشرعية التي يقدّمها الفقهاء المتأثّرون بهذه النزعة ذات صبغة فردية إنعزالية تلحظ المكلّفين وكأنّهم افرادٌ منفصلون عن وسطهم الاجتماعي وما تكتنف حياتهم فيه من وجودات عامّة حيوية ومؤثرة، مادّية أو معنوية كالأعراف والقوانين والحكومات والأحزاب والثقافات وغيرها من التصورات والهيئات الاجتماعية والسياسية والتربوية، وحتىٰ ركائز التشريع وقواعده الفقهية ذات الطبيعة الاجتماعية لَمْ تسلم هي الأُخرىٰ من إيحاءات تحوير «النزعة الفردية» لدىٰ عموم هؤلاء الفقهاء لذلك جاءت هٰذه القواعد العامة للتشريع مطوّقة في مجالات محدودة وضيقة لم يسمح لها بتجاوزها لتحقيق كل مقتضياتها الضرورية ومبررات وجودها الشرعية اللازمة...

فعلىٰ سبيل المثال: أن قاعدة وجوب حفظ النظام المادّي والمعنوي

التشريعية التي تتقبّل الذهنية الفقهية العامّة الحكم بالوجوب الكفائي للقضاء وفصل الخصومة بين المتخاصمين علىٰ أساسها، تغفل العقلية المتأثّرة بالنزعة الفردية عن إجرائها في كافّة مواردها بل وبما هو أولىٰ بهذا التطبيق والاجراء. فلم يسمح لها تاثرها بالنزعة الفردية من ادراك وجوب تشكيل حكومة إسلامية تتكفّل بحفظ النظام وحراسته وإجرائه، وكأنّها غفلت حتىٰ عن رؤية انّ إجراء القضاء الأسلامي وتنفيذه لا يجد ظرفه المناسب إلّا في ظل حكومة عدل إسلامية تتولّىٰ حماية تطبيقه في هذا المجال.

وكمثال آخر: أن بعض من لم يرَ الولاٰية العامة زمن الغيبة الكبرىٰ فلم يثبت لديه علىٰ اساسها نفوذ حكم الحاكم ووجوب تشكيل حكومة اسلامية فإنه مع ذلك يرىٰ وجوب إقامة الحدود واجراء العقوبات الشرعية وان ذلك للحاكم الجامع للشرائط.

ومن الأدلة المحتج بها هنا لدىٰ هذا البعض من الباحثين: أن إقامة الحدود إنّما شُرّعت للمصلحة العامّة ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس، وهذا ينافي إختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام (عليه السّلام) دخلٌ في ذلك قطعاً، فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي باقامتها زمن الغيبة كما تقضي بها زمان الحضور.

إلاانه قد فات هؤلاء الصلحاء بان الولاية العامة وما ينشا عنها من حكومةِ عدلٍ إسلامية لابدّ منها لتحقيق المصلحة العامّة ودفع الفساد

وأنتشار الفجور والطغيان بين الناس وانه لا اختصاص لذلك أيضاً بزمانٍ دون زمـان، فالحكمـة المتقضية لتشـريع الولاية العامّة واقامة الحكومة الاسلامية علىٰ أساسها تقضي بإقامتها في زمان الغيبة كما تقضي بها زمان الحضور.

بل إنَّ إقـامة الحدود واجراء العقوبات الشرعية من قبل الحاكم الجامع للشرائط لا يجد ظرفه الواقعي المناسب إلّا في ظل حكومة عدلٍ إسلامية تتولىٰ حماية تطبيقها في هذا المجال.

وهكذا نجد أن النزعة الفردية كحدثٍ غريب طارئ علىٰ العقلية الفقهيّة قد أثّر علىٰ أصالتها الاسلامية وشوَّش علىٰ صاحبها فهمه ورؤْيته للشـريعـة الاسـلامية في تصـوّراتها الأساسية وفي كثير من قواعدها التشـــريعيه فيما يعـود إلىٰ تحديد مواقف المكلّفـين إزاء وقـائـع الحياة الاجتماعية الزاخرة واحداثها السياسية المتجددة.

فصام النزعة الفردية:

كلمة «فصام» في مصطلح علم النفس المرضي يُعبّر بها عن حالة مرضية يتعرض لها بعض الناس ومن آثارها المهّمة أنها تجعلهم يرون اشباحاً خيالية تلاحقهم أحياناً كثيرة في أحوالهم المختلفة يتعاملون معها كواقع مشهود لهم. ان ما يشبه «فصام الشخصية» هٰذا قد تعرّض له بعض المتأثرين بالنزعة الفرديه حينما أخضعتهم هٰذه النزعة لتصوّرات وهمية باطلة نشأت في وعيهم المشتبه نتيجة عدم تفهّمهم للأسباب التأريخية وراء الانفصال عن المسألة الاجتماعية في الأبحاث الفقهية الأولىٰ. مضافاً لتكريس عوامل هذا الأنفصال بمرور الزمان في العقلية الفقهية العامّة فلاحقتهم مخاوف شبحية من حمل راية الدعاء إلىٰ الله والجهاد في سبيله من اجل إنعاش الحقّ ودفع الظلم وتشييد حاكمية الدين وشريعته المقدسة في حياة المجتمع، ولازم نظرهم الفقهي نتيجةً لذلك تحوير غير واقعي مستند إلىٰ تلك التصورات الموهومة ومنفعل بهذه المخاوف الخيالية تمثل ـ هذا التحوير ـ بموقف سلبيّ حادّ ازاء المسؤولية الاجتماعية.

إن حالة الفصام لدىٰ بعضهم قد وصلت بهم إلىٰ حدٍّ جعلتهم يذهلون ليس فقط عن تفهّم أساسيات التشريع الاسلامي الاجتماعي وضرورات تطبيق احكام الشريعة في مجال الحياة السياسية للمجتمع الاسلامي، بل جعلتهم لا يرون لها ثبوتاً شرعياً في الفقه الاسلامي، فمثلاً

هم لا يرون صحّة إجراء أحكام الاسلام في المجالات السياسية وإدارة البلاد علىٰ هديها زمن الغيبة الكبرىٰ ويعتقدون بأنّ القول بمشروعية ذلك يحتاج إلىٰ أدلّة إثبات فقهية. وهو أمرٌ لا يمكن ان يجد له وسعاً في الشريعة الاسلامية وقابلياتها التشريعية. مادام الامام (ع) غائباً مستتراً عن ساحة الظهور.

في الواقع: ان هٰذا الانفصام عن المسألة الاجتماعية قد تكثّفت آثاره في الذهنية العامة لدىٰ عدة من طلبة العلوم الدينيّة الأمر الذي أدّىٰ إلىٰ تلبسهم بحالة سلبية متشنّجة ازاء المسؤولية الاجتماعية تكيّفت وفقاً لها تصوّراتهم العلمية للشريعة الإسلامية لاسيما في مجال الجهاد والسعي لتشييد حاكمية هٰذه الشريعة زمن الغيبة الكبرىٰ للامام المنتظر (أرواحنا فداه).

لذلك بات مِن الطبيعيّ أن نرىٰ مواقف تتبنّاها بعض الأوساط المتدّينة في رفض كلّ تصدٍّ لرفع راية الدعاء إلىٰ الله والجهاد في سبيله ومناوَءة كل ثورةٍ إسلامية علىٰ الظلم والطغيان، واستنكار كل سعيٍ لتشييد دولة الاسلام من أجل تحكيم شريعته في حياة الإنسان المسلم المعاصر الاجتماعية.

وقد تتطرّف بعض هٰذه المواقف تحت ضغوط فصام النزعة الفردية وإيحاءاتها الموهمة وتذهب إلىٰ أبعد من ذلك فتعتبر السعي لتشييد حاكمية الشريعة الاسلامية في واقعنا الاجتماعي المعاصر تجاوزاً علىٰ مقام الامام

المعصـوم (عليه السّـلام) وتقمّصاً غير مشروع لمهامّه القيادية وولايته العامّة علىٰ المسلمين.

حول عوامل التكريس:

قد سبق التنـويه إلىٰ أن الانفصـال عن المسـألة الاجتماعية في الأبحاث الفقهية قد حظيَ بعوامل كرّسته على مرور الزمن في العقلية العامّة لدىٰ البعض من طلاب الفقه في الشريعة الاسلامية وحوّرت ذلك التكريس إلىٰ نزعةٍ فردية حاكمة لتوجّهاتهم ومذاقاتهم العلمية.

في الحقيقة: انّ عامل التكريس الأساسي في هذه المسألة قد بدأ كهاجسٍ نفسي عاطفي لذا جاءت اثاره المتعاقبة من نوعه ومنسجمة مع طبيعته، فكانت فصاماً شعورياً أُصيب به إحساس المتأثرين به والقاهم صرعىٰ للنـزعـة الفردية التي جعلت مواقفهم تعاني من تشنّجات غير منطقية تحت ضغط تصوّرات وهمية لا واقع شرعي لها مشفوعة بمخاوف شبحية من رايات الجهـاد وحاكمية الشريعة الاسلامية كلّما تصوّروها محمولة مرفوعة..

أمّا آثار هٰذا العامل النفسي فقد تمثّلت إبتداءً بالايحاءات السلبية التي تركها التسلط الظالم المشين الذي طبع حكم الامويين والمروانيين وبني العبـاس فخلّفت هٰذه الايحـاءات مشـاعـر الكـراهية للممارسات الحكومية وإحساساً بالقرف والاشمئزاز من مباشرة الامور السياسية،

يُضاف إلىٰ ذلك مشاعر التهيّب والاستيحاش من ممارسة الحياة السياسية في الحكم وإدارة البلاد الذي تولّد نتيجة عدم ممارسة الأئمة الطاهرين له، اللهمّ إلاَّ في فترة وجيزة في أواخر حياة أمير المؤمنين (عليه أفضل الصلاة والسلام).

إن مشاعر التهيّب والاستيحاش هٰذه قد تركّزت وزادت كثافتها نتيجة عدم تصدّي علماء الامامية الأوائل وفقهائهم القدماء لتوجيه الحياة السياسية في الحكم وإدارة البلاد إلاَّ في فتراتٍ نادرة من تأريخ المسلمين، حيث تخلّل هٰذا التأريخ فترات حكم بإسم التشيّع وإن كانت حقيقته غير كاملة علىٰ ضوء مبدأ أهل البيت ولا مربوطاً ربطاً صحيحاً بالتصوّر الاماميّ للحكم.. بل بعضها ـ علىٰ الاقل ـ كان بدافع احتواء عواطف الولاء لأهل البيت (عليهم السّلام) كما هو الحال في الدولة الصفوية التي قامت بإسم التشيّع والولاء لأهل البيت (ع).

المهمّ في الموضوع: ان هٰذا الواقع التأريخي أنشأ مزيجاً من مشاعر الاشمئزاز والكراهية والتهيّب والاستيحاش لدىٰ بعضٍ من الفقهاء وطلاَّب العلوم الدينية أزاء مشكلات الحياة السياسية وممارسة الحكم وإدارة البلاد ممّا ساهم في اصطباغ التفكير الفقهي لديهم بالصبغة الفردية، فانغمست أبحاثهم الفقهية بمعالجة مشاكل المكلّفين بعيداً عن الواقع الاجتماعي والسياسي الذي يكتنفهم ويؤثّر فيهم إلىٰ حدٍ كبير.

وعندما تطوّر عامل التكريس النفسي وتبلور إلىٰ نزعةٍ فردية خانقة

للنظر الفقهي فإنَّ يده إمتدت إلىٰ تأريخ حياة الرسول الكريم وسيرته المطهّرة فاغلقت بابها الكبير لتحول دون تأثيرها في جعل المواقف الاجتهادية تؤمن بقضية السعي لتحقيق حاكمية الشريعة الاسلامية زمن الغيبة الكبرى. فإنك لو أمعنت النظر فيما هو مطروح من علوم الفقه والحديث لدى كثير من دارسي الشريعة الإسلامية المتأخّرين لما تكاد تجد في أغلبها أثراً واضحاً لسيرة النبي الاكرم (ص) في تحديد تصوّراتها وافكارها، وصياغة مطالبها واستنباطات أحكامها في مجال المسؤولية الاجتماعية حتى كأنّ هذه السيرة الطاهرة لا دخالة لها في خلق النظر الفقهي والرؤْيةِ الشرعية هنا، ولا مساس لها في تحديد المواقف الاسلامية حيال مختلف مسائل الحياة الاجتماعية وقضاياها السياسية، أوْ كأنَّ الإنفتاح علىٰ حياة النبي الأكرم (ص) وسيرته المطهّرة يروّع المصابين بفصام النزعة الفردية بما سيجدون في ربوعها من وقائع اجتماعية زاخرة بالنشاط والفعاليات السياسية والجهادية التي تكاد ان تستوعب جلّ سنوات هٰذه الحياة المباركة وخطوات سيرها المعطاء...

نعم، انّ الإنفتاح علىٰ السيرة النبوية المطهرة والأخذ من عطائها التشريعي الثر بقي لدىٰ كثير من الأبحاث الفقهية مطوّقاً في المجالات الفردية الضيّقة بعيداً عن معاني وجودها الاساسية في إقامة الدين وتوجيه مسيرة الانسانية الحضارية وتحكيم الاسلام في كل جوانب الحياة الإجتماعية.

لذلـك لم يعـد من الغريب ان نرىٰ اهتمام البحث حول السيرة النبوية في مسائل جزئية امثال احكام الجلوس علىٰ المائدة وكيفية تناول الطعام، في حال ان البحث حولها كاد ان يغلق في مسائل أساسية امثال احكام قيادة الامة الاسلامية وكيفية إدارة دار الإسلام.

وهكـذا كادت أن تموت علىٰ أعتـاب الكثـير من مبـاحث الفقه المطروح قضية مِن أهمّ قضايا الاسلام الحيوية وهي قضيه ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾«الاحزاب/٢١». التي تلزم بالجهاد في سبيل الله والسعي لتحقيق حاكمية الشريعة الإسلامية في دنيا الإنسان مَنْ أراد أن يقتدي بالرسول ويحيىٰ حياته (ص).

والقرآن الكريم ـ المصدر الاساسي الأوّل للتشريع ـ لم يسلم هو الآخر من يد النزعة الفردية وعوامل تكريسها في الذهنية العامّة لكثير من طلّاب العلوم الدينية ودارسي الشريعة الاسلامية المتأخرين حتىٰ كادت أكثر المباحث الفقهية ـ بتأثيرها ـ أنْ تغض النظر عن نصوصه المباركة الوفيرة التي تعني بالجهاد ومدافعة اعداء الله والإسلام والسعي لتحقيق حاكمية الشـريعة الاسلامية ليظهره علىٰ الدين كلّه في الحياة الاجتماعية للانسان ولو كره المشركون.

لذلـك قبلت هٰذه الأبحـاث قانعةً بمُصادرات من المواقف حول كتـاب الله المجيد من قبيل إنحصـار آيات الأحكـام التي لها علاقـة بالتشريع في عددٍ معيّن مرقوم لم يتجاوز الخمسمائة من مجموع آي الذكر

الحكيم.

إن أَمثال هذه المواقف ليست لها قيمة علمية إلاَّ بحدود كونها تُعبّر عن بعض الآراء المطروحة التي يتبنّاها بعض الباحثين من العلماء، أما أن تصبح هذه الآراء حقائق عامة وضرورية وقواعد ثابتة للتشريع تقف بحوث الفقه بين يديها خاضعة خاشعة لا ترىٰ لها من فطور فلا تحيد عنها بأدنىٰ اختلاف فهو القتل لروح البحث والتحقيق العلمي بحبس التفكير والنظر ضمن إطار مصادراتٍ قد تكون واهمة منع من تقييمها ونقدها الركون المتهاون إلىٰ العاجز مِن الآراء...

لقد زخر القرآن الكريم ببيان التعاليم الإلهية فيما يخص إداء المسؤولية الاجتماعية، دعوة إلىٰ الله وجهاد في سبيله وسعي حثيث دائم لاقرار حاكمية الشريعة الإسلامية، كما في الايات المباركة التالية:

﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلىٰ الخير ويأْمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون﴾«آل عمران/١٠٤».

﴿يا ايهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ مَنْ يَرتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسوفَ يأتي الله بقومٍ يحبّهم ويحبونه أذلّة على المؤمنين أَعزّةٍ علىٰ الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخَافُونَ لَومَةَ لائم﴾«المائدة/٥٤».

﴿أقِيمُوا الدين ولا تَتَفَرَّقوا فِيهِ﴾«الشورى/١٣».

كما اعتبر القرآنالكريم مناوَءَةَ أعداء الله والاسلام ومدافعتهم من أهم عوامل الاصلاح وحفظ الدين وإزالة الفساد من حياة الانسان، كما

في الامثلة القرآنية التالية:

﴿يا أيها الذين آمنوا: لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم﴾«الممتحنة/١٣».

﴿وَلَولا دَفْعُ الله النَاس بَعضَهمْ بِبَعضٍ لَفَسدَتْ ٱلْأَرْض﴾«البقرة/٢٥١».

﴿وَلَـولا دَفْعُ اللهِ النَّاس بَعضَهمْ بِبَعضٍ لهدّمَت صوامعُ وبِيَعٌ وصَلَواتٌ ومَسَاجِدُ يُذكر فيها ٱسم الله كثيراً وَلِينصُرنَّ ٱلله من ينصره، إن الله لَقَوي عَزِيز﴾«الحج/٤٠».

لذلك أوجب القرآن الكريم مقاتلة البغاة والمشركين وأهل الفتنة الساعين لأقرار مناهج الكفر في دنيا الانسان، كما في النماذج القرآنية التالية:

﴿فَقَاتلوا التي تَبغي حتىٰ تفيء إلىٰ أَمر الله﴾«الحجرات/٩».

﴿وقاتلوا المشركين كافّة كما يقاتلونكم كافة﴾«التوبة/٣٦».

﴿فَقَاتلوا أَئمّة الكفر انّهم لا أيمان لهم لعلّهم ينتهون﴾«التوبة/١٢».

﴿وَقَاتِلوهم حتىٰ لا تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله﴾«الانفال/٣٩».

هذه المسائل وكثير غيرها مما يعود إلىٰ تكاليف الإنسان الاجتماعية لدفع الظلم والجور وانعاش الحق والعدل قد كثر تعرّض القرآن الكريم

لبيانها عبر آياته المباركة، إلاَّ أنَّ عوامل تكريس النزعة الفردية قد حالت كثيراً بينها وبين تفهّم المتأثرين بالنزعة الفردية لها، فصرفت إهتماماتهم العلمية عن محاولة استشراف هذه البيانات الإلهيّة المنزلة وحجزتهم دون استمداد هَديها الربّاني في ترشيد فهمهم وفقههم للدين وأحكام شريعته...

وهكذا كانت هٰذه العوامل النفسية التي تراكمت علىٰ مرور العصور والأزمان ممّا خلقته أجواء الانحراف عن تطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحكم وسياسية البلاد، وكرّست ضغوطه الهادمة في مشاعر بعض دارسي الفقه والحديث وتفكيرهم قد أثّرت تأثيراً بالغاً في غربة هؤلاء المتأثرين عن السيرة النبوية المطهّرة والقرآن الكريم وانفصالهم عنهما كثيراً عند تحرير المطالب العلمية للبحث الفقهي وقواعده واسس النقد والتقييم لاستنباطاته ونتائجه الاجتهادية فيما يعود إلىٰ المسؤولية الاجتماعية في التشريع الاسلامي لا سيما في قضية الجهاد في سبيل الله والسعي لإقرار حاكمية الشريعة الإسلامية في حياة الانسان الاجتماعية زمن الغيبة الكبرىٰ للامام المنتظر (عج).

الفهم الخاطئ للاحاديث:

إنَّ العامل النفسي الذي وراء تكريس النزعة الفردية في العقلية الفقهية كما أثّر في غربة المتأثرين به عن السيرة النبويّة المطهّرة والقرآن الكريم في مجال المسؤولية الاجتماعية فإنّه أثّر في إيجاد فهم خاطِئ لما ورد

من أحاديث عن أئمة الهدىٰ الطاهرين في هٰذا الصدد أيضاً، ففهمت أحاديث التقية وأمثالها علىٰ أنّها تُعبّر عن إعلان الأئمة الأطهار لمعارضتهم وعدم قبولهم لأيّ داعٍ من دواعي التحرك الاسلامي لتحقيق حاكمية الشريعة الاسلامية قبل ظهور الامام المهدي (عج). إنّ قوة وقع النزعة الفردية علىٰ مشاعر اكثر المتأثرين بها قد أذهلهم حتّىٰ عن إجراءاتٍ علمية أوّلية في حقّ هذه الروايات والأحاديث، مع أنّ هٰذه الاجراءات كانت مألوفة لديهم ومعمولاً بها في كل الأوساط العلمية لفهم النصوص الشرعية والكشف عن معانيها ومقاصدها، من قبيل محاكمة كل رواية واردة مع الروايات الأُخرىٰ التي تعارضها ظاهراً أوْ نصّاً في المفاد علىٰ الرغم من انّ الروايات المعارضة هنا كانَ ورودها اكثر وأثبت ومعانيها أوفق مع تعاليم الدين واحكام الشريعة الاساسية ومحكم بيانات القرآن الكريم فيما جاء من آياته في هذا المجال...

فعلىٰ سبيل المثال: ما ورد عن أهل البيت (ع) في لزوم كتمان حديثهم وعدم صحة إذاعته وإظهاره للناس كما في الحديث المرويّ عن أبي عبدالله الصادق (ع): «إن العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله ـ عزّ وجلّ ـ فيما بينه وبينه فيكون له عزاً في الدنيا ونوراً في الآخرة. وان العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلاً في الدنيا وينزع ذلك النور منه»(الوسائل: ج١١ ص٦٢).

فإنّ المتأثّرين بالنزعة الفردية قد اعتمدوا في موقفهم السلبي ازاء

المسؤولية الاجتماعية في تبليغ احكام الدين للناس وتعريفهم بعلوم أهل البيت (عليهم السّلام) علىٰ ما يبدو لأول وهلةٍ من ظاهر أمثال هذا الحديث. ولجأوا إلىٰ تأكيد هذا الظاهر في تفهم أحاديث أئمة الهدىٰ (عليهم السّلام) في هذا المجال ليتخلصوا من مسؤولية تعريف الناس بتعاليم الدين فضلاً عن مسؤولية الجهاد في سبيل الله لتحقيق حاكمية الدين وسيادة الشريعة الاسلامية في الحياة الاجتماعية فغفلوا نتيجة لذلك عن محاكمة أمثال هذا الظاهر مع ظاهر كثير من الروايات الأُخرىٰ التي تعارضها في المفاد من أمثال الحديث الوارد عن أبي عبدالله الصادق (ع) ايضاً: «ما أَجد أَحداً أَحيىٰ ذكرنا وأحاديث أبي (ع) إلاَّ زرارة وأبو بصير ليث المراديّ ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أَحدٌ يستنبط هذا.. هؤلاء حفّاظ الدين وأمناءُ أبي علىٰ حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة»(الوسائل:ج١١/ص١٠٤).

وللتوفيق بين هاتين الروايتين المتعارضتين في ظاهر مفادهما لا بدَّ لنا من البحث عن تفسير للمعنىٰ المراد من الحديث الذي يكون كتمانه سبباً لحصول صاحبه علىٰ عزّ الدنيا ويصير له نوراً في الآخرة وعلىٰ العكس من إذاعة هٰذا الحديث وإظهاره فإنها تسبب لصاحبه ذلّ الدنيا ونزع ذلك النور منه في الآخرة.

ومن جهة أُخرىٰ لابدّ ان يكون هذا المعنىٰ المفسّر به من مجال مغايرٍ

بنحوٍ من الانحاء لمجال الحديث الذي يكون أثره معاكساً له كما جاء في نصّ الرواية المذكورة آنفاً في الحديث الذي يكون إظهاره وإثباته إحياءً لذكر الأئمة الطاهرين واساساً تقوم عليه عملية إستنباط أحكام الشريعة الاسلامية فيكون هٰذا الأمر سبباً لحصول صاحبه علىٰ درجة السبق إلىٰ الأئمة الأطهار في الدنيا إضافة لدرجة السبق إليهم التي سيحصل عليها في الآخرة.

إنَّ المراجعة المتأمّلة للشواهد الروائية العديدة الواردة عن الأئمّة الأطْهار في هٰذا المجال تدلّنا بوضوح علىٰ المعنىٰ المراد الذي من الممكن أنْ يُفسّر به الحديث الوارِد في لسان الرواية المتقدّمة بوصف كون إذاعته وإظهاره سبباً لذلِّ صاحبه في الدنيا ونزع نوره في الآخرة، وليس هذا المعنىٰ المراد إلاَّ ما كان مؤدّياً من هٰذه الاحاديث إلىٰ إثارة الحسّاسية السياسية إزاء الأئمّة الأطهار وأصحابهم الامر الذي لا يتناسب وظروفهم الدقيقة التي هُم في أمس الحاجة فيها إلىٰ الأمان مع طمأنينة الحاكم المتسلط إلىٰ جانبهم.

ومن الشواهد المدلّله علىٰ ذلك: الحديث الوارد عن الإمام الصادق (ع): «لا تكونوا أسرىٰ في ايدي الناس لحديثنا»(مختصر بصائر الدرجات/ص:٩٨).

فإن ما يصير سبباً للأسر هو ما كان مهدداً لوجود الآسر ومصالحه، وليس ذلك إلاّ السلطان الحاكم باعتباره القادر الوحيد عادةً علىٰ أسر

الآخرين في الجوّ الاجتماعي العام.

ولعلّ ما ناسب هٰذا المعنىٰ الذي فسرنا به المُراد من الحديث المحظور إظهاره هو صيرورة هذا الاظهار سبباً للذل في الدنيا الوارد لفظُهُ في تعبير نفس الحديث المتقدم بإعتبار انَّ الذلّ الدنيويّ هو بكون الأنسان في موقعٍ يتلقّىٰ فيه توهين الآخرين وتحقيرهم له مع قهره علىٰ قبول ذلك التوهين والتحقير.

العامل المنهجي:

إذا حاولنا التعرف علىٰ العوامل الأَساسية لحصول الفهم الخاطِئ لأحاديث أهل البيت (ع) المتعلقة برفع راية الدعاء إلىٰ الله سعياً لاقرار حاكمية الشريعة الاسلامية زمن الغيبة الكبرىٰ فإننا سنجد عاملاً أساسياً آخر غير العامل النفسي الذي تقدّم ذكره والحديث عنه.

ويتمثّل هذا العامل الجديد بالمنحىٰ الخاطِئ في تفهم هذه الأَحاديث من خلال التعامل معها بمنهج حرفيّ يلتزم مفرداتها اللفظية ومعاني تعابيرها اللغويّة عند إرادة استيضاح مفادها وفهم معناها المقصود دون محاولة تفهم ظروف هذه الاحاديث ومناسبات إيرادها التي تساهم بقدر كبير في توضيح دواعي صدورها عن الائمة الطاهرين ومدىٰ حكايتها عن طبيعة مواقفهم في كيفية علاج مشكلات زمانهم بلحاظ الاحداث الاجتماعية والسياسية المكتنفة لنشاطاتهم وتحركاتهم والمؤثّرة إلىٰ حد بعيد

في الكثير من بياناتهم واختياراتهم لطرائق صياغة أساليب التعبير فيها.. وبذلك يكون هذا المنحىٰ الخاطئ بمنهجه الحَرفيّ في التعامل مع هذه الأَحاديث قد فوّت علىٰ أصحابه إدراك الرؤية المستقبلية للأئمة الاطهار في التحضير لليوم الموعود وتهيئة أجواء انتظار الإمام المهدي (عج) التي تستهدفها كثير من تلكم الأَحاديث، لذلك لم يستطيعوا أَن يتميّزوا تكاليف المسلمين زمان غيبته الكبرىٰ (ع) ازاء أحداث العصر ووقائعه الاجتماعية والسياسية، والادوار التي يجب أن يؤَدّيها الموالون للمساهمة في تعجيل ظهوره (عليه السّلام) من أجل تحقيق الفتح الاسلامي الكامل والشامل علىٰ يديه المباركتين.

وعلىٰ سبيل المثال: الطريقة التي أعتمدها اصحاب هذا المنحىٰ الخاطِئ في تفهّم الحديث الوارد عن الامام الصادق (ع): «كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يُعبد من دون الله عزّ وجلّ»(الوسائل: ج١١ ص٧٣). فإنهم حاولوا أن يتوصّلوا إلىٰ فهم معناه وتحديد مفاده المقصود بالاعتماد علىٰ المعاني اللغوية المجرّدة للتعبير اللفظيّ الوارد في متن هٰذا الحديث دون النظر إلىٰ مناسبات ايراده التي توضحها أَحاديث أخرىٰ واردة في هذا المجال من قبيل الحديث المروي عن الامام الصادق (ع): «لا يخرج القائم حتىٰ يخرج إثنا عشر من بني هاشم كلهّم يدعو إلىٰ نفسه»(الغيبة للشيخ الطوسي: ص٢٦٧). فجرّهم منهجهم الحرفي في فهم الحديث المذكور إلىٰ الحكم بضلال وبطلان كل

راية جهاد ودعوة إلىٰ حاكمية الدين قبل الظهور، ولم يتمكّنوا بعد أن تجاوزوا مناسبات ايراده ودواعيه التي أوضحتها روايات أُخرىٰ مِن قبيل الحديث المتقدّمَ ـ من فهم أن هذا الحكم صادر عن الامام (عليه السّلام) بحق أدعياء الامامة والخلافة لرسول الله (ص) علىٰ حَدّ إمامة وخلافة الأَئمة المعصومين لاسيّما في حق من يدّعيها من بني هاشم الذين هم امكن من غيرهم في استغلال ظرفها التأُريخي والاجتماعي الموحي باحترام أقرباء النبي وارحامه الهاشميين ـ.

وكمثلٍ توضيحي آخر: الحديث الوارد عن الإمام الصادق (عليه السّلام): «انكم علىٰ دين من كتمه أعزّه الله، ومن أذاعه اذلّه الله» (الوسائل: ح١١ ص٤٨٤). فإن أصحاب المنحىٰ الخاطِئ قد فهموه وفقا لمنهجهم الحرفي علىٰ انّه بيان للزوم كتمان الدين وإخفائه وعدم صحة إذاعته واظهاره...ولم ينظروا في فهمهم هذا إلىٰ ظروف ورود هذا الحديث التي توضحها أحاديث أُخرىٰ واردة في هٰذا المجال، من قبيل الحديث المروي عن الإمام الصادق (ع): «انّما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أنّ الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلاّ اكلته»(الوسائل: ح١١ ص١٦٤).

فمن الواضح في مفاد هٰذا الحديث ـ المعتمد اسلوب التشبيه في ابلاغ معناه ـ انّ أصحاب الأئمة وشيعتهم في وضعٍ دقيق وحسّاس للغاية، وهم مهدّدون بخطر الأبادة والمحق إن بدا منهم للوسط الاجتماعي

العام ما ينبئ عن حقيقة ولائهم لائمة الهدىٰ الأَطهار الذي به يتديّنون.

فحينئذٍ كان من اللَّازم لهم ماداموا في وسط محكومٍ لتسلّط طاغية حاقد ظلوم أن يحتاطوا لأمرهم منه ويحافظوا علىٰ وجودهم من شراسة بطشه وأعوانه المتأَلّبين... وإلَّا فان أدنىٰ تهاون منهم في كشف حقيقة ولائهم يكون معناه تعرّضهم للتصفية والابادة علىٰ يد هذا الحاكم واتباعه الذين يتربصون بهم ريب المنون «ولو يعلم الطير ما في اجواف النحل ما بقي منه شيء إلَّا اكلته» علىٰ حد تعبير الحديث الشريف.

حـــــــول

عـــــلاج النـــزعة الفرديـــــــة

حول علاج النزعة الفردية

إنَّ علاج النزعة الفردية في العقلية الفقهية تعود طبيعته إلىٰ نوعية العامل الذي كرّسها ونشأت عنه في تصوّرات المتأثرين بها ومواقفهم في الفهم والنظر العلمي.

ومن هذه الجهة فإنّه وفقاً لمباني البحوث المتقدمة يمكننا أن نتصوّر ثلاث حالات نوعية للتأثر بالنزعة الفردية، وهٰذه الحالات الثلاث المتصورة هي:

أوّلاً: الحالة الناشئة عن التأثر بعامل نفسي عاطفي بحت.

ثانياً: الحالة الناشئة عن التأثر بعامل علميّ منهجي بحت.

ثالثاً: الحالة الناشئة عن تأثير مزدوج للعَامِلَين النفسي والعلمي معاً.

والآن لنشرع في توصيف علاج النزعة الفردية حسب حالة التاثر بعاملها المعيَّن المخصوص...

حالة التأثر النفسي

إنَّ النزعة الفردية الناشئة عن التأثر بالعامل النفسي تعني ان حالتها متكوّنة من تكريسات عاطفية مظغوطة في الأعماق الخفيّة من إحساس الانسان. وحينئذ لابدّ لنا عند إرادة علاجها من اجراء عملية تحليل نفسي للمتأثرين تشمل تأريخها واسبابها وأعراضها وآثارها الناجمة عنها وطريقة إزالة هذه الآثار...

إنَّ وجهة النظر المتبنّاة من قبل هٰذا البحث في عملية تحليله هٰذه يتم تنفيذها علىٰ صعيدين، نظري وتطبيقي حيث تتهيأ في ضوء ذلك إمكانية تنقية الشعور من آثار النزعة الفردية بعد تحليل أحاسيسها السلبية المعقّدة المخبوءة في اللاشعور إزاء المسؤولية الاجتماعية وتصعيدها مفككة محلّلة إلىٰ سطح النفس والشعور...

وإليكم إجراء هٰذه العملية علىٰ كلا الصعيدين:

(أ) التحليل النفسي علىٰ الصعيد النظري:

إن حلَّ الاحاسيس المعقّدة الكامنة في اللّاشعور للنزعة الفردية في

العقلية الفقهية علىٰ الصعيد النـظري يُحْوِجُ إلىٰ تتبّع أحداث التأريخ الثقـافية فيما يتصـل ومجـال هٰذه النزعة العلمي مع تشخيص الترابط المنـطقي بين الافكـار العلمية موضـع التحْليل وبـين العامل النفسي المنسوبة إليه.

إنَّ الأبحاث المتقدمة في هٰذه الدراسة قد قامت باجراء هٰذا الوجه لعملية التحليل النفسي هٰذه، ولكن في حدود بيان سطحه العام من خلال ما قدّمته من تصوّرات فكرية عامّة حول تأريخ النزعة الفردية وعوامل تكـريسها واعراض هٰذا التكريس إبتداءً من حالة الانفصال وانتهاءً بحالة الفصام، مع إيضاح آثارها العامة في التعامل مع نصوص القرآن الكريم والسيرة النبوية المطهّرة وأحاديث أهل البيت (ع) فيما يتصل بقضية رفع راية الجهاد في سبيل الله والسعي لتحقيق حاكمّية الشريعة الاسلامية في الحياة الاجتماعية زمن الغيبة الكبرىٰ للامام المنتظر (عج).

وممّا يساهم في زيادة التسريع بنتائج هٰذه العملية التحليلية إنشْاء بحـوث فكـرية تتكفّـل بالمتـابعة التفصيلية لأحداث التأريخ الثقافي وارتبـاطـاتـه النفسية بحيث تكـون هذه البحوث معنيّة بتحرٍّ شاملٍ ومستوعب لكلّ أُسسها المنهجية بغالب مفرداتها العلميّة في هٰذا المجال، نأمل القيام بها في فرصة مناسبة اخرىٰ إنشاء الله تعالىٰ.

إنّ الأثر المباشر لمرحلة التحليل النفسي المنوّه عنها آنفاً هو تحليل الأحاسيس الناجمة عن موحيات عامل التكريس النفسي التي كمنت في

مستوىٰ اللَّاشعور ليصبح بالأمكان تحريكها من وضعها المتعقد وتصعيدها إلىٰ مستوىٰ الوعي والشعور الأمر الذي من شأنه أن يجعل الأنسان المتأثّر متيقظاً من غفوة تأثره ليعيش حالة صحوة علىٰ اصابته فيصبح بعد ذلك واعياً مدركاً لواقع دوافعه الموهومة التي جعلت منه أسيراً لنزعةٍ فرديةٍ متشنجةٍ إزاء رايات الجهاد وحاكمية الشريعة الاسلامية تحت ضغط ملاحقةِ مخاوفها الشبحية زمن الغيبة الكبرىٰ.

وعلىٰ مدىٰ معرفة المتأثّر المصاب وادراكه لأحداث التأريخ الفكري لانفصال البحث الفقهي عن قضية المسؤولية الاجتماعية وارتباطاتها النفسية يتحدد أيضاً مستوىٰ تشخيصه لمقدار خداع دوافعه الفصامية الواهمة، كما يتحدد أيضاً مستوىٰ تشخيصه لحقيقة مخاوفه التي ليس لها أيُّ واقع تشريعي، بل ان فرضها علمياً وإعتبارها فقهياً ازاء مسؤولية التطبيق الاجتماعي للاسلام قبل الظهور هو مجرّد وسواس نفسي فاقد للشرعية، كما تبيّنا جانباً من هذه الحقيقة فيما تقدّم من أبحاث.

بقي في مجال التحليل النفسي علىٰ الصعيد النظري ان نستوضح المنحىٰ الصحيح لتفهّم أحاديث أهل البيت (عليهم السّلام)، ليكون هذا المنحىٰ بمثابة الطريقة العامّة المُثلىٰ للتعامل مع نصوص الاحاديث الواردة في مجال المسؤولية الاجتماعية وهو ما سوف يتطرق هذا البحث إليه انشاء الله تعالىٰ خلال الحديث عن علاج «حالة التأثر العلمي» التي تسببت في نشوء ونمو النزعة الفردية في العقلية الفقهية.

(ب) التحليل النفسي على الصعيد التطبيقي:

لقد عرفنا سابقاً أنَّ المزيج العاطفي المعقّد الذي تركّب من مشاعر الاشمئزاز والتهيّب والأستيحاش ازاء ممارسة الحياة السياسية كان قد تولّد في ظلّ هيمنة الحكومات الجائرة التي تسلطت على بلاد المسلمين وتحكّمت في رقابهم بأسم الإسلام، فإنّه مِن المظنون جدّاً أنْ تزول آثار هذا العامل النفسيّ عندما يباشر المخلصون من عدول العلماء الكفوئين ممارسة الحياة السياسية ويحقّقون قسطاً من النجاح الملحوظ في سياستهم وتصدّيهم للأمور فيتحلّل بذلك المزيج العاطفي المذكور وتنمحي آثاره او يتخفّف تكريسها كثيراً من ذهنية اكثر المتأثرين به من طلبة الفقاهة في العلوم الدينية.

وهكذا تتهيأ للنزعة الفردية لدى المتأثرين بها من دارسي الفقه الاسلامي ظروف حل مزيجها العاطفي وازالة عقدته الكامنة في أعماق أحاسيسهم في ضوء الأوضاع الاجتماعية الجديدة القائمة على أساس الاسلام إذ تجد عقلياتهم محفّزها الخارجي لتغيير منحاها الفرديّ في الفهم والاجتهاد بعد ما يُصبحُ مُعيناً لها على الخروج من حدودها الضيّقة الخانقة التي تقوقعت فيها سنواتٍ طويلة حيث حجزتها عندها حاكمية النزعة الفردية المسيطرة ومنعتها دون استشراف النظر لفهم حاكمية الاسلام وقيمومة شريعته المقدّسة على مختلف شؤون الحياة الاجتماعية في كل

عصر يتواجد فيه الانسان ﴿**إن الحكم إلاَّ لله، أمر ان لا تعبدوا إلاّ إياه، ذلك الدين القيم، ولكنّ أكثر الناس لا يعلمون**﴾(يوسف/٤٠).

إنَّ الشعور المتيقظ بالمسؤولية الاجتماعية إزاء الأُمّة الاسلامية في وضعها الناهض الجديد سيكون ماحياً ـ ولو بصورة تدريجية ـ لمشاعر الاشمئزاز والتهيّب والأستيحاش لدىٰ أصحاب النزعة الفردية من الفقهاء حيال المسؤولية الاجتماعية في رفع راية الجهاد في سبيل الله وحاكمية الشريعة الاسلامية المقدسة زمن الغيبة الكبرىٰ، وعندها تنتفض عقلياتهم المكبّلة المحجوزة مكسّرة قيودها الثقيلة الباهضة لتتصل بعالم الواقع الاجتماعي الاسلامي القائم من جديد، ولتتمكن بعد تحليل عقدتها من المساهمة في تجذير المسار السليم للمجتمع الاسلامي مؤدّيةً دورها المطلوب في توجيه ممارساته السياسية وترشيدها وفقاً لتعاليم الوحي الالهي واحكام الشريعة الإسلامية دستورياً وتربوياً وثقافياً وإدارياً في سائر حقول الحياة الأنسانية وميادينها الاجتماعية...

وهنا سيتم الأقبال علىٰ كتابة البحوث والدراسات الفقهية حول مسائل الحكم وسياسة البلاد بعد ان ارتفعت المبرّرات القديمة التي فرضت إنفصال البحث الفقهي عنها وادّت إلىٰ نضوب أو ندرة الكتابة فيها. فإن الحكم الاسلاميّ العادل الذي يقوم مجدّداً سوف يشجع عليها ويُهَيء أَجواء نضجها وتكاملها ليسد بها حاجاته الحضارية القائمة، ويُلبّي كافة المتطلبات الشرعية للوجود الاجتماعي الاسلامي الماثل، وبذلك

ستجد هٰذه الكتابات إمكانيّة تطبيقها والعمل بها في الواقع الاجتماعي والسياسي القائم الوليد.

وهكذا يكون التحليل النفسي علىٰ الصعيد التطبيقيّ قد عبّر عن عملية مراجعة الذات علىٰ اساس الممارسة العلمية المتجددة تلبيةً للحاجات الشرعية التطبيقية القائمة التي تستوجبها متطلّبات المجتمع الماثل الذي يُريد أن يحْيىٰ حياة اسلامية صحيحة تستهدي تعاليم الوحي الالٰهي ورسالة السماء في المناهج والنظم والتشريعات في جميع مرافق حياته الحضارية.

التحليل النفسي والحالات الاستثنائية

إن إجراء التحليل النفسي علىٰ الصعيدين النظري والتطبيقي المتقدمين قد يواجه حالات إستثنائية غير اعتيادية تُعبّر عن إصابات بالغة الخطورة بالنزعة الفردية واكثر عمقاً من غيرها فَتُحْوِج إلىٰ المزيد مِن الاجابات والحلول لمشكلاتها الحادّة المعقّدة..

فعلىٰ سبيل المثال: إن بعض المستمرئين بالمنحىٰ الفرديّ في التفكير الفقهيّ قد يبيتون مستوحشين من مفارقته مهما كانت الدلائل المقدّمة إليهم علىٰ خطأهم بالفهم والتفكير، وحينما تقوم أَمامهم تجربة سياسية علىٰ اساس الإسلام فإنها تثير إحساسهم بالمسؤولية الاجتماعية، وبذلك يُصبِحون في معاناة محنتين: محنة التجاوب مع شعورهم الجديد بالمسؤلية الاجتماعية الذي يثيره قيام المجتمع الاسلاميّ الوليد فيتجاوزون بذلك إحساسهم بالنزوع الفرديّ الذي الفوه واعتادوا الاستجابة لموحياته، ومحنة البقاء علىٰ منحاهم الفردي القديم ولكن علىٰ حساب إيجابية مواقفهم إزاء مَساعي إقامة الدين وحاكمية شريعته التي يتطلبها أداءُ تكاليف المسؤولية الاجتماعية في الحياة.

إنَّ معاناتهم المريرة هٰذه سوف تجعلهم يعيشون تمزّقاً علميّاً وشخصياً يوقعهم في كثير مِن التهافت في الرأي والعمل سواء. وهنا قد يلجأون إلىٰ منطقٍ تبريريّ يخلّصهم من إرهاق هٰذا القلق الممض السئيم كحيلة نفسية يُطمّنون بها إحساسهم المثار لديهم بالمسؤولية الاجتماعية، فيبنون نظرهم العلميّ مثلاً علىٰ اعتبار أنّ العنت الشديد الذي عادةً ما يلحق الأفراد والجماعات من معاناة التجربة السياسية في ضوء الاسلام أمرٌ سلبيّ في حقّ أيّ وجود إسلامي ينهض مِن جديد ومانع شرعيّ من محاولة القيام بأيّ تجربة من هذا القبيل أو التورط بمسايرة من يتصدّىٰ لاقامتها من فقهاء الامة وعلمائِها المجاهدين..

والمنطق الحق في هذا المجال: انّ العنت الذي يحصل للأفراد والجماعات نتيجة معاناة إقامة الاسلام في الحياة الاجتماعية للانسان وتشييد حاكميته في أي عصر من العصور لا دليل شرعى لجعله فى نفسه مبرّراً لسقوط تكليف ﴿**أن أقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه**﴾«الشورىٰ/١٣»، فكيف بجعله مبرّراً لانقلاب هٰذا التكليف وصيرورته حَراماً؟

إنَّ منطق الدين وتعاليمه المقدّسة تعتبر حصول العنت أمراً طبيعياً في العادة يرافق الجهود المبذولة لأداء مسؤولية إقامة الدين والحفاظ علىٰ حرماته. وهو من وسائل ابتلاء الانسان واختباره، كما أنه من وسائل تطويره وانضاجه.لنقرأ في ذلك الامثلة القرآنية التالية:

﴿انفروا خفافاً وثقالاً، وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾«التوبة/٤١».

﴿ان يمسسكم قرحٌ فقد مسّ القوم قرحٌ مثله، وتلك الأيّام نداولها بين الناس، وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء، والله لا يحبُّ الظالمين، وليمحّص الله الذين آمنوا ويَمحق الكافرين﴾«آل عمران/١٤٠ ـ ١٤١».

﴿ذلك بأَنَّهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله إلاَّ كُتب لهم به عمل صالح﴾«التوبة/١٢٠».

﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أَحياءٌ ولكن لا تشعرون. ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والأنفس والثمرات وبشّر الصابرين﴾«البقرة/١٥٤ ـ ١٥٥».

* * *

ومن الحالات الاستثنائية التي قد يواجهها التحليل النفسي ما تكون عصية عليه لا تؤثر فيها كل عملياته المجراة علىٰ الصعيدين النظري والتطبيقي سواء. فتصبح حالات ميؤوساً منها لا ينفع معها كل علاج ولا يرجىٰ لها أي شفاء..

إذ مِنَ المحتمل هنا أنّ بعضاً مِنَ المتأثرين بالنزعة الفردية إلىٰ حدّ الفصام لا يكون للواقع الاجتماعي الاسلامي الذي يقوم بين ظهرانيهم (بتجربة سياسية ناجحة تحوج في إرفادها وانضاجها إلىٰ جهود المخلصين

من أبناء الاسلام) أدنىٰ تأثير في تحليل نزوعهم الفردي بعد ما تحوّل إلىٰ عادة مستحكمة لهم ومتحكّمة فيهم تطبع أمزجتهم واذواقهم وتوجه تفكيرهم وفهمهم للامور فيبقون رازحين تحت نير هٰذه العادة التي استمرؤوها والفتها طباعهم.. فطال عليهم الامد، وتحجّرت عقولهم بمنحاها الفرديّ حيث أضحت عاجزةً عن الحركة باتجاه الوعي الاجتماعي، بل وحتّىٰ عن القدرة علىٰ معاينة الواقع الاسلامي الجديد فضلاً عن التفاعل معه والمساهمة في توجيه مسيرته الاجتماعية.

إن أمثال هؤلاء المصابين لا يمكن أن يتيقّظ شعورهم بالمسؤولية الاجتماعية حيال الأمّة الاسلامية ومقدّساتها حتىٰ لو حدث (الخسف بالبيداء) وجاءت (الصيحة من السماء) اذانا بخروج قائم اهل البيت عليهم السّلام (فيملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً)... فتبقىٰ مشاعرهم بمسؤولياتهم الشرعية الاجتماعية نائمة خامدة حتىٰ يصكّ اسماعهم نفخ إسرافيل في الصور معلناً يوم الحشر والنشور..ولات حين مناص المتخلّفين...

التحليل النفسي والتجارب المنفية

لقد تقدّم بيان ان النزعة الفردية الناشئة عن عامل نفسي تتحلّل علىٰ الصعيد التطبيقي عقدةُ مركّبه العاطفي وتزول ـ ولو بصورة تدريجية ـ عندما يباشر المخلصون من عدول العلماء الكفوئين ممارسة الحياة السياسية ويحقّقون قسطاً من النجاح الملحوظ في إدارتهم للشؤون الاجتماعية واشرافهم علىٰ الامور. إلا إنه من الممكن القول بان النتائج تجيءُ مقلوبة تماماً عند بروز ممارساتٍ سياسية غير مؤَهّلة في هٰذا المجال.

إذ أنَّ تصدّي غير الكفوئين لقيادة التجارب الاجتماعية للأسلام علىٰ مختلف المستويات له مردودات سلبية لا تنفك تجتنيها كلُ من الشريعة الاسلامية والحياة الاجتماعية سواء...

فمن الجهة الأولىٰ تُعَدُّ الممارسة السياسية غير المؤَهلة تجربة منفية من شأنِها تحميل الشريعة الاسلامية بما لا تطيقه من مواقف وأحكام يُبَرَّرُ بها إشتباهات القائمين عليها ويُمَوَّه علىٰ ضعفهم فى الأشراف والتوجيه.

ومن الجهة الثانية تعدُّ الممارسة السياسية غير المؤَهّلة تجربة منفية من شأنها تحميل الحياة الاجتماعية بما يرهقها ويضنيها من حلول التقاطية

متعسّفة تمليها إرادة القائمين عليها تَمْشيةً للأمور في مواجهة مشكلات الـواقـع الاجتـماعي القائم وفقاً لما يقتضيه فهمهم الناقص للمواقف وتقديرهم المنفعل بمواجهة الاحداث.

ولعـلَّ أخـطر الممارسات السياسية في هٰذا الاطار هي الممارسات الحكـومية التي تتصدّىٰ لادارة حياة المجتمع الاسلامي الناهض وبناء مختلف مرافق وجوده الحضاري. إذ أنّ تجربة الحاكمية وإدارتها السياسية هي علىٰ رأس الأمـور الفـاعله المؤثـرة البتي تدفع بالمجتمع الانساني حضارياً نحو الارتقاء والنجاح أو بالعكس، تُرديه في مهاوي السقوط والخيبة.

وفي مجال التحليل النفسي علىٰ الصعيد التـطبيقي اذا ما فرضنا النقص في لياقة القائمين علىٰ تجارب التطبيق الاجتماعي للأسلام وعدم جدارتهم لأدارة شؤون دار الاسلام فإننا سوف نواجه إسلامياً تجارب سياسية لها إنعكاسات سلبية خطرة تؤثّر علىٰ جدوىٰ عمليات التحليل النفسي بالنسبة للمتأثرين بالنزعة الفردية من طلّاب الفقه في العلوم الدينية، إذ أنّ ما يتمخّض عن هٰذه التجارب المنفيّة من ظروف إجتماعية مريضـة ومنحرفة سوف تُبرّر الانفصال عن المسألة الأجتماعية لديهم وتُؤدّي بدلاً عن حلّ مركّبهم العاطفي المعقّد إلىٰ زيادة تكريس عقدته وتعميقهـا في أحـاسيسهم فيشتـد نزوعهم الفردي ويتأكّد فصامه عن المسؤولية الأجتماعية زمن الغيبة الكبرىٰ للامام المنتظر (عج).

وممّـا ينبغي ذكـره في هذا الصّـدد أن التجـارب المنفية للممارسات السياسية غير المؤَهّلة علىٰ صعيد الاشـراف الحكـومي لأدارة المجتمع الاسلامي قد يتوسع مدىٰ موج آثارها السلبية ليشمل قطّاعات أخرىٰ من الـدارسين للشريعة مِمَّن كان يُؤْمِن بالمنحىٰ الاجتماعي في التطبيق الاسلامي زمن الغيبة الكبرىٰ.

إنَّ الاخـطاء الانحـرافية التي تفرزها هذه التجارب المنفيّة تعزّز مشاعر الأشمئزاز والتهيّب والاستيحاش القديمة ازاء حمل راية الجهاد والسعي لتشييد حاكمية الشـريعة الأسلامية قبل الظهور لدىٰ هؤلاء الدارسين، فيخبو وَهَجُ الشعور بالمسؤولية الاجتماعية الذي كان يعتمل في ضمائـرهم حيّاً يقضاً حيال الأمة الاسلامية وحاجات واقعها القائم للتطبيق الاسلامي. وقد يُؤَدي تكثّف الآثار السلبية للممارسات السياسية غير المؤَهلة إلىٰ بروز أعـراض النزوع الفردي في أفهامهم التشريعية فيصبح نظرهم. العلمي منفعلاً بمخاوف واهمة ازاء المسؤولية الاجتماعية يبعثها في تصورهم المنعطف إرهاقُ الأَخطاء الانحرافية التي تتولّد وتنمو في كنف التجارب المنفيّة التي تتوخّىٰ الأشراف علىٰ التطبيق الاجتماعي للأسلام.

ولعلَّ أشدّ الاخطاء الانحرافية التي تلازم التجارب المنفية هذه ما تمثّل بردود فعل سلبية حادّة تطبع مواقف روّادها غير المؤَهّلين حيال غيرهم من الأسـلاميين الـذين لا يحملون نفس رؤيتهم في توجيه التجـارب

الاجتماعية على أساس الاسلام أو لم يكونوا مقتنعين بلياقة هؤلاء المتصدين وجدارتهم الشرعية للاشراف على تجارب التطبيق الاجتماعي للاسلام.

إن ردود الفعل السلبية هذه قد تصل حدتها بالروّاد غير المؤهلين إلى استحلال حرمات اخوانهم هؤلاء في الحرية والكرامة والامان بل والدم الحرام لاسيّما إذا دانت لهم الامور حقبة من الزمن كانوا قد مسكوا خلالها زمام القدرة في حكومة الناس. وحينئذٍ لا يجد الشيطان الرجيم مرتعاً يهدم خلاله إيمان الناس وقناعتهم بحكومة الشريعة الاسلامية المقدّسة اشدّ لوثاً في الفتنة من الصراع والخصومة بين أهل الاسلام وطلائع تجاربه الاجتماعية.

ومما يزيد في خطر التجارب المنفيّة في هذا المجال التزام روّادها في طروحاتهم لسياسة المجتمع الإسلامي المعاصر جانب المراعات لموازنات المعادلة الدولية التي تتبنّاها قوىٰ الاستكبار المهيمنة علىٰ مقدرات العالم في واقعنا الانساني الحاضر الأمر الذي يجرّهم بشكل وآخر إلىٰ التضحية بكثيرٍ من المواقف والمواقع المبدئية، ويضطرّهم بحجّة واخرىٰ إلىٰ التنازل عن كثير من الاعتبارات والشعارات الاسلامية لينسجموا في خطوهم السياسي مع الامر الواقع المعاش.

وهنا لابدّ لنا ان نشير إلىٰ أنَّ ركون المتصدّين غير الكفوئين إلىٰ المعادلة السياسية القائمة علىٰ حفظ التوازن الحالي للقوىٰ الدولية

ومسايرتهم لها في المظاهر والأعراف سيضطرهم حتماً إلىٰ إعتماد طوابير شتّىٰ من المتغـرّبـين المخالفين في واقعهم للتطبيق الاسلامي في الحياة الاجتماعية وحينئذٍ ستجد مخالفاتهم الانحرافية متنفسها العملي المبرّر في ظل قيادة غير الكفـوئـين للتدخل في إدارة دار الاسلام ورسم مسيرة حكـومتـه، وصنـاعـة مصـير جماهيره المسلمة ﴿**ويريد الذينَ يتّبعون الشهوات ان تميلوا ميلاً عظيماً**﴾ «النساء/الآية ٢٧».

وفي غياب طرحٍ إسـلاميٍ متبلور لعـلاج مشكـلات الانسـان المعـاصـر وحـاجـاته الاجتماعية المتجدّدة لدىٰ القائمين علىٰ التجربة الاجتـماعية للأسلام ستحصل عوامل الانحراف علىٰ مجال خصب في الارض الاسـلامية. ومن السهـل عنـدئـذٍ أن نلحظ توسـع البصمات الالتقـاطية لتـطبـع مواقف حكومة غير الكفوئين القائمة علىٰ شؤون المجتمـع الاسلامي وتصطبغ بها ممارساتهم السياسية الامر الذي يهيء لفرض مشروعية الأنحراف وتفشيه في مختلف مرافق حياة المسلمين حيثما تمتد إليها سلطة غير الكفوئين وتشملها إرادة حكومتهم غير المؤهّلة.

في الحقيقة أن منح المتغرّبين الفُسحَةَ في دار الأسلام ولو علىٰ حساب تعاليم الوحي الالهي اخلاقاً واحكاماً بأي مبررٍ، واعتماد بعض طوابيرهم المنحرفة في تمشية امور البلد الاسلامي ينطوي علىٰ اغراض مقصودة من قبل الرّواد غير الكفوئين المتصدين لتجارب التطبيق الاجتماعي للاسلام في عالمنا اليوم.

ولعلَّ أهم هٰذه الاغراض هو ارضاء القدرات السياسية المستكبرة صاحبة النفوذ في المنطقة الدولية، وتطمين مخاوفهم من انتفاضة العدل الاسلامي علىٰ الطاغوت المهيمن علىٰ مقدارت شعوب العالم.

ان اعتماد طوابير المتغربين المأسورة في إدارة شؤون المجتمع الاسلامي يساهم إلىٰ حد كبير في حصار الاسلاميين واضعاف تيار الجماهير المتدّينة التي تراقب السلطة الحاكمة في مجال التطبيق الاسلامي وتحدّ من تسلطها وتحاسبها علىٰ أي تنازل تبديه علىٰ حساب تعاليم الاسلام شعائرَ وأحكاماً ومفاهيمَ للحياة...

وهكذا يقدّر لروّاد التجارب الاجتماعية غير الكفوئين ان يحيلوا تجاربهم غير المؤهلة للتطبيق الاسلامي إلىٰ عدوّ لدود من داخل حصون دار الاسلام يترصد المؤمنين الحريصين علىٰ التطبيق الاسلامي الخالص من أي التقاط وخلط حضاري مشين.

في الواقع أنَّ أيّة ممارسةٍ سياسية للأسلام في واقعنا الانساني الراهن، وفي اي درجة من التوجّه الاجتماعي تراعي في مواقفها موازنات المعادلة السياسية التي تتبنّاها قوىٰ الاستكبار علىٰ حساب مقدّرات شعوب العالم المستضعف وقيمه في الحياة، وتتقبّل طائعة دورها السياسي من خلال هذه المعادلة المتسلطة الطاغية، فإنها ستفقد حتماً دورها الحضارى الرائد الاصيل في دنيا الأنسان، وتحكم علىٰ نفسها بالسير خانعةً في طريق التبعية للاستعمار، بل ويستحيل وجودها إلىٰ خطر سياسي يهدد كل

مبادرة اسلامية سليمة رافضة لهيمنة معادلات الاستكبار ووصايته على الشعوب.

إذ تضحى هذه الممارسة السياسية غير المؤهلة لاسيّما إذا كانت بمستوى السلطة الحاكمة في اطار دولة قائمة هي الاداة المفضّلة لدى قوى الاستكبار تكفي هذه القوى المتسلّطة مؤْنة احتواء وتطويق وقمع المبادرات الاسلامية الرافضة لهيمنتها على مقدّرات بلدان العالم الاسلامي.

إن الممارسة السياسية على اساس الاسلام إذا تصدَّى لها غير الكفوئين يشتّد ولوغ تجربتها في الفتنة ويعظم خطرها السياسي بحق كل نهضة اسلامية في العالم إذا حاول أصحاب هذه الممارسة احتكار الشرعية الدينية لتجربتهم السياسية في العمل الاجتماعي للأسلام واعتبار هذه التجربة هي محور النشاط الاسلامي المشروع في عالمنا الانساني اليوم.

فمن جهة يمكنها أن تتنصّل عن واجبها الشرعي ازاء كل مجتمع إسلامي مضطهد في دينه ودنياه فتتركه وحيداً يرزح تحت نير الاستكبار، بشكل مباشر أو غير مباشر، مادام لا يقع في طريق بناء سلطتها وتأكيد هيمنتها على مقدّرات الاسلام أو لا تقر بريادة اصحابها ورمزيتهم للممارسات السياسية على اساس الاسلام.

ومن جهة أُخرى تحكم على كل مبادرة للعمل السياسي من اجل الاسلام لا تنتمي إلى تجربتها هي أو لا تخضع إلى إرادتها على أنها ممارسة

سياسية منحرفة عن القيادة الشرعية مادامت لا تدين بالطاعة والولاء لأصحاب تجربتها الذين تعتبرهم رمز الوجود الشرعي في العالم الانساني المعاصر وتعتبر تجربتهم السياسية مركز الثقل الاسلامي ومعقل الدين والتدّين في واقعنا الحضاري الماثل.

لذلك جميعاً فإن التجربة الاسلامية لغير الكفوئين تضحىٰ تجربة غير مؤهلة، منفتّية ومتسلطه ليس فقط في حدود منطقة قيامها واختبارها، وإنما في مجال أوسع من بلدان العالم التي تحمل شعار الاسلام مادامت هذه التجربة غير المؤهلة أصبحت تؤدي دورها السياسي من خلال موازنات المعادلة الدولية للاستكبار وفي اطار الارادة السياسية للطاغوت المتنفذ في واقعنا الاجتماعي المعاصر.

* * *

مما يجدر التنويه إليه تعقيباً علىٰ هذا المبحث هو ان التجارب المنفيّة وإن كانت أطاراً غير مناسب لأجراء عمليات التحليل النفسي من عقدة النزوع الفردي إلاَّ انه من غير المنطقي أن نعتبر المصداق المشوّه للتطبيق الاجتماعي للأسلام إدانةً لهذا التطبيق ومانعاً مشروعاً دون القيام بالمسؤولية الاجتماعية زمن الغيبة الكبرىٰ للامام المنتظر (ارواحنا فداه) مع ان هٰذه المسؤولية هي موقف شرعي قررته النصوص الاسلامية

الأصيلة قرآناً وسنةً، كمبدإ تشريعي عام يتوقف علىٰ إجرائه حفظ نظام الحياة الاسلاميّة وسلامتها في كل زمان ومكان يتواجد فيه مجتمع الانسان (إن الله ليبغض المؤمن الضعيف الـذى لا دين له. فقيل: ومـا المؤمن الضعيف الـذي لا دين له؟ قال: الـذي لا ينهىٰ عن المنكـر)«وسـائل الشيعة/كتاب الامر بالمعروف ص٣٩٧».

(لا تزال أمتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا علىٰ البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلّط بعضهم علىٰ بعض ولم يكن لهم ناصـر في الارض ولا في السماء)«وسائل الشيعة/كتاب الامر بالمعروف ص٣٩٨». كما ورد ذلك عن الرسول الاكرم (ص).

والصحيح في هذا المجـال ان نتـوجّـه لترشيد الـرؤية الفقهيّة للمـمارسـات السياسية المؤهلة والتحذير من تصدّي غير الكفوئين من ادعياء الرئاسة الدينية في ضوء البيانات الشرعية الواردة في تجلية هذه المسألة وتوضيح المؤهلات الشرعية لقيادة التجارب الاجتماعية للاسلام والاشراف عليها.

وامّا ما هي شروط الطرح الاسلامي للممارسة السياسية المشروعة في ضوء تعاليم الوحي الالهي؟ وما هي المواصفات التي تُؤَهّل شرعياً القيام بالإشراف علىٰ تجارب التطبيق الاجتماعي للاسلام وادارة بلاد المسلين؟ فهذا ما يُحوجُنا إلىٰ دراسة مستقلّة تستوفي جهات المسألة المختلفة نامل القيام بها في فرصة أخرىٰ انشاء الله تعالىٰ.

إلاَّ أنه لابد لنا هنا من وقفة فكرية متأمِّلة عند قضية التجارب المنفيّة لنتعرف على القيمة الدينيّة لتصدّيات الساحة السياسية بأشكالها التنظيمية المختلفة من قبيل المجالس الائتلافية والجماعات الحركية والتكتلات الحزبية والأجهزة الحكومية وغيرها من التنظيمات السياسيّة المتشكلة للعمل الإسلامي كتجارب هادفة لإعادة الناس للعيش في كنف الدين الإسلامي الحنيف وليتفيؤوا ظلال سيادة شريعته المقدسة السمحاء في واقعنا الاجتماعي المعاصر.

سندرس الممارسات السياسية كتجارب إسلامية على صعيد الحياة الاجتماعية في وقفتنا المتأمّلة هذه من جهتين: الأولى من جهة كونها بادرات إسلامية للعمل السياسي، والثانية من جهة طبيعة العلاقة المشروعة لهذه المبادرات كتنظيمات إسلامية للعمل السياسي بالأمة الإسلامية.

وإليكم الحديث في كلا هاتين الجهتين.

حول بادرات العمل الإسلامي:

إنَّ التجارب الإسلامية إذا جاءت على أشكال تنظيمية للعمل السياسي ذات كفاءة شرعية مؤهلة فهي مشاريع حضاريّة لحمل

رسالة الإسلام إلى الحياة الإجتماعية للإنسان ووضع مسيرة هذه الحياة في الإطار التشريعي الربّاني الذي يستهدي إشراقة الوحي الإلهي وتعاليمه النازلة رحمة للعالمين.

وأمّا الاعتبار الديني لأمثال هذه التجارب فإنَّه يضعها في قائمة المبادرات المشروعة للعمل الإسلامي على الصعيد السياسي وليس لأي من هذه المبادرات حق تمثيل الشرعية الدينية مهما كانت قناعة أصحابها بالكفاءة الذاتية التي تملكها مبادرتهم المنظمة للوصول إلى الأهداف الإسلامية العليا وإلا لأصبحت القناعات الشخصية للأفراد والجماعات فروضاً شرعية لازمة العمل والإجراء.

إنَّ أي طرحٍ تطبيقي لتنفيذ الأحكام الشرعية فضلاً عن تنفيذ طرائق العمل الإسلامي المقترحة كأنشطة إجتماعية صالحة للسمو بالحياة الإنسانية إلى الأخذ بالطروح التطبيقية هذه لا يصح اعتبارها ملزمةً شرعاً للمكلَّفين في أيّة دائرة من دوائر التواجد الإسلامي إلاَّ إذا استندت في موقفها هذا إلى المصادر العامة للإلزام الشرعي المتمثّلة بأحد أمرين.

الأول: النصوص الإسلامية الأصيلة للقرآن الكريم والسنَّة المطهّرة بما هي في الأساس مصادر للاستدلال العلمي على المواقف الشرعية الثابتة كشرع إلهي منزل وفق ما تقتضيه مفادات هذه

النصوص الزاكية كتعبير عن الإرادة الرّبانية المسجّلة في حق العباد على صفحات اللوح المحفوظ بيد القدرة الإلهية المتعالية المقررة لأحكام الشريعة الإسلامية المقدسة.

الثاني: السلطة التشريعية التي تمارسها الأمة الإسلامية بما هي ولاية عامّة حاكمة على إرادة الآخرين وتعتبر إلزاماتها مواقف شرعية متغيرّة ضمن الدائرة المتحركة للأحكام وفق ما تقتضيه إرادة الولي الحاكم الشرعية كمبدأ إجتماعي إسلامي لإدارة الشؤون الحضارية لحياة البشرية في إطار الأحكام الثابتة للشريعة الإسلامية المقدسة.

★★★

وفي مجال المصادر العامّة للإلزام الشرعي يمكننا القول: بأنّ طروح العمل الإسلامي كافة وبأشكالها التنظيمية المختلفة كأنشطة إسلامية سياسية في الدعوة أو الجهاد أو إدارة شؤون البلاد هي بادراتٌ حضارية مشروعة للعمل السياسي على أساس الإسلام ما دامت قد توفرت على شروط صلاحها في ضوء المؤهلات الشرعية لتصدي وحمل الراية. وأمّا أن نعتبر هذه التنظيمات العاملة في المجال السياسي واجبة الأخذ والالتزام فهو

اعتبار جزاف مفرَّغٌ من محتواه الشرعي ما لم يستند إلى أحد مصدري الإلزام الشرعي العامّة المذكورين آنفاً.

ومن هذا المنطلق فإن حالة الجزاف في الاعتبار تزداد بدرجة أكبر لدى القيمة الدينية لأساليب العمل الإسلامي إذا منحنا أيّاً من تجاربه الناهضة صفة القيادة الشرعية للأُمة الإسلامية، الأمر الذي من شأنه أن يجرَّ هذه التجربة إلى منحدر إحتكار الشرعية الدينية في العمل الإسلامي على الصعيد السياسي.

وأيُّ تجربةٍ من هذا القبيل سوف تتحوّل من بادرة إسلامية صالحة إلى وجودٍ تسلُّطي في حياة الأمة الإسلامية الاجتماعية. وبذلك يصبح تواجد هكذا تجربة في دنيا العمل الإسلامي على الساحة السياسية تواجداً منفيّاً في ميزان القيمة الدينية وخانقاً للإرادة الإسلامية كلّما حاول المجتمع الإسلامي أن يعبرّ عنها خارج نطاق دائرة مرسوم هذه التجربة أو كان لا يرتبط بولاءٍ لأصحابها الرائدين.

ولا يبرّ شرعاً حالة التسلط هذه كون الأمة الإسلامية في وضعها الاجتماعي الحالي ليست في مستوى اتخاذ القرار الشرعي السليم، فإنّ وظيفة البادرات الإسلامية للعمل السياسي حينئذ هي السعي لرفع مستوى مجتمع المسلمين وترشيد فهمه وأوضاعه

وتطلعاته الحضارية ليقوم بدوره الإسلامي الرائد المطلوب على ظهر هذه الأرض في واقعنا الإنساني المعاصر.

إنَّ من شأن الممارسات التسلّطية على الإطلاق أن تبقي المجتمع الإسلامي متخلّفاً لا يقدر على شيء ولا يتأهّل للقيام بأعباء الحفاظ على الدّين والتديُّن في ربوع دار الإسلام فضلاً عن القيام بأعباء حمل الإسلام رسالة إلهيةً منقذةً للبشرية في ربوع العالم الإنساني الفسيح. والشيء الذي ستضيفه التجارب المنفيّة المتسلّطة باسم الإسلام في هذا المجال هو أنها ستحدث انتكاسة لدى أبناء الأمة الإسلامية في توجههم الإسلامي الرشيد نحو تطبيق الشريعة الإسلامية المقدسة في حياتهم الاجتماعية، وتضعف روح التدين والورع عن محارم الله لدى عامّة المسلمين يفقدون خلالها الثقة بصلاح كل ممارسة سياسية إسلامية تروم نقل الحياة الاجتماعية للبشرية إلى سعادة العيش في ظل سيادة الشريعة الإسلامية مهما كانت الكفاءة الشرعية التي يحملها أصحاب هذه الممارسة ومؤهلاتهم القيادية للتصدي وحمل الراية.

حول علاقة التنظيمات بالأمَّة:

إنّ إقامة الدين وسيادة الشريعة الإسلامية المقدسة تمثّل الأهداف الرّبانية الكبرى في حياة الإنسان الاجتماعية على ظهر

هذه الأرض.

فنقل المجتمعات البشرية إلى الحياة الإسلامية هو مطلبٌ رباني أصيل تتحقق به سيادة الشريعة الإسلامية وحاكميتها على هذه الحياة، الأمر الذي يعبرّ إنجازه عن بناء الكيان الحضاري الرَّباني للأمة الإسلامية في دنيا الإنسان.

فاستهداف بناء الكيان الحضاري للأمة الإسلامية إذاً هو المحور الحركي الواقعي الذي يجب أَنْ تنشدَّ إليه مدارات التنظيمات الإسلامية كافّة في عملها السياسي. وهذا الاستهداف هو الذي يمنح هذه التنظيمات مشروعية الممارسة السياسية على الساحة الإسلامية كبادرة للعمل الإسلامي في مساره الشرعي السليم.

فالتنظيمات السياسية للعمل الإسلامي إذن لابدّ أنْ تتقوَّم مشروعيتها بالسير نحو إنجاز المشروع الاجتماعي الرّباني الكبير للأُمة الإسلامية الذي يتلخص بإقامة الدين وتحقيق سيادة الشريعة الإسلامية في الحياة الحضارية للإنسان.

إن هذا المفهوم الإسلامي في الوقت الذي يوضح خطورة انفصال التنظيمات السياسية كبادرات للعمل الإسلامي بمختلف ألوان تشكيلاتها ومستوياتها في الدعوة أو الجهاد أو إدارة شؤون البلاد

عن الأمة الإسلامية وأهدافها الرسالية الكبرى، إذ تصبح مشروعية تواجدها التنظيمي السياسي على الساحة الإسلامية مهدّدة بهذا الانفصال فإنه يوضح أيضاً طبيعة العلاقة المشروعة لهذه التنظيمات مع سائر قطاعات الأمّة الإسلامية التي تتحدّد بكون مدار هذه التنظيمات منشدّاً إلى إطار الأمة الإسلامية وليس العكس وما دامت بادرات ساعية نحو تحقيق الأهداف الرسالية الاجتماعية الكبرى لهذه الأمة.

ولأجل إيضاح قضية هذا المنزلق الخطير في مسار الممارسات السياسية على الساحة الإسلامية نحتاج إلى تحديد نوعي لمصطلح الأمة الإسلامية يوضّح مصداقيتها في الحياة الحضارية للبشرية في واقعها الاجتماعي القائم اليوم.

الأمة الإسلامية على الإجمال تعني مجموع التواجدات الإنسانية التي تؤمن بالرسالة المحمدية المباركة وتعتقد بأن الدين عند الله الإسلام، وتعتز بالانتساب إلى هذا الدين الحنيف وبمصادره وتتشرف بالتمسك بشريعته الربانية المقدسة التي تضمنها القرآن المجيد وسنة نبي الله الكريم الذي هو خاتم الأنبياء والمرسلين. ويفرحها انتصارات هذا الدين وسيادة مبادئه وانتشار تعاليمه في آفاق الحياة البشرية. وتحترم شعائره ومناسباته وتقيمها بنحوٍ من

الأنحاء كلّما وعت ذلك وتهيأت لها الفرص والإمكانات.

إن فقدان هذه الأُمّة لكيانها الحضاري الرّباني الأصيل في حياتها الاجتماعية وعدم استرشاد مؤسساتها الحيوية بأحكام الشريعة الإسلامية المقدسة نتيجة جهل هذه الأمة أو استسلامها لعوامل ضعفها البشري أو لغلبتها على أمرها من قبل الاستكبار المتسلّط لا يجعل منها أمة غير إسلامية وإنما يحمّل هذا الفقدان أبناءها، أفراداً وجماعات، وعلى مختلف المستويات، مهام النهوض بهذا الواقع الاجتماعي المتردّي وإيجاد كل ما من شأنه إعادته إلى الحياة الحضارية في رحاب الإسلام وآفاقه الرحمانية الفيحاء...

وهنا تتشكل الدائرة المركزية الأولى لكل ممارسة سياسية سليمة تتبنّاها المبادرات التنظيمية للعمل الإسلامي بما تحمله هذه المبادرات من مشاريع حضارية إلى الحياة الاجتماعية للإنسان بهدف وضع مسيرة هذه الحياة في الإطار التشريعي الرّباني للشريعة الإسلامية السمحاء.

فلا يمكن والحال هذه أن تعتبر بادرات العمل الإسلامي على الصعيد السياسي نفسها غير مخطئة في أداء دورها الرسالي المطلوب إذا ما اعتبرت الأُمة الإسلامية في حاضرها مجتمعاً جاهلياً ومنحت منتسبيها لقب أهل الحق دون سائر قطاعات الأمة التي لاتنتسب إليها أو

لا ترى جدّية شرعية في هذا الانتساب أو لا تؤمن أصلاً بصحته وسلامته في سنن العمل الاجتماعي للإسلام.

نعم، إن الفئات التي تعلن عن عدم إيمانها بالدين وعدائها للمتدينين وحقدها على القائمين بشعائره واستعدادها لمحو الإسلام ومحق الصالحين فإنَّ أمثال هذه الفئات لابد أن تقاوم وتجاهد ولو كان الأمر مقتضياً الدخول معها في حرب مقدسة ضروس تتطلب بذل الأموال والنفوس.

أمّا (ما عدا هذه الفئات الضالّة من متبعي الشهوات) سائر طبقات الأمّة الإسلامية وفئاتها الاجتماعية المظلومة والمفتونة عن دينها كافة، شعوباً وحكومات، فإنها لابد لبادرات العمل الإسلامي على الصعيد السياسي أن تشملها جميعاً برعايتها الرسالية، وأن تساعدها على التخلص من ضغوط الهدم الاجتماعي المختلفة الواردة عليها في أوضاعها القائمة لفتنتها عن دينها والحيلولة دون وصولها إلى الحياة الإسلامية الرشيدة المتكاملة في ظل سيادة شريعة الدين وتعاليمه النازلة رحمةً للعالمين.

التأثر بالنزعة الفردية نزوعٌ يقتضي الانحراف

قد توضح لدينا خلال ما تقدّم من أبحاث أن النزعة الفردية في العقلية الفقهية تتبنّىٰ في الحقل الاجتماعي مواقف سلبية ازاء المسؤولية الأجتماعية والآن نُزيد إيضاحاً في الموضوع بأن أيَّ زمان يقوم فيه اعتبار اجتهادي للمواقف السلبية ازاء المسؤولية الاجتماعية فإنه ينجم عن هٰذا الاعتبار مقتضيات إنحرافية في الفهم الفقهي للشريعة الاسلامية. وفي هٰذا المجـال يمكننـا تلخيص المقتضيات الانحرافية الرئيسية بالأمور الثلاثة التالّية:

الامر الأوّل: تشريع الحكومة علىٰ الدين.

الامر الثاني: تشريع مسجد ضرار.

الامر الثالث: تشريع تعطيل الاحكام الشرعية.

ولأجـل توضيح هٰذه المتقضيات نعـرض لتشـريحها وفق ترتيبها المدرج آنفاً فيما يأتي من الأبحاث.

الحكومة على الدين:

إنّنا إذا آمنّا بمشروعية المواقف السلبية ازاء المسؤولية الأجتماعية في زمنٍ من الأزمان نكون قدْ آمنّا بمشروعية المنع من إقامة الدين في الحياة الاجتماعية للمسلمين فى ذلك الزمان لأن مسألة إقامة الدين تعبّر عن جماع المسؤوليات الشرعية المناطة بعهدة الانسان في هذه الحياة ﴿**أن أقيمـوا الـدين ولا تتفـرّقـوا فيه**﴾«الشورىٰ/١٣». لذلك فإن المواقف

السلبية إزاء المسؤولية الاجتماعية قبل الظهور المتبناة من قبل بعض المتعلّمين تتمخّض عن نفي للدين وشريعته من الحياة الاجتماعية للمسلمين زمن الغيبة الكبرىٰ. كما تنشأ في إطارها الفكري حكومة علىٰ الدين نافية نفياً علمياً لحكومة الدين وشريعته تمنع من تدخّل الاسلام في صياغة الحياة الحضارية للأمة الاسلامية في واقعنا الاجتماعي المعاصر.

وهكذا يصبح تبنّي المواقف السلبية ازاء المسؤولية الاجتماعية قبل الظهور في الفهم والعمل، واعتمادها نظراً واجراءً يعني القناعة بأنَّ الدين يحكم بنفي وجوده من الحياة الاجتماعية للمسلمين زمن الغيبة الكبرىٰ الأمر الذي يُرتّب شرعية إقصاء الشريعة الأسلامية من حاكمية الحياة الأجتماعية وحبسها دون إدارة شؤون دار الأسلام في فترتنا الزمنية الراهنة.

مسجد ضرار:

إنَّ مسجد ضرار الذي أخبر عنه القرآن الكريم وأوضح خطره علىٰ وجود المسلمين الاجتماعي والعقائدي وإن كان بياناً لواقعةٍ تأريخية سلبية قد عاشت بين ظهراني المسلمين في عصر صدر الإسلام إلَّا أنّ هٰذه الواقعة التأريخيّة عند حدوث الظروف المناسبة لا تعدم تكرار الشبيه والمماثل في المواصفات العامّة والآثار التي جاء ذكرها في الآية المباركة التالية: ﴿**والذين ٱتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً، وتفريقاً بين المؤْمنين،**

وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل...وليحلفنَّ إن أردنا إلاَّ الحُسنىٰ﴾«التوبة/١٠٧».

ولعلَّ المواقف السلبية ازاء المسؤولية الاجتماعية المتبناة من قبل بعض الدارسين للفقه والحديث هي أهمّ مصادر إمداد مقوّمات البناء لتشييد (مسجد ضرار) في حياة المسلمين ووجودهم الحضاري زمن الغيبة الكبرىٰ للامام المنتظر ارواحنا له الفداء.

ولتوضيح هٰذه المسألة نُجري تشريحاً تطبيقياً لمواصفات «مسجد ضرار» العامّة وآثاره السلبية المذكورة في القرآن الكريم لِنرىٰ مدىٰ تلبّس المواقف السلبية ازاء المسؤولية الاجتماعية زمن الغيبة الكبرىٰ بها وانعكاسها عنها في هٰذه الفترة الزمنية من حياة المسلمين.

فأوّل ما يطالعنا من مواصفات هٰذه المواقف وآثارها أنها تسهم في تشكيل الغطاء الديني لأفكار الأنحراف عن الدين وتعطيل أحكامه في واقعنا الاجتماعي المعاصر.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك ما نجده لدىٰ طروحات تطبيع الاسلام وتدجينه مع غيره من توجهات إباحيّة مادّية غطّت مجتمع المسلمين في عصرنا الحاضر، وغلّفت أجواءهم بروائحها الخانقة للروح والتقوىٰ، وضغوطها الهادمة للدين والتدّين. إذ أنَّ كثيراً من الدعوات العنصرية ذات الشعار القومي او الاقليمية ذات الشعار الوطني أو الاباحية ذات الشعار الاممي التي غزت بلاد المسلمين وعمّت مجتمعاتهم تَتَبنّىٰ فصل

الـدين عن الـدولـة وإبعـاد الأسلام عن الحياة الاجتماعية للمسلمين واغراقها بسياسات الكفر وقوانينه وإداراته واجراءاته وهي تدّعي بذلك موافقتهـا للدين بل وحرصها علىٰ بقائه نقيّاً صافياً من لوث موبقات السياسة وكـدوراتهـا التي يحاول أن يجره إليها دعاة بناء الدولة علىٰ أساس الدين وحاكمية شريعته في الحياة الاجتماعية للمسلمين.

ومثال آخر علىٰ ذلك ما عرضته طروحات إنسداد باب الربوبية والغـاء التكـاليف الشرعية من الصلاة والصيام وغيرها وارتفاعها عن عهدة المكلّفين زمن الغيبة الكبرىٰ للأمام المنتظر ارواحنا فداه بعد البناء على تعـطيل تطبيق حاكمية الشـريعـة الاسلامية وإجراء إدارة مجتمع المسلمين علىٰ اساس احكامها وعدم الفصل بين هٰذه الأحكام وغيرها من أحكـام الشـريعة الاسلامية، فتبقىٰ جميعاً معلّقة ملغاة إلىٰ حين ظهور صاحب الزمان (عج)، كما هو الشأن بالنسبة لافكار البهائية وتصوراتها التي طرحتها في مراحل نشوئها وتكوينها الأُولىٰ قبل أنّ تعلن انفصالها عن الاسلام والأمة الإسلامية بعقيدة جديدة مغايرة ومذهب ديني مخالف.

وهكذا نجد إنطباق اولىٰ مواصفات مسجد ضرار العامّة المذكورة في القـرآن الكـريم في قولـه تعالىٰ: ﴿**والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفـراً..**﴾ علىٰ المواقف السلبية ازاء المسؤولية الاجتماعية زمن الغيبة الكبرىٰ وانعكاسه عنها.

ومن جهةٍ أُخرىٰ: فإن المواقف السلبية هٰذه تسهم بشكل أساسي

في خلق أجواء تشتيت شمل المسلمين وملؤها ببواعث التفرقة والأختلاف حيث يتمّ تمزيقهم بمطاحن النزاع فيما بينهم بمعارضة طائفة من المسلمين لمساعي رفع رايات الجهاد وتشييد حاكميّة الشريعة الاسلامية قبل الظهور التي تنهض بها طائفة اخرىٰ من المسلمين تحقيقاً لمشاريع إقامة الدين في واقعنا الاجتماعي المعاصر.

وهكذا نجد انطباق ثاني مواصفات مسجد ضرار وآثاره المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالىٰ ﴿**وتفريقاً بين المؤمنين..**﴾ علىٰ المواقف السلبية ازاء المسؤولية الاجتماعية زمن الغيبة الكبرىٰ وانعكاسه عنها.

ومن جهةٍ ثالثة: فإن مساهمة المواقف السلبية هٰذه في تشكيل الغطاء الديني لافكار الانحراف عن الدين وتعطيل احكامه اولا، ومساهمتها في خلق أجواء تشتيت شمل المسلمين وتمزيقهم ثانياً، قد هيأ لهذه المواقف الأسهام في إعداد رصيد كبير لأعداء الله ورسوله من داخل حصون الاسلام وقلاعه يستفيدونه لمحاربة قوىٰ الإسلام وحصار المؤمنين المجاهدين من أجل إقامة دين الله وتشييد حاكمية شريعته في الحياة الإجتماعية للإمة الاسلامية في واقعها الحضاري الراهن.

وهكذا نجد انطباق ثالث مواصفات مسجد ضرار العامّة وآثاره المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالىٰ: ﴿**وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل..**﴾ علىٰ المواقف السلبية ازاء المسؤولية الأجتماعية زمن الغيبة الكبرىٰ وانعكاسه عنها.

تعطيل الاحكام الشرعية:

إن الحكم بعدمجواز التصدّي لتنفيذ التطبيق الاسلامي في الحياة الاجتماعية وإدارة شؤون البلاد علىٰ هذا الاساس من قبل غير الامام المعصوم وإشرافه المباشر يعني الحكم بعدم جواز إجراء أحكام الإسلام في هذا المجال قبل ظهور الامام المهدي (عج). ومؤدّىٰ هذا الحكم هو لزوم تعطيل الشريعة الإسلامية في مجالات الحكم وسياسة البلاد في واقعنا الاجتماعي المعاصر.

فإن قيل: أنَّ حقيقة هذا التعطيل إنما هي ترخيص من قبل الشارع المقدّس للمكلّفين زمن الغيبة الكبرىٰ. ومعلومٌ ان الله يحبُّ أن تؤتىٰ رخصه كما يُحبّ أنْ تُؤتىٰ عزائمه..!

فإنه مما يمكن ان يقال في مقام الجواب: ان الترخيص الشرعي أساساً إنما يكون بتخفيف الحكم الشرعي أو بتبديله بحكم شرعي آخر علىٰ اساس الرفق والتوسعة علىٰ المكلّفين وفقاً لشرائط ومواصفات عامّة أو خاصّة ورد من الشارع الحكيم بيانها وكيفية عنىٰ بشرحها وتقريرها في تعاليم الشريعة الاسلامية وأحكامها كتخفيف الصلاة الرباعية بجعلها ثنائية بالنسبة للمسافر غير المقيم، وكتبديل حكم وجوب صوم شهر رمضان برفعه عن المريض بعد إيجاب قضائه في أيّامٍ اخر. ومعلومٌ ان الترخيص الشرعي هذا يختلف معنىً وموروداً عما نحن بصدده، إذ يعبّر

عن إرادة ربّانية تشريعية فرعية تعوّضُ استثناءً عن الأرادةِ الاصلية في صورة مخفّفة أو بديلة شرحت معالم أدائها المطلوبة بموجب أحوال وظروف قد حُدّدت مواصفاتها العامّة أو الخاصة في التشريع الإسلامي سلفاً في حال أن لزوم تعطيل الاحكام الشرعية في مجالات الحكم وسياسية البلاد زمن الغيبة الكبرىٰ فضلاً عن كونه جزافاً لا يملك دليل اثباته فإنه مخالف لأهداف الدين ومقاصده الالهية الكبرىٰ في وجوب طاعة الرسل وتطبيق شرائعهم السماوية المنزلة من لدن العليم الحكيم: ﴿**اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم**﴾«محمد/٣٣». ﴿**وما ارسلنا من رسول إلاَّ ليُطاع**﴾«النساء/٦٤». ﴿**ان الحكم إلاَّ لله أمر ان لا تعبدوا إلا إياه، ذلك الدين القيم**﴾«يوسف/٤٠».

وأمّا اعتبار تعطيل أحكام الاسلام في المجالات الاجتماعية...التي تعالج شؤون الحكم وإدارة البلاد طاعةً لله تعالىٰ زمن الغيبة الكبرىٰ فإنما هو إعتبار يرىٰ تحقق طاعة الله بمعصيته ولا يعني الالزام به إلاَّ الحكم بوجوب التحلّل عن تطبيق الشريعة الاسلامية في الحياة السياسية للمسلمين، كما أن تصحيحه وقبوله فقهياً يعني الاعتقاد بأن التشريع يحكم بنفي وجوده من الحياة الاجتماعية للمسلمين ولزوم افراغها من التدبير الالهي والارادة الربّانية في صياغة مناهجها وقوانيها ونظمها في واقعنا الحضاري الراهن ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون**﴾«المائدة/٥٠».

ومن جهةٍ أُخرىٰ: إذا قبلنا بامكان سقوط تكاليف أمثال ﴿**أقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه**﴾ زمن الغيبة الكبرىٰ علىٰ الرغم من عدم إختصاصها بزمانٍ دون زمان لكونها إنّما شرّعت للمصلحة العامّة ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس، وليس لحضور الامام المعصوم (ع) دخل في تغيير حكمة التشريع هذه قطعاً، فلابدَّ أنْ نقبل بإمكان سقوط تكاليف أمثال: ﴿**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾«البقرة/٤٣».

ولو في غضون هٰذه الفترة الزمنية المعّينة لاسيما مع ملاحظة أن النوع الأوّل من التكاليف هي تكاليف إجتماعّية أهم في موازين الدين الحنيف وأبعدُ أثراً في مقاصد الشريعة الاسلامية من التكاليف الفردية الخاصّة. لذلك فإنَّ عملية التحلّل من الشريعة الإسلامية وتعطيل أحكامها إذا أخذت معنىٰ الترخيص الشرعي، وكان للرخصة الشرعية في تعطيل الأحكام الشرعية قابلية الحركة بهذه القدرة وبهذا العمق في الشريعة الإسلامية فأيُّ معنىً يبقىٰ معها لهذه الشريعة وأحكامها إذا ما شئنا سحب حجّة الترخيص هذه عليها جميعاً ومسحناها بذلك مسحاً شاملاً يفقدها قيمتها الجدّية ومصداقية تشريعها في حياة الإنسان فيتركها ذلك المسح رخيصةً مهينةً تحت وطئات دواعي التحلل والاباحية المتجددة ومقتضياتها الحادثة علىٰ الدوام لهدم الدين والدنيا معاً...

* * *

إن استعراض البيان التشـريحي المتقدم للمقتضيات الانحرافية الرئيسية الناجمة عن تبنّي المواقف السلبية ازاء المسؤولية الأجتماعية زمن الغيبة الكبرىٰ قد كشف عن المصير المظلم البئيس الذي لابدّ ان ينتهي إليه وجود الدين وشريعته إذا سلّم بيد التصوّرات والمواقف السلبية هذه. كما كشف أيضاً عن صورة هٰذه المواقف ووجهها الحقيقي المنطوي علىٰ منطق لا ديني ماحقٍ للإسلام وشريعته من الحياة إذا صُحّح علمياً الأخذ به وأقتنعت الذهنيّة الفقهية بمبانيه حيال مسؤولية التطبيق الأسلامي الاجتماعي في واقع الامة الاسلامية المعاصر. الأمر الذي يستوجب إبعاد هٰذه المواقف عن سطح التفكير الاسلامي ورفض إقحامها كلّياً في سجلّ المواقف والآراء الفقهية.

وعلىٰ الجانب الآخر: فإنَّ تشريح المقتضيات الانحرافية للمواقف السلبية ازاء المسؤولية الاجتماعية المتقدم قد سجل بوضوح ضمناً ولازماً الضرورة الشرعية للقيام بالمسؤولية الاجتماعية سعياً لأقامة الدين وتثبيتاً لركـائـز التـطبيق الاسلامي الاجتماعي في واقع حياة الانسان المسلم المعاصر لتسترشد بمناهج الشريعة الإسلامية سياسة المجتمع الاسلامي،

وتدار وفقاً لأحكامها شؤون دار الاسلام. وهذا يعني عدم شرعية استثناء فترة الغيبة الكبرىٰ عن سائر الفترات في لزوم السعي من أجل إقامة الدين واداء مسؤولية التطبيق الاجتماعي للأسلام، بل هي معنيّة بلزوم هذا السعي كأي زمان آخر يتواجد فيه مجتمع الانسان.

وبهذا يتجلّىٰ لنا الارتكاز الشرعي الأصيل لمسؤولية تشييد حاكمية الشريعة الاسلامية في الحياة الاجتماعية المعاصرة، الأمر الذي يدخل مسؤولية التطبيق الاجتماعي للأسلام في عُهدة إنسان واقعنا الحاضر كما هي في عهدة إنسان عصر صدر الاسلام وزمن ما بعد الظهور سواء. «لا تزال أمّتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا علىٰ البر، فإن لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلّط بعضهم علىٰ بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء»(الوسائل/كتاب الامر بالمعروف/ص٣٩٨).

حالة التأثر العلمي

إنَّ النزعة الفردية الناشئة عن التأثر بعامل علميّ تعني أن الأساس في حالتها يعود إلىٰ أخطاء فكرية وقع فيها المتأثر وابتنىٰ عليها تصوّره وفهمه للشريعة وللواقع المشهود ممّا أدّىٰ إلىٰ أن يتكونّ له مزاج وذوق علميّ خاص تنسجم طبيعته مع طبيعة تصوّره وفهمه الفردية، وبالتبع تحوّر شعوره وإحْساسه بنزوعٍ فرديّ عند التعامل مع أحكام الشريعة الاسلامية في مجال المسؤولية الاجتماعية وتطبيقات هذه الأحكام في الحياة الانسانية.

فالمسلسل التكويني للنزعة الفردية الناشئة عن حالة التأثر العلمي يبتدأ بالتصوّر والفهم الفردي الناتج عن أخطاء فكرية في هٰذا المجال، وقد أثّر هذا التصوّر والفهم في إيجاد أرضية نفسية عاطفية متحوّرة وفقاً لتوجهاته الفردية، فتكون هٰذه الارضية العاطفية عند تكريسها أساساً لنشوء نزعة فردية لدىٰ صاحبها تتحكّم في كيفية تعامله مع أحكام الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها المعنية بمعالجة قضية المسؤولية الاجتماعية.. وبناءً علىٰ ذلك في حالة التأثّر العلميّ للنزعة الفردية فإنّ

علاجها يحوج إلىٰ إجراء مناظرات علمية وتحليل نقدي لأدلّتها وعلل نشـوئِها الفكرية وليس إلىٰ إجراء تحليل نفسي كما هو الامر بالنسبة للنزعة الفردية الناشئة اساسا عن هواجس نفسية واوهام فصامية.

ومما تجدر ملاحظته في هٰذا المجال؛ انَّ غالب حالات التأثر العلميّ هٰذه تجيء مشفـوعة بالتأثّر النفسيّ بمعنىٰ انّ حصول التأثر بالعامل العلمي بصورة منفردة ومجرّدة عن تأثّر آخر مشاركٍ له من عامل نفسي هو القليل في وجـود هٰذه الحـالـة، لذا فإنّ المنحىٰ الفردي لدىٰ اكثر المتأثرين بالعامل العلمي يكون ناشئاً عن تأثير مزدوجٍ للعاملين العلمي والنفسي معاً، وهو الحالة الثالثة التي سبق ذكرها من الحالات النوعية الثلاث المتصوّرة للتأثر بالنزعة الفردية، وعندها يصبح علاج هٰذه الحالة (الناشئة عن تأثير متداخل لعوامل متنوّعة علمية ونفسية) يحوج إلىٰ إجراء عمليات معقّده مركبة تسْتخدم التحليل النقدي المعمول به في علاج حالة التأثّر العلمي كما أشير إليه آنفاً اضافةً إلىٰ اجراء عملية التحليل النفسي التي تم بيانها فيما تقدم من حديث. وبذلك يكون هذا العلاج آخذاً في نظره كل أساب الحالة المعنيّة ومناشئ تكوينها المزدوجة لدىٰ اصحابها المتأثرين.

وأمّـا ما هو العـلاج المعتمد لحالة التأثّر العلمي؟

نشرح السؤال المطروح بعبارة أُخرىٰ اكثر توضيحاً وتفصيلاً: بعدما عرفنا بأنَّ حالـة التأثر العلمي تُحوِج إلىٰ علاج ملائم يتناسب وحالة التأثّر هذه، وقد

تلخّص بإجراء مناظرات وتحليلات نقدية لِعِلَلِ هذه الحالة وادلتها الفكرية، فما هو العلاج العلميّ الذي تقُوم عليه عمليات تصحيح الخطأ الفكري في دليل هٰذه الحالة وعلّتها المؤثرة؟ وعلىٰ أي أساس يجب ان يقوم الفهم الصحيح لكيفية التعامل مع أحكام الشريعة الاسلامية في مجال المسؤولية الأجتماعية وتطبيقاتها في الحياة؟

وفي مقام الجواب نقول:

لـــقد سبق التعرض إلىٰ بيان انّ العامل المنهجيّ هو الاساس في حصول الخطأ العلمي الذي نجم عنه نزوع فرديّ في منحىٰ العقلية الفقهية لدىٰ بعض طلاب العلوم الدينيّة، وقد تمثل عامل هٰذا المنحىٰ بالمنهج الحرفي في التعامل مع أحاديث أهل البيت (ع) وبناءً علىٰ ذلك يصبح العامل العلميّ المؤثّر في تطبيع العقلية الفقهية بطابع النزعة الفردية في الأساس ليس راجعاً إلىٰ تبنّي فكرة عقائدية أو تشريعية خاطئة، وإنّما هو أساساً وقبل كلّ شيء راجع إلىٰ تبنّي طريقة خاطئة في الفهم والتفكير. فالجنبة العلمية في أصل هذا الخطأ هي جنبة فنّية أسلوبية تعود إلىٰ طبيعة المنهج المعمول به لتفهم أحاديث أهل البيت (ع).

إنَّ هذا التشخيص لعلّه النزوع الفردي في حالة التأثّر العلمي يُحتّم ان يكون العلاج لمثل هذه الحالة بتبديل المنهج المتّبع فيها إلىٰ منهج آخر كفيل بخلق منحىً صحيح لتفهّم أحاديث أهل البيت (ع).

والمنهج البديل المتبنّىٰ من قبل هذه الدراسة هو (المنهج الموضوعي)

الـذي نَعْتَقِد بضرورة انتهاجه لأداء هٰذا الدور الخطير، إذ أنّ جوانب المسؤولية الاجتـماعية وجهاتها المختلفة من الدعوة إلىٰ الله والجهاد في سبيله والسعي لتشييد حاكمية شريعته هي من شؤون الوجود الاجتماعيّ الرسالي الناهض وبها تَتَحدّد السمات الرئيسية للأمّة الخيّرة الوسط التي تصلح ان تكون شاهدة علىٰ أمم وشعوب العالم في عصر من العصور.

فالأحاديث التي تدور أغراضها ومعانيها حول المسؤولية الاجتماعية لابدّ ان تكون متأثّرة بنحو من الانحاء بطبيعة الظروف الاجتماعية لوجود الامة الاسلامية ولو في اسلوب الاداء وكيفية صياغة التعابير، فضلاً عن تحمّلها لكثير من المشاعر والاحاسيس الانسانية المتفاعلة سلباً أو إيجاباً مع واقع الظروف الانسانية المحيطة ومناسباتها المختلفة.

فهٰذا النزوع الموضوعي الذي تنطوي عليه عادة الأحاديث التي ترتبط بالمسؤولية الاجتماعية لابدّ أن يكون ملحوظاً في كل منهج سليم يتـوخىٰ التفهم الصحيح لهٰذه الأحاديث والتعرف علىٰ مفاد الروايات الناقلة لها ومعانيها المطلوبة.

ومن هنا فإنّ المنهج الموضوعيّ لتفهّم أحاديث أهل البيت (ع) هو منهج واقعيّ يلحظ نصوص هٰذه الاحاديث ومتونها اللفظية حية متحركة علىٰ السـاحـة الاجتماعية، سياسياً وتربوياً وتشريعياً، تواجه أحداثها ووقائعها، وترسم أساليب علاج مشكلاتها في ضوء تعاليم الوحي الالهي بعد ان تحدد آثارها وأهدافها.

وبهـذا اللحاظ تصير نصوص الأحاديث الواردة عن أئمة الهدىٰ الاطهار ومعاني الفاظها وتعابيرها اللغوية جزءً من عملية التفهّم المأخوذة في المنهـج المـوضـوعيّ الـذي يتعـامل معها في اطار ظروفها المحيطة ومنـاسبـات صدورهـا ودواعي هٰذا الصـدور عند إرادة تحديد معانيه المقصودة ومفادها المطلوب علىٰ المدىٰ القريب والبعيد سواء.

ولقد تقدّم في مبحث العامل المنهجي مناقشة المنهج الحرفي وبيان خطأ التفهّم المعتمد عليه وحده في تشخيص المعاني المقصودة لأحاديث أهل البيت (ع) ومعرفة مفادها النهائي المطلوب. وقد تمّ توضيح ذلك خلال ضرب مثَلَين تضمّنا بيان كيفية عمل المنهج الموضوعي، أحدهما عند ملاحظة مناسبات صدور الحديث الوارد عن أئمة الهدىٰ الاطهار (ع) والآخر عند ملاحظة ظروف هذا الصدور.

وبذلك يكون التفهّم الموضوعي لأحاديث أهل البيت (ع) في هذا المجال هو المنحىٰ الصحيح للتعرّف علىٰ مفادها والطريقة العامّة المثلىٰ للتعـامـل مع نصوصها الشريفة وتعين سالكها المتأثرّ علىٰ التحرز من الوقوع في موحيات النزعة الفردية القديمة، وتنشله دون الارتكاس مرةً أُخرىٰ في الفهم المخطوء لهذه الأحاديث وتحول بينه وبين الأنجرار إلىٰ مواقف الخصومة غير المشروعة ازاء القيام بمسؤولية التطبيق الاجتماعي للاسلام قبل الظهور.

في الواقع: ان التراكمات النفسيّة الثقيلة التي خلّفها العمل بالمنهج

الحرفي مدة طويلة عند إرادة تَفهّم أحاديث أهل البيت (ع) الواردة في مجال المسؤولية الاجتماعية، إضافةً إلىٰ التراكمات النفسيّة المنعكسة عن تعامل المتأثرين فصامياً بالنزوع الفردي مع نفس هٰذه الاحاديث لا تجعل ذلك التوضيح كافياً لانقاذ العقلية العامّة المتأثّرة لطلاب الفقه والحديث من براثن النزعة الفردية الآخذة بخناقها كلَّ هذه المدة من الزمن. لذلك فإن الأمر الواقع هنا يُحوِج إلىٰ بحوث موّسعة نسبياً تتناول القضية المطروحة من أطراف مختلفة ليمكن في ضوئها محو هٰذه التراكمات ولو تدريجيّاً وإزالة آثارها عن السطح العام لتفكير طلاب العلوم الدينية.

ومن جهةٍ أخرىٰ ليتم خلال ذلك تجلية وتوضيح المنهج الموضوعي بصورته الكاملة وبيان ثماره الجدّية اليانعة عند اعتماده في عمليات تفهّم أحاديث أهل البيت (ع)، والكشف عن معانيها الواقعية ومقاصدها المطلوبة في مجال المسؤولية الاجتماعية.

وهذا ما ستتكفّل بتبسيط عرضه وتقديمه ـ كمثال نموذجي ـ أبحاث «المنهج الموضوعي» التي تتشكلّ منها الحلقة الثانية لهذه البحوث.

كما أن العمل بـ (المنهج الحرفي) في تفهم الروايات والاحاديث هو الآخر مسأله لها ضرر خطير في مجال الكشف عن مفادها ومقاصدها المعنية لذا بات من الضروري دراسة العوامل المؤثرة في إنتهاج هذا الاسلوب كتأريخ فكري يوضّح لنا الخلفية الواقعية وراء الاخذ بالمنهج الحرفي واعتماده. فيمكننا في ضوء حقائق هذه الخلفية من تحديد قيمته

العلمية في اطار الضوابط التشريعية للمناهج والاساليب المستفادة في عملية الكشف عن معاني النصوص الشرعية الروائية، وهو أمر يُحوجنا إلىٰ دراسة مستقلة نأمل القيام بها في فرصة مناسبة انشاء الله تعالىٰ.

الجـولة الثانيــة:

دراســـــات تطبيقية على المنهـــج الموضـــوعي في تفهـــم أحاديث أهل البيت

(ع)

هامش تذكيري

لقد توضّح لدينا خلال مباحث الحلقة الأُولىٰ أن المنحىٰ الخاطئ في تفهّم أحاديث أهل البيت (ع) الواردة في مجال المسؤوليةَ الاجتماعية عاملٌ مستقلٌ بنفسه في حصول النزعة الفردية وتكريسها لدىٰ المتأثرين بها من الدارسين للفقه والحديث، في مقابل العامل النفسي الذي تقدّم الحديث عنه بشَيءٍ من التفصيل.

وقد تمثّل المنحىٰ الخاطئ في تفهم هٰذه الأَحاديث ـ كما مرّ بيانه ـ بالتعامل معها بمنهجٍ حرفيٍ يلتزم مفرداتها اللفظيّة ومعاني تعابيرها اللغوية عند إرادة استيضاح مفادها وفهم معناها المقصود دون محاولة تفّهم ظروف صدورها ومناسبات إيرادها التي تساهم هي الاخرىٰ بقدر كبير في توضيح مفادها ومعانيها المقصودة للأئمة الطاهرين بما يتناسب ودواعي صدورها عنهم (عليهم السّلام) وحكايتها عن طبيعة مواقفهم في كيفية علاج مشكلات زمانهم بلحاظ الاحداث الاجتماعية والسياسية الدقيقة

المكتنفة لنشاطاتهم وتحركاتهم، والمؤثّرة إلىٰ حدٍّ بعيد في الكثير من بياناتهم واختياراتهم لطرائق صياغة أساليب التعبير فيها.

فالنزوع الموضوعي لا بدّ ان ينطوي عليه مفاد الروايات والأحاديث التي تعني بالمسؤولية الاجتماعية بنحو من الانحاء. ومن هنا فقد اخترنا في الحلقة الاولىٰ لهذه البحوث المنهج الموضوعي في تفهم هذه الروايات والأحاديث باعتباره منهجاً واقعياً يلحظ نصوصها ومتونها اللفظية حية متحركة ومتفاعلة علىٰ الساحة الاجتماعية سياسياً وتربوياً وتشريعياً، تواجه احداثها ووقائعها وترسم أساليب علاج مشكلاتها في ضوء تعاليم الوحي الالهي بعد أن تحدد آثارها وأهدافها.

وبهذا اللحاظ تصير نصوص الاحاديث الواردة عن ائمةِ الهدىٰ الاطهار ومعاني الفاظها وتعابيرها اللغوية جزءً من عملية التفهّم المأخوذة في المنهج الموضوعي الذي يتعامل معها في أطار ظروفها المحيطة ومناسبات صدورها ودواعي هٰذا الصدور عند إرادة تحديد معانيها المقصودة ومفادها المطلوب علىٰ المدىٰ القريب والبعيد سواء.

وقد تم توضيح الموقف المختار لهذه البحوث خلال ضرب مثلين تضمّنا بيان كيفية عمل المنهج الموضوعي، أحدهما عند ملاحظة مناسبات صدور الحديث الوارد عن أئمة الهُدىٰ الأطهار (ع) والآخر عند ملاحظة ظروف هٰذا الصدور. ولكن ـ كما نوّهنا هناك ـ لمّا كانت التراكمات

النفسية الثقيلة التي خلّفها العمل بالمنهج الحرفي عند إرادة تفهم أحاديث أهل البيت (ع) الواردة في مجال المسؤولية الاجتماعية إضافةً إلىٰ التراكمات النفسيّة المنعكسة عن تعامل اصحاب الفصام بالنزوع الفردي مع نفس هذه الأحاديث لا تجعل ذلك التوضيح كافياً لأنقاذ العقلية العامّة لطلّاب الفقه والحديث من براثن النزعة الفردية الآخذة بخناقها فترة طويله من الزمن لذلك فإن الحلقة الثانية التي بين ايدينا ستقوم ـ ان شاء الله تعالىٰ ـ بتقديم ابحاث موسعة نسبياً في هذا المجال تتناول القضية المطروحة من اطراف مختلفة ليمكن في ضوئها محو هذه التراكمات ولو تدريجياً وإزالة آثارها عن السطح العام للمتأثرين من دارسي الفقه والحديث. ومن جهة اخرىٰ ليتم خلال ذلك تجلية وتوضيح المنهج الموضوعي بصورته الكاملة وبيان ثماره الجدّية اليانعة عند إعتماده في عمليات تفهّم أحاديث أهل البيت (عليهم السّلام) والكشف عن معانيها الواقعية ومقاصدها المطلوبة في مجال المسؤولية الاجتماعية.

بين يدي البحث

لقد وردت عن أئمة الهدىٰ من أهل البيت (ع) لا سيّما عن الامامين الباقر والصادق (عليهما السّلام) روايات تحثّ علىٰ الكتمان والتزام جانب التقية، وتذمّ أهل الإذاعة ومفشي الاسرار، كما انّ هناك روايات أخرىٰ عنهم (ع) تتّهم كلّ راية ترفع قبل ظهور الامام المهدي (عج) بانها راية ضلال وأصحابها طواغيت، وانّ الخارج من أهل البيت قبل خروج القائم المنتظر سيلحقه حتماً الخسف والهوان، ويزيد خروجه من بلاء أهل البيت وشيعتهم.

ننقل اليكم طائفة من هذه الروايات والاحاديث كأمثلة وشواهد علىٰ هذه المواضيع:

قال أبو عبد الله الصادق (ع):

«انّكم علىٰ دين من كتمه أعزّه الله، ومن أذاعه أذلّه الله»(وسائل الشيعة: ج١١/ص٤٨٤).

«كفّوا السنتكم والزموا بيوتكم»(وسائل الشيعة: ج١١/ص٤٩٣).

«انّ تسعة أعشار الدّين في التقية»(وسائل الشيعة: ج١١/ص٤٦٨).

«كلّ راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت»(وسائل الشيعة: ج١١/ص٣٧).

«ما خرج ولا يخرج منا أهل البيت الىٰ قيام قائمنا أحد ليدفع ظلماً أو ينعش حقّاً الاّ اصطلمته البلية، وكان قيامه زيادة في مكروهنا وشيعتنا»(إسناد الصحيفة السجاديّة).

لقد استفاد الكثير من الدارسين المتأثرين بالنزعة الفردية من هذه الاحاديث وأمثالها عدم جواز الاقتراب من ساحة العمل السياسيّ وحرمة مدافعة أعداء الله ورسوله من دعاة البغى والضلال مهما أمعنوا فى الظلم والعدوان وسعوا في إفساد البلاد والعباد الىٰ قيام الامام المنتظر (عج).

وذلك لممنوعية رفع راية الدعوة الىٰ الله والجهاد في سبيله والسعي لتحقيق حاكمية شريعته قبل ظهور صاحب الزمان (عج)...

ان هذا البحث سيتكفّل بتوضيح المنحىٰ الصحيح الذي يجب سلوكه لتفهم أمثال هذه الاحاديث والذي انحرف عنه المتأثرون بالنزعة الفردية من الدارسين ففاتَهم فقهُها وادراكُ معانيها المقصودة ومفادها المطلوب..

انّ هذا التوضيح المشار إليه سيتم خلال دراسة مبسّطة لنماذج

رئيسية من هذه الروايات والاحاديث تدرج وفق تصنيف منهجي متّسق مع العناوين الرئيسية التي تدور حولها مضامينها ومعانيها المتوخاة، لذلك فانّ هذه الدراسة ستتناول المسائل الأربعة التالية وهي: مسألة التقية، ومسألة كتمان الدين، ومسألة الخروج بالسيف، ومسألة رايات الضلال، باعتبارها العناوين الرئيسية التي يمكن أن تصنّف إليها مضامين أحاديث أهل البيت (ع) الواردة في مجال المسؤولية الاجتماعية وفق مباحث هذه الدراسة ومنهجها العامّ.

انّ الطريقة الإخبارية المعتَمدة لدىٰ المحدّثين من الفقهاء في الاخذ بالروايات والأحاديث والعمل بها ستكون هي المتّبعة عند البحث عن هذه الاحاديث في دراستنا هذه، لذا فاننا سنترك الآن قضيّة التحقيق السندي الذي يعتمده فقهاء الاصول أساساً لقبول الرواية والعمل بها مُؤجّلين البحث فيها الىٰ دراسة خاصّة أخرىٰ إنشاء الله تعالىٰ، وبذلك ستحظىٰ الأحاديث والروايات المبحوث فيها هنا بأعلىٰ اعتبار قيميّ سَنَديّ لانّ البحث فيها سيكون مَبنيّاً علىٰ فرض صحتها وثبوت صدورها، وهذا يعني انّ هذه الدراسة قد أعطت المواقف المتأثرة بالنزعة الفردية في مجال بحثنا هذا فرصة كبرىٰ في أدلّة إثباتها الأساسية، وكفت أصحابها مؤنة محاولات فرض قناعتهم الخاصّة في لزوم الاعتقاد بصحّة صدور هذه الروايات والاحاديث المروية عن أئمة الهدىٰ الاطهار مِن إطار عامّ كوثاقة الذين أثبتوها في كتبهم، ورجاحة علمهم وفهمهم للدين،

وغير ذلك

أما وجهة البحث الاساسية هنا فانّها ستتمحّض للكشف عَن مضامين هذه الاحاديث والروايات بالتعرّف علىٰ مفادها الواقعيّ وتشخيص أهدافها ومقاصدها الحقيقية.

ولمّا كان مركز اهتمام هذه الدراسة هو تجلية وايضاح المنهج الموضوعي كطريقة مثلىٰ لتفهّم الاحاديث الواردة في مجال المسؤوليّة الاجتماعية واستيضاحها، فانّها لا تدخل في دائرة اهتمام بحوثها استقراء وتتبّع كل ما هو موجود من مفردات الاحاديث الواردة في الشؤون المعنيّة بها المسائل الاربعة المشار اليها آنفاً.

لذا فان هذه الدراسة ستستعين بأمثلة ونماذج من هٰذه الاحاديث يُعتقد كفايتها للكشف عن هذه الطريقة وتوضيح منحاها، في عين الوقت الذي يكون البحث في مجالها كافياً أيضاً لتحقيق الفهم الواضح السليم لنفس الاحاديث موضوع البحث والتي اُختيرت كنماذج بالامكان تعميم فائدة دراستها لتفهم سائر الاحاديث الواردة بصدد بيان مسائل التقية وكتمان الدين والخروج بالسيف ورايات الضلال فيما يعود الىٰ الافكار الاسياسية التي سيتم توضيحها وبلورتها عن رايات الدعوة والجهاد وحاكمية الشريعة الاسلامية قبل ظهور الإمام المهدي (عليه السّلام).

وعند إنجاز هذه الامور تكون دراستنا الماثلة قد تمّ لها أيضاً الكشف بصورة ضمنية عن الخطأ العلميّ الذي ارتكبه المتأثرون بالنزعة

الفردية من الدارسين للفقه والحديث، وقصور منهجهم الحَرفيّ عن التفهم السليم لاحاديث أهل البيت (عليهم السّلام) الواردة في مجال المسؤولية الاجتماعية ضمن تلك المسائل الاربعة..!

حـــــــول

مســـــألة التقيـــــة

النموذج الاول:

عن أبي عبد الله (ع): «اتقوا علىٰ دينكم واحجبوه بالتقية، فانّه لا ايمان لم لا تقية له..انّما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أنّ الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء ألّا أكلته»(وسائل الشيعة: ج١١/ص٤٦١».

ان هذا الحديث يحدّد بوضوح معالم الوضع الدقيق الذي كان يكتنف الامام (ع) وشيعته ويحوطهم بمخاطره المحدقة القريبة.. انهم كالنحل في الطير، بلحاظ ضعف النحل الذي لا قياس له مع قوة الطير. وانّ الناس من حولهم متألّبة عليهم متىٰ ما علمَتْ بحقيقة حالهم وواقع توجههم المخالف لوضع السلطان القائم وإرادته، وهم مهدّدون بخطر الإبادة الشاملة انْ كشفوا عن ولائهم الكامل لأهل البيت (عليهم السّلام). فلابُدّ لهم والحال هذه من حجب دينهم هذا بالتقية التي بها يتمّ لهم المحافظة علىٰ وجوده المتمثل آنذاك بوجود الإمام (ع) ووجودهم «ولو انّ الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء الّا أكلته».

ولذلك، فمن تساهل في التقية من أجل دينه ولم يلتزمها في مثل هذه الظروف الدقيقة المصيرية فانّه لا ايمان له «فانه لاا يمان لمن لا تقية له» وكيف يكون مؤمناً من يساهم متعمّداً في تعريض الدين لمخاطر الفناء، بتهيئة ظروف ومبرّرات اجتثاث جذور الولاء؟.

* * *

النموذج الثاني:

عن حبيب بن بشر قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): «سمعت أبي يقول: لا والله ما علىٰ وجه الارض شيء أحبّ إليَّ من التقية. يا حبيب: انّه من كانت له تقية رفعه الله. يا حبيب: من لم تكن له تقية وضعه الله. يا حبيب: انّ الناس انّما هم في هدنة، فلو قد كان ذلك..كان هذا»(وسائل الشيعة: ج١١/ص٤٦١).

انّ سلاطين بني العباس قد انشغلوا أيام حكمهم الاولىٰ بمواجهة خصومهم ذوي الشوكة والسلاح من بني أمية وأنصارهم، فانصرفوا مؤقتاً عن إخضاع قطاعات المجتمع الاخرىٰ بالقهر وقوة السلطان، ممّا سَبَّبَ في الشعور بالأمان ازاء حكمهم لدىٰ بعض شيعة أهل البيت (عليهم السلام)، فاندفع هذا البعض ـ بدون حذر ـ يكشف عن حقيقة التصور الإمـاميّ للقيادة الـدينية الشرعية الكفوءة، معلناً عن ولائِهِ للحاكمية الحقيقية الواجبة الطاعة والاتّباع المتمثلة بأئمة الهدىٰ الاطهار (عليهم السّلام).

وهنا ـ وقبل أن يقع الخطب الجسيم ـ يهبّ الإمام الصادق (ع) لتنبيه شيعتـه الىٰ واقع الحال، محذّراً إيّاهم من مغبّة الانسياق وراء شعورهم الواهم بالأمان من بطش الحاكم المتسلّط الغدّار.

انّ هذا السلطان القائم لا سلام حقيقي له معهم، وانّما هو وأتباعه

الآن في هدنه مع أهل البيت (ع) وشيعتهم ريثما تستتبَّ لهم أمور البلاد «يا حبيب: انّ الناس انّما هم في هدنة»، فلا بُدّ للإمام وشيعته من العمل لتطويل زمن هذه الهدنة، نظراً لِقلة إمكانات أهل الولاء وضالتها في مواجهة أعدائِهم المتسلّطين..

انّ سلاطين الحكم الجديد يعيشون ظروفاً حسّاسة وحاسمة يشعرون خلالها بانّ أية مواجهة سلبية علنية يقوم بها أهل البيت وشيعتهم ازاءهم هي معركة الحياة أو الموت بالنسبة لحكومتهم ومصير دولتهم، لذلك فانهم مستعدّون لخوض معركتهم المصيرية هذه عند إحساسهم بأدنىٰ تحرّك يبدر ضدّهم من قبل أئمة الهدىٰ وشيعتهم، وسوف يزجّون بكامل قواهم في هذه المعركة التاريخية الفاصلة..

ومن جهة أخرىٰ، فانّ الإمام الصادق (ع) كان يعلم بانّأية مواجة مسلّحة من هذا القبيل يخوضها مع شيعته ازاء الحاكم المتسلّط الغشوم ستنتهي حتماً الىٰ الخسران والفشل الذريع، أو قد تتسبب في انهيارهم الكامل، والتسريع بهم الىٰ الدمار..

لذلك جميعاً فانّه لا يجوز التهاون في احتياطات التقية الواقية، بَل يجب ان يكون التمسّك بها محكماً قويّاً من قبل الامام (عليه السّلام) وشيعته «لا والله ما علىٰ وجه الارض شيء أحبّ إليّ من التقية»، والاّ فانّ أدنىٰ تهاون في ذلك سيكون مؤدّاه وضع القدم في منزلقات الإبادة والفناء «فلو كان ذلك..كان هذا»...

وتبعاً لهذا اللحاظ والنظر فانّ جوّ الحديث المتقدّم جاء مشحوناً بمشاعر الألم من مواقف وآراء يجب أن لا تكون، الامر الذي تطلّب من الإمام الصادق (ع) التأكيد الشديد بعبارة حادّة ولهجة قوية فيها الشيء الكثير من الحسم والقاطعية ردّاً على تلك المواقف والآراء التي مِن شأنها أن تجرّ الآخذين بها الى مصير مظلم خطير...

إذن لابُدّ من تثبيت أُسس الاحتياط دون هذا الانجرار الجارف، ومن العمل لتعلية حواجز المنع دون الانحدار في مهاويه السحيقة القاتلة. وليس ذلك الّا بتشديد حزام التقية وتقوية الإلتزام بها وإحكامه «لا والله ما على وجه الأرض شيء أحبّ إليَّ من التقية»، فالإمام (ع) يسند موقفه بموقف الإمام الذي قبله «سمعت أبي يقول»، ويعزّز كلامه لمحادثِهِ بعبارة مقرونة بالقسم بالله العزيز «لا والله»، ثم يستمرّ (عليه السّلام) في ردّه المباشر الحاسم مستعيناً بتقطيع الكلام جملة جملة، مع إيراد اسم المخاطب في كل جملة «يا حبيب، إنّه من كانت له تقية رفعه الله. يا حبيب، انه من لم تكن له تقية وضعه. يا حبيب، ان الناس انّما هم في هدنة»، ليتم للامام (عليه السلام) من خلال هذا اللون من البيان إبراز تأكيده على شديد الحاجة العاجلة الى التحرّز من خطر عظيم واقع، أو هو على وشك الوقوع عند أدنى تهاون في الأخذ بأسباب الحذر والاحتياط «فلو كان ذلك..كان هذا»..

وهكذا يجد هذا الحديث اقتضاءه ومناسبته العاطفيّة والعقلائية في

الأوضاع الحساسة الحارقة، والظروف الدقيقة المصيرية التي يمرّ بها أئمة الهدىٰ وشيعتهم، كما أشار إليها النموذج الأوّل من الحديث بعبارة «ولو يعلم الطير ما في أجواف النحل ما بقي منه شيء الا أكلته»...

*　　*　　*

النموذج الثالث:

عن الإمام العسكريّ (عليه السلام): «ان الرضا (ع) جفا جماعة من الشعية وحجبهم، فقالوا: يا ابن رسول الله (ص)، ما هذا الجفا العظيم والاستخفافبعد الحجاب الصعب؟ قال (عليه لاسلام): لدعواكم انكم شيعة أمير المؤمنين (ع) وأنتم في اكثر أعمالكم مخالفون، ومقصرّون في كثير من الفرائض، وتتهاونون بعظيم حقوق اخوانكم في الله، وتتقون حيث لا تجب التقية، وتتركون التقية حيث لا بُدّ من التقية...»(وسائل الشيعة: ج١١/ص٤٧٠).

ان الإمام العسكريّ (ع) في هذا النموذج من الحديث قد تعرّض لمهمات المسائل المطلوب من شيعة أهل البيت (ع) تفهُّمُها والعمل بها فيما يتعلّق بسلوكهم الديني العامّ وعلاقاتهم الاجتماعية وأساليب تعاملهم مع بعضهم ومع أحداث واقعهم السياسية، وكلّ ذلك كان بطريقة الحكاية وسرد تأريخ بعض أئمة الهدىٰ الاطهار في تعاملهم مع المقصّرين من شيعتهم ومحبّيهم...

ومن بين تلك المسائل المهمّة الواردة في هذا النموذج مِن الحديث مسألة التقية...!

انّ التقية في مفهوم الامام (ع) ليست أبداً حكماً شرعياً تكليفياً، وانّما هي مجرّد متعلّق لاحد الاحكام الشرعية التكليفية، فقد يتعلّق بها

الوجوب وقد يتعلّق بها غيره من الاحكام الشرعية الأُخرىٰ، وهذا يعني انّ التقية لا تصلح لأن تكون سلوكاً دينياً دائمياً للمكلّفين لانّها مِن بعض ضروب الإلتزامات الشرعية الآنية، في وقتٍ دون آخر، وفي موطن دون موطن آخر..بل ولشخص دون غيره في كثير من الأحيان لإعتبار من الإعتبارات الشرعية، وهذا الأمر هو الذي اضطرّ الإمام (ع) الىٰ بيان ضرورة تحرّي مواضع التقية عملاً وتركاً وإيضاح انّ الاخذ بالتقية والعمل بها في غير مواضعها لا يقلّ خطورة من ناحية المحذور الشرعي عن إهمالها وتركها في مواضع لزومها..فكلٌّ منهما تجاوز علىٰ حدود الشريعة ومخالفة لأحكامها، كما هو واضح من قول الإمام (عليه السلام): «وتتقون حيث لا تجب التقية، وتتركون التقية حيث لابدّ من التقية»، لذلك أوجبا جفاءَه (عليه السلام) لمن خالف وعصىٰ ـ في الموضعين ـ من شيعة أمير المؤمنين المشار إليهم في الحديث الشريف، واعتبر انتسابهم لهذا التشيّع إدعاء لا يصدّقه واقعهم العمليّ في بعض مواقفهم التي تفترق فيها النظرية عن التطبيق...

* * *

النموذج الرابع:

عن الإمام الصادق (عليه السلام): «أن المؤمن إذا أظهر الإيمان ثمّ ظهر منه ما يدلُّ علىٰ نقضه خرج مِمّا وصف وأظهر، وكان له ناقضاً إلّا أن يدّعي انّه انّما عمل ذلك تقيةً. ومع ذلك ينظر فيه: فان كان ليسَ ممّا يُمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك، لانّ للتقية مواضع من إزالَها عن مواضعها لم تستقم له، وتفسير ما يتّقي، مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم علىٰ غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مِمّا لا يؤدّي إلىٰ الفساد في الدين فإنّه جائز»(وسائل الشيعة: ج١١/ص٤٦٩).

انّ هذا النمـــوذج من الحـــديث قد تعـرّض لبيان أهمّ شرائط ومواصَفات قضيتين دقيقتين من قضايا الدين والإسلام وهما: قضية الايمان وقضية التقية..!

أما فيما يعود الىٰ القضية الأولىٰ، فانّ من أهم شرائط تحقق الإيمان وتصديق دعواه هي الإلتزام الكامل بالشريعة الإسلامية المقدّسة، وانّ الانحـراف المتعمّـد عن هذه الشـريعة والتخلّف المقصود عن تطبيق أحكامها يكون ناقِضاً لهذا الإيمان الاّ إذا كان هذا التخلّف عن التطبيق واقعاً علىٰ وجه التقية «انّ المؤمن إذا أظهر الإيمان ثمّ ظهر منه ما يدلّ علىٰ نقضه خرج مِمّا وصف وأظهر وكان له ناقضاً، الاّ أنْ يدّعي انّه انّما

عمل ذلك تقيّةً».

وأمّا فيما يعود الىٰ القضية الثانية، فانّ من أهم شرائط جواز العمل بالتقيّة وصحته هو عدم تسبّب هذا العمل الىٰ الفساد في الدين، كما أوضح ذلك الإمام (ع) بقوله: «فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية ممّا لايؤدّي الىٰ الفساد في الدين فانّه جائز».

في الواقع: انّ شرط جواز العمل بالتقية هذا ومصحّحها لهو من الشـرائط الدقيقة التي يكون أمر استيضاحه مشكلاً وصعباً في العادة، إضافة الىٰ انّ تنفيذ أمثال هذا الشرط المصحّح ورعايته تطبيقاً وعملاً هو الآخر غير هيّن ومحفوف بمحاذير شرعية مشدّدة. لذلك جميعاً فانّ الإمام (ع) بيّن موضِحاً عدم قبول دعوىٰ التقية ابتداءً، بل لابُدّ من تدقيق النظر فيها للتأكّد من توفّرها علىٰ شروط جوازها وصحة العمل بها «الاّ أن يدّعي أنّه انّما عمل ذلك تقية.. ومع ذلك ينظر فيه: فان كان ليس ممّا يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك، لانّ للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقي»...

ومن هنا ندرك بانّ العمل بالتقية أشدّ حذراً وخطورة من تركها في نظر الشرع الحنيف، لانّ التقية من نوع مخالفة الإيمان في الظاهر، وهو أمر محرّم شرعاً علىٰ العموم بإعتباره ناقضاً للايمان ومُخرجاً لصاحبه من وصفه تطبيقاً وعملاً...فلا بُدّ والحال هذه من التثبّت الكامل في أن مخالفة

ظاهـر الإيمان تقية قد جاءت في موردهـا المنـاسب لتخـرج صاحبها المخالف عن حكم حرمة المخالفة للشريعة الاسلامية الناقضة للإيمان، كما أوضحه الإمام الصادق (ع) بقوله: «انّ المؤمن إذا أظهر الإيمان ثمّ ظهر منه ما يدلّ علىٰ نقضه خرج مما وصف وأظهر وكان له ناقضاً، الّا انْ يدّعي انّه انّما عمل ذلك تقية..ومع ذلك ينظر فيه!!» وهكذا يكون العمل بالتقية من ناحية تشريعية انّما يعبّر عن استثناء في وضع المؤمن مخالف للقاعدة في سلوكه ومواقفه الإيمانية، كما أشار إليه الإمام (عليه السلام) بقوله: «للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتّقي».

هذا كلّه فيما يتعلّق باستيضاح التقية وتشخيص مواردها، وأمّا فيما يتعلّق بإجرائِهاوتنفيذهامتوفرة علىٰ شروطها العامة المصحّحة فإنها يجب أن تخرج عن شبهة (إيقاع الفساد في الدين) المترتبة عادةً علىٰ عموم المخـالفة لتعاليم الدين والإنحراف عن تطبيق أحكام شريعته، الامر الذي يُحوج الىٰ الاحتياط الكامل والاحتراز الدقيق عن العمل بالتقية، للتأكّد مِن سلامة هذا العمل بوقوعه في مورده المناسب لئلّا ينجم عنه فساد في الدين «فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مماّ لا يؤدّي الىٰ الفساد فانه جائز».

* * *

في الحقيقة انّ أمثال النموذج المتقدّم من الحديث لا بُدّ أنْ يشكّل إطاراً شرعياً تتحدّد وفقاً له موارد العمل بالتقية جوازاً وصحّةً، كما انّ سائر الاحاديث الواردة في موضوع التقية لا بُدّ وان تنشد الىٰ هذا الاطار لتكتسب شرعيتها الدينية من موقعها المناسب الموافق لمضمون هذا الحديث ومحتواه، والاّ لانقلبت قضية التقية في موارد جواز العمل بها من كونها محض ضرب للعمل الاستثنائي في سلوك المؤمن ونشاطاته الحياتية الىٰ منطلق للتحلل يبرّر له تجاوز الاحكام الشرعية، وقاعدة للإباحية تزكّي انفلاته من التكاليف واتخاذه لمواقف لا دينية يتظاهر بها مخالفاً لوصف الإيمان وناقضاً له..!

ومن هنا، فانّ مواقف «التقية من ديني ودين آبائي» و«ما علىٰ وجه الارض شيء أحبّ اليّ من التقية» و«تسعة أعشار الدين في التقية» و«لا إيمان لمن لا تقية له» و«من كانت له تقية رفعه الله» و«مَن لم تكن له تقية وضعه الله» وأمثالها، فانها بناءً علىٰ صحة ورودها عن الامام الصادق (ع) هي من بين تلك المواقف المحكومة لشرائط أمثال النموذج المتقدّم من الحديث الذي ورد عن الإمام الصادق أيضاً لتكتسب تلك المواقف شرعيتها الدينية وتأخذ إسلاميتها التشريعية حسب موقعها السليم ضمن إطاره العام ومضمونه المحدّد لشرائط العمل بالتقية جوازاً وصحةً علىٰ صعيد تشخيص مواردها وسلامة إجرائِها سواء...

وهذا يعني انّ أمثال هذه المواقف انّما تُعَبِّر عن تشخيص الإمام

الصادق (عليه السلام) للتقية مورداً وتطبيقاً، فلا يمكن والحال هذه أن نجعل هذا التشخيص عاماً شاملاً لكل الظروف والأوضاع والاحوال مهما اختلفت وتنوّعت، وموقفاً دائمياً ثابتاً صالحاً للإجراء والتنفيذ في كل الموارد والتطبيقات. فلا يصحّ أن يدّعي أحدُنا تجاسراً في أي وضع وظرف وحال «لا والله ما علىٰ وجه الارض شيء أحبّ اليّ من التقية» وأمثال ذلـك ممّا روي عن الإمام الصادقٌ (ع) من مواقف تتناسب مع ظرفه ووضعه الخاصّين... بل انّ هذا الادّعاء الجديد من قبل أيّ مِنّا في الوضع والظرف الجديدين لا بُدّ له من تقديم أدّلة الإثبات علىٰ جوازه وصحة العمل به (لانّ للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقي»، كما لابدّ له من إحراز انّ العمل بالتقية «لا يؤدّي الىٰ الفساد في الدين» علىٰ حدّ تعبير الإمام الصادق (عليه السلام)...

ومن جهة أُخرىٰ، فانّ تلك المواقف الواردة في أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) تثبت عمل الائمة الأطهار بالتقية، وحينئذٍ لابدّ لنا من البحث عن المواقف والأعمال التي صدرت عنهم (عليهم السلام) تقيةً للتعّرف عليها وتشخيصها بطريقة من الطرق العلمية التي يقوم الدليل علىٰ إمكان استعمالها للكشف عن هذه المواقف والاعمال.

انّ جهـات البحث والتعـرّف هذه من الممكن فكريّاً رصـدهـا وتسجيلها ضمن صيغ علمية محدّدة علىٰ صعيد الدراسات الفقهية تفيد الفقيه في تحقيق العديد من النتائج والثمرات العلمية، من قبيل صياغة

ضوابط موضوعية تفيد في تمييز الاصالة التشريعية التي تملكها الاحكام الشرعية الثابتة عن غيرها من الاحكام الشرعية المتحركة والملتبسة معها لصدور الأخيرة عن الامام (ع) تقيةً، فتأخذ تلك الاحكام صفة الدوام والثبـات في قبـال هذه التي تأخـذ صفـة الآنية والاستثناء عند تقرير التشريع واستنباط أحكامة.

ومعلوم انّ أمثال هذه النتائج والثمرات هي غير جعل التقية قاعدة للتشريع وحاكمة علىٰ سائر أحكام الشريعة الاسلامية الأُخرىٰ المزاحمة لها علىٰ صعيد العمل والإجراء كما توهّمه بعض الباحثين من دارسي الفقه والحديث..

كما انّ ذلـك أيضـاً هو غير جعل التقية قاعدةً للعمل والسلوك الدينيين كما توهّمه عموم المتأثرين بالنزعة الفردية من طلاب العلوم الدينية...

والردّ المشترك علىٰ هذين الجعلين الخاطئين هو في تقرير كون التقية محض إجـراءٍ تطبيقيّ استثنـائي دقيق المـورد في عمل المؤمن وسلوكه بصورة (لا يؤدي الىٰ الفساد في الدين) كما تمّ إيضاح جميع ذلك فيما تقدّم من بيان وتقرير نراهما صالحين لشرح وتفسير قضية «الاّ ان تتقوا منهم تقاة»(ال عمران: ٢٨). الواردة في القران الكريم..

*　　*　　*

النموذج الخامس:

عن أبي عبد الله (عليه السلام): «انّما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية، وأيمُ الله لو دُعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انّما نتقي، ولكانت التقية أحبّ اليكم من آبائكم وامهاتكم، ولو قد قام القائم ما احتاج الىٰ مسائلتكم عن ذلك، ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حدّ الله»(الوسائل: ج١١/ص٤٨٣).

انّ هذا النموذج من الحديث قد تطرّق الى بيان الأساس التشريعي للعمل بالتقية وهو كونها وسيلةً من وسائل حقن الدماء. وانّ هذا الأساس لورود التقية في شريعة الدين يفقد قيمته التشريعية حتّىٰ مع وجوده عندما يتسبّب العمل بالتقية الىٰ إراقة الدماء من جانب آخر، وهذا ما تفيده العبارة الأُولىٰ الواردة في صدر الحديث «انّما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية». وبذلك يكون هذا الحديث قد أوضح في مطلعه مانعاً رئيسياً من موانع العمل بالتقية، وسبباً عاماً في حرمة الأخذ بها والتزامها وهو أداء التقية لإراقة الدماء سواء كان تركها مؤدياً لذلك أم غير مُؤَدٍّ.

في الحقيقة، انّ هذا المانع يمثّل أحد الموارد الرئيسية للفساد في الدين الذي يشكل إطاراً سالباً لشرعية العمل بالتقية، وسبباً لحرمتها كما هو مذكور في النموذج الرابع المتقدّم من الحديث بعبارة «لا يؤدّي الىٰ

الفساد في الدين» فيصير العمل بالتقية حينئذٍ أحد التطبيقات (المؤدّية الىٰ الفساد في الدين) بل انّ إراقة الدماء بغير حقّ بصورة مباشرة وغير مباشرة من أهم مصاديق الفساد في الدين ومن محققاته الكبرىٰ في دنيا الإنسان.

وهنا يجدر الوقوف قليلاً في ملاحظة هامة علىٰ مفهوم التقية الذي تتحدث عنه هذه الرواية وفق تصوّر المتأثرين بالنزعة الفردية من الدارسين للفقه والحديث عند محاولتهم تفهم هذا الحديث والإفادة منه في تقرير بعض أحكام التقية.

انّ الحدود الفرديّة الخاصة هي التي نجدها مسيطرة علىٰ فهمهم وتصورهم لمفاد هذا الحديث وقد حجبوا رؤيتهم للشريعة دون استشراف المطالب الاجتماعية العامة التي هي أوضح وأهم، وجوداً ومقصوداً، في أُفق هذا الحديث ومعناه. فهم يَرون وفقاً لنزعتهم الفردية انّ حدود التقية تنتهي ولا يصحّ العمل بها شرعاً عندما يكون ثمن نجاة الإنسان من الموت قتلاً ـ مِن قبل آخرين ـ بطريق قتله لإنسان آخر، فلا يجوز أن يقتل إنسان إنساناً آخر تقيةً وحفظاً لدمه هو من أن يُراق من قبل الآخرين عندما يتخلّف عن القيام بعملية القتل هذه...

صحيح أن هذه الحدود الفردية داخلة في مقصود «اذاً بلغت التقية الدم فلا تقية»، ولكن هذا الدخول ليس باعتبارها تمام مفاد هذه القضية ولا حتّىٰ معناها المطابقي، وانّما بإعتبارها من بعض تطبيقاتها ومجالات

إجرائِها ليس الاّ...

والحق في المفـاد الأساسي المطلوب لهذا الحديث هو بيان الموارد الاجتماعية الرئيسية فيما يتعلق باداء تكاليف المسؤولية الاجتماعية التي يحرم العمل بالتقية عندها وهي موارد الاستجابة للقيادة الشرعية وحمايتها وتنفيذ حكمهـا ومـطالبهـا العـامّة، والعمل علىٰ نجاة مجتمع المسلمين وتخليصه من العذاب والهوان الذي يُلحقهبه حكام الجور المتسلّطون وأهل الطغيان من دعاة الباطل والضلال...وهذه المطالب تشرحها تتمة هذا الحديث الذي لم تطرح قضيه (لا تقية في الدماء) في صدر مطلعه الاّ مِن أجل بيانها وتقريرها..

والآن نستعـرض الحـديث المذكور لاستيضاح حقيقة هذا المفاد والمطالب الاجتماعية التي تشرحها عباراته التالية: «وأيمُ الله لو دُعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل، انّما نتقي»، انّ هذه العبارة من الحديث الشريف متوجّهة لتقرير واجب الدفاع عن القيادة الشرعية ومناصرتها خصوصاً حينما تتعرض لخطر التصفية علىٰ يد أعداء الله المتسلطين وكذلك تقرير واجب حماية حياض الإسلام والدفاع عن شرعه المقدّس لا سيّما إذا دَعَت القيادة الشرعية لذلك. فانّ أداء المسؤوليات الاجتماعية هذه يبطل العمل بالتقية ويحرمه، ويجب عندها القيام بتكاليف الدفاع والنصرة ولو تطلب ذلك ركوب المخاطر بل والتضحية بالنفوس والأرواح.

ومن الـواضـح انّ هذا المـطلب يمثّل جانباً أساسياً من جوانب

المسؤولية الاجتماعية التي تبطل العمل بالتقية وتسلب شرعية الالتزام بها.

وأما الجملة اللاحقة في الحديث «ولكانت التقية أحبّ اليكم من آبائكم وأمهاتكم»، فانها تفيد بطلان العمل بالتقية وعدم مشروعيتها إذا كان الالتزام بها مؤدياً الىٰ استفحال الطاغوت الجائر في هتك حرمات الناس استغلالاً لظروف التقية التي يتذرّع المتمسكون بها ويحثون الآخرين علىٰ التزامها في مثل هذه الاحوال والاوضاع لتبرير عدم تدخّلهم للأخذ علىٰ يد الظالم الغشوم المنتهك للحرمات.

ومن الواضح أيضاً انّ هذا المطلب يمثّل جانباً أساسياً آخر مِن جوانب المسؤولية الاجتماعية التي تبطل العمل بالتقية وتسلب شرعية الالتزام بها.

* * *

انّ الإمام الصادق عليه السلام في هذا الحديث الشريف يواجه المتمادين بالتقية، الجاعلين لها سلوكاً عاماً للمكلفين، وقاعدة تشريعية يتعلّلون بها للتحلّل عن القيام بأقدس الواجبات في نصرة الحق والدين، وحياطة الاسلام واعزازه وقطع دابر الظالمين..

والملاحظ في هذه المواجهة انّها تحمل درجة عالية من الشدّة والحدّة تفوق مواجهة المتهاونين بالتقية في ظروف وجوبها في أمثال «ليس منّا مَن

لم يلزم التقيه ، ويصوننا عن سفلة الرعية»(الوسائل: ج١١/ص٤٦٦). لانّ المتمادين بالتقية في ظروف حرمتها أسوءُ حالاً في تجاوز الشريعة والايمان وفي المساهمة بتردّي أوضاع المسلمين والاسلام. لذلك فانّ القرار مِن الامام (عليه السلام) جاء حادّاً قاطعاً وحاسماً علىٰ موقفهم المتخاذل الذليل، وجوابهم التبريري الباطل بـ «انّما نتقي»(الوسائل: ج١١/ص٤٨٣). وفي هذا القرار الهادي إيضاحٌ لحقيقتهم، والعقاب الذي لابُدّ ان يلقونه علىٰ يد الإمام المنتظر (أرواحنا فداه) اذا امتدّ بهم الزمان الىٰ ساعة ظهوره (عليه السلام) جزاءً على موقفهم اللاشرعيّ الخاذل للاسلام والمسلمين: «ولو قد قام القائم» (الوسائل: ج١١/ص٤٨٣) فهل يسألهم النصرة؟ « ما احتاج الىٰ مسائلتكم عن ذلك»(الوسائل: ج١١/ص٤٨٣)..!! وما هو موقفه منهم..؟

«ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حدّ الله»(الوسائل: ج١١/ص٤٨٣). و﴿**انّ المنافقين في الدرك الاسفل من النار، ولن تجد لهم نصيراً**﴾(النساء: ١٤٥).

حـــــــول

مســـــألة الكتمـــــان

النموذج الأول:

قال أبو جعفر (ع): «ينبغي للمسلم أن يكون مالكاً لنفسه، مُقبلاً على شانه، عارفاً باهل زمانه. فاتقوا الله، ولا تذيعوا حديثنا...!»(الوسائل: ج١١ ص٤٩٢).

ان الامام أبا جعفر (ع) في هذا النموذج من الحديث يسلك طريقاً غير مباشر في توجيه الشيعة، وارشادهم الىٰ رفيع الأخلاق العاطفيّة والسلوكية والفكرية والروحية والسياسية، من خلال بيان بعض الخصال الاساسية في شخصية المسلم المتكامل المتزن. وهذه الخصال التي يركّز الإمام (ع) النظر في بيانها واستيضاحها هي مما تدعو الحاجة القائمة الملحّة لمُوالي أهل البيت (ع) وشيعتهم للالتفات اليها، والتزامها الكامل الدقيق... فانّ من المهم جداً للحفاظ علىٰ سلامة دينهم ووجودهم في لحظتهم القائمة أن يسيطروا علىٰ عواطفهم من النزق والانفجار، وان يتوجهوا لتربية ملكاتهم الايمانية، وتقوية إمكاناتهم العملية فيما يحسنون وينتجون، لينفعوا الخلق، ويكونوا أسوة حسنة للآخرين، خدمةً وأخلاقاً وملكات...في نفس الوقت الذي يؤدون بذلك تكاليفهم الدينية والدنيوية سواء، كما انّ عليهم ان يكونوا إضافة لذلك علىٰ جانب من الوعي العميق، والوضوح الكامل لمشاكل عصرهم وطبيعة احداثه، وكيفية تركيبة مجتمعهم الذي يعايشونه في مختلف شؤونه، ونواحي تواجداته، والمؤثرات التي تعمل فيه، وتوجهه «ينبغي للمسلم أن يكون مالكاً لنفسه،

مُقبلاً علىٰ شأنه، عارفاً بأهل زمانه»...

ثم ينتقل الإمام (عليه السلام) بعد الحديث العام غير المباشر، الىٰ الحديث المباشر، واللهجة المواجهة، ولكن باسلوب هادىء لين ﴿فاتقوا الله﴾ بتذكيرهم بالتقوىٰ التي هي هدفهم الرئيسيّ، وركيزة أعمالهم، وحصيلة أعمارهم في الدنيا، وخلاصة ذخيرتهم وزادهم في الآخرة...ويعقّب ذلك بطلب الكتمان، وترك إذاعة حديث الأئمة (ع) «ولا تذيعوا حديثنا».

وهنا لابُدّ من إلقاء بعض الضوء علىٰ قضية «ولا تذيعوا حديثنا» هذه باعتبارها محور البحث في مسألة الكتمان الواردة في أحاديث أهل البيت (ع)، والتي نحن بصدد دراستها وتفهمها.. فيا ترىٰ، ما هو المقصود بالنهي الوارد في أحاديث أئمة الهدىٰ عن إذاعة حديثهم؟ وهل انّ نشر أحاديث أهل البيت (ع) بين الناس أمر محظور شرعاً، فيجب أن تبقىٰ علومهم ومعارفهم وتعاليمهمالتي يلقونها علىٰ بعض أصحابهم مكتومة، مظنوناً بها علىٰ سائر الناس...؟!

قد يتلقىٰ بعض المناوئين للمسؤولية الاجتماعية من المتأثرين بالنزعة الفردية البيانات الشريفة هذه بتمام الأُنس والارتياح، ويحاولون إثباتها والتأكيد عليها لانسجامها مع توجههم في الابتعاد عن كل مسؤولية اجتماعية ازاء الدين حتىٰ في بيانه وتعريفه للناس...!

وقد يتمسكون ببيانات أخرىٰ يعتقدون بأنها تدعم توجههم هذا من قبيل الحديث الوارد عن الإمام الصادق (ع): «يا سليمان: انكم علىٰ

دين مَن كتمه أعزّه الله، ومن أذاعه أذلّه الله»(الوسائل: ج١١/ص٤٨٤).

انّ هذا التوهم في مفاد أمثال هذه الأحاديث باطل في عموم مسالة التبليغ، بصريح القرآن الكريم، وبصريح الحديث الشريف..

أما بطلانه بصريح القرآن الكريم، فلأنّ كتاب الله المجيد قد حَوىٰ في العديد من آياته بياناً لوجوب تبليغ تعاليم الدين والتذكير بها، وحرمة كتمان آيات الله وبيّناته. ومن أمثلة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿**انّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البّينات والهدىٰ من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. الاّ الذين تابوا وأصلحوا وبيّنوا، فاولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم**﴾(البقرة: الآية ١٥٩ ـ ١٦٠).

واما بطلانه بصريح الحديث الشريف فلما ورد عن رسول الله (ص)، في أحاديث عديدة تحثّ علىٰ تبليغ تعاليمه وتوجيهاته، ونقل أقواله ونشرها بين الناس، مثال ذلك ما ورد عن أبي عبدالله (عليه السلام) انهّ قال: «ان رسول الله (ص) خطب في مسجد الخيف، فقال: نَضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، وحفظها وبلغها من لم يسمعها..»(الوسائل: كتاب القضاء/ص٦٣).

وقد يُتَوهَّم بانّ ممنوعية تبليغ الدين واظهاره، انّما هي بخصوص احاديث ائمة الهدىٰ الطاهرين (عليهم السلام). فان هذا التوهم مردود بورودأحاديث عنهم (عليهم السلام) تحثّ علىٰ الرواية عنهم، وتبليغ تعاليمهم وإيصالها الىٰ الناس. بل واعتبار ذلك إحياءً لأمرهم (عليهم

السلام). كما في النماذج التالية من الحديث:

ـ عن أبي عبدالله (ع): «بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم اليهم المرجئة»(الوسائل: ج١١/ص٦٢).

ـ عن أبي عبد الله (ع): «اعرفوا الناس علىٰ قدر رواياتهم عنّا»(الوسائل: ج١١/ص٥٤).

ـ عن الرضا (ع): «رحم الله عبداً أحيا أمرنا. قلت: كيف يُحيي أمركم..؟ قال (ع): يتعلم علومنا، ويعلّمها الناس. فانّ الناسَ لو علموا محاسن كلامنا لاتّبعونا»(الوسائل: ج١١/ص٦٦).

في الحقيقة انّ هذا التوهم يندفع بأدنىٰ متابعةوتأملّ لمناسبات إيراد أحاديث أهل البيت هذه، ودواعي صدورها عن أئمة الهدىٰ الطاهرين (عليهم السلام). وهو ما سيتّضح بشكل كامل خلال تتابع البحث في النماذج الآتية من الأحاديث المسوقة لبيان مسألة الكتمان التي نحن بصدد دراستها وتفهّمها.

واضافة الىٰ جميع ذلك، فانّ تلك الأحاديث مفسّرة وموضّحة بأحاديث أخرىٰ واردة في نفس هذا الشأن. إذ انّ هناك أحاديث مَرويّة عن أهل البيت (ع)، جاءت وهي تطلب كتمان أحاديث أئمة الهدىٰ الطاهرين في أمر يرتبط بسلامة الموالين ونجاتهم، وفي إبعاد عيون السلطان الجائر عن متابعة الأئمة ومراقبتهم والتضييق عليهم وفي التحرّز من وقوعهم وشيعتهم في براثن طغاة عصرهم المتسلّطين وشباكهم، بكشف

حقيقة التوجه السياسي في التحضير لاستلام الإمام المعصوم (ع) لزمام الأمـور، الامـر الـذي قد يؤدي انكشافه الىٰ تعرّض الائمة الأطهار وشيعتهم لنكبة السلطان وأعوانه، وإعطاء أعدائِهم المتسلّطين مبررات اضطهادهم واذلالهم، بل تصفيتهم وإنهاء وجودهم...

ولاجـل إعـطاء صورة إجمالية أولية عن هذه الاحاديث المفسّرة والمـوضّحـة نطالـع متأمّلين الأمثلة الحديثية التالية الواردة عَن الإمام الصادق (عليه السلام):

«أيسرّكم انّ هذا الأمر كان؟ قالوا: بلىٰ والله، وددنا أن قد رأيناه..! قال: حتىٰ تجتنبوا الأحبة من الأهلين والأولاد، وتلبسوا السلاح، ويُغار علىٰ الحصون...! قالوا: نَعم... قال (ع): قد سألناكم ما هو أهون من ذلك فلم تفعلوا..! أمرناكم أن تكفّوا وتكتموا حديثنا»(مختصر بصائر الدرجات/ص١٠٠).

«لا تكونوا أسرىٰ في أيدي الناس لحديثنا»(مختصر بصائر الدرجات/ص٩٨).

«أمـر النـاس بخصلتين فضيّعوهما، فصاروا منها علىٰ غير شيء، الصبر والكَتمان»(الوسائل: ج١١/ص٤٩٨).

«فحدّثناكم..فأذعتم الحديث، وكشفتم قناع السر فأخّره الله» (الوسائل: ج١١/ص٤٩٨).

«انّ أمرنا قد دنا فأذعتموه، فأخّره الله عزّ وجلّ»(مختصر بصائر الدرجات/ص١٠٢).

* * *

النموذج الثاني:

عن أبي جعفر (ع): «ليقوّ شديدكم ضعيفكم، وليعد غنيّكم علىٰ فقيركم، ولا تبثّوا سرّنا ولا تذيعوا أمرنا»(الوسائل: ج١١/ص٤٩٨).

مرةً أخرىٰ يوجّه الإمام (ع) شيعتهم نحو كتمان أسرار أهل البيت (ع)، وترك إذاعة تحركاتهم، وتوجهاتهم في التحضير لقيام أمرهم (عليهم السلام)، في ضمن توصيتهم بالتعاون والتكاتف، وبالتضامن والتكافل...ولكن..لمّا كانت أساليب التوجيه غير المباشر والبيانات التضمينية لم تنفع في ردع الموالين عن التهريج والإذاعة تحت ضغط المشاعر الجريحة المكلومة، وكانت المخاطر تشتدّ وتقوىٰ، لاسيّما في زمان الإمام أبي عبدالله الصادق (ع) وهي تهدّد وجود الأئمّة وشيعتهم من قبل السلطان القائم الذي يتعامل بحساسية مفرطة ازاء أيّ رائحة معارضة يشمّها منهم...

لذا نجد الإمام الصادق (ع) يشدّد علىٰ أتباعه في مسألة الكتمان، ويشعرهم بالمصير الأسود الذي يتهدّدهم جرّاء عدم حفظهم لألسنتهم «احفظ لسانك تعز، ولا تمكّن الناس من قياد رقبتك فتذلّ»(الوسائل: ج١١/ص٤٩٢).

«انكم علىٰ دين مَن كتمه أعزّه الله، ومَن أذاعه أذلّه الله» (الوسائل: ج١١/ص٤٨٢).

«كفّوا ألسنتكم والزموا بيوتكم»(الوسائل: ج١١/ص٤٩٣).

والإمام الصادق (ع) الذي عاش فترة تحول الحكم من الأمويين الى العباسيين، علم شعور العباسيين بالضعف ازاء ائمة الهدىٰ (عليهم السلام)، نتيجة معرفتهم بفضلهم وقدرتهم العلمية والقيادية. وأحقيتهم بولاية المسلمين وامامتهم، وجدارتهم في القيام بمهام الحاكمية الشرعية وإدارة شؤون بلاد المسلمين لذا فهم ذوو حساسية خاصة تجاه الأئمّة الأطهار وأتباعهم...وهم الآن يرضون منهم بأيسر المواقف وهو عدم التعرض لهم بالنقد والتجريح، ولكنهم مستعدّون لمقابلة أئمّة الهدىٰ وشيعتهم بمنتهىٰ القوة والشراسة فيما إذا تعرضوا لهم ولو بالحديث وتوجيه الانتقاد، لاعتقادهم بشدة تاثير هذا التعرض علىٰ مصيرهم ووجودهم في حكم الناس والبلاد.. وانّ ذمّ الأئمّة الاطهار (ع) لهم، وتعريض شيعتهم بهم، بل ووضوح عدم رضا أئمّة الهدىٰ عنهم قد يؤدّي الىٰ تعريض حكمهم للزوال، ويعصف بدولتهم وسلطانهم...فالقضية إذن بالنسبة لهم، قضية حياة أو موت، فلا بُدّ لهم من إلقاء ثقلهم كاملاً في معركة المواجهة المصيرية هذه مع أهل البيت وشيعتهم إنْ هم بادروا وتحركوا...والاّ فانّ تأجيل هذه المواجهة هو الأفضل والأسلم لحكمهم ومصيرهم ثباتاً واستمراراً. وقد سبق توضيح ذلك في مسالة التقية عند بحث النموذج الثاني من أحاديثها الذي يتضمن قول الإمام أبي عبدالله (ع): «انّ الناس انّما هم في هدنة، فلو كان ذلك، كان هذا..».

ولمّـا كان الإمام (ع) يعلم عدم اكتمال قوة الشيعة للمواجهة مع حكـام بني العبـاس المتسلطين، وانهم دونهم بكثـير في القدرة المسلّحة والامكانية العسكرية، وانّ اختيار منازلتهم محكوم عليه بالخطأ في تقدير المـوقف، وبـالفشـل الذريع عند المواجهة والاقتتال فلا بُدّ من إرشاد مواليهم الىٰ الموقف الصحيح السليم بصورة مباشرة وقوية ما دام لم تُجدِ كل الأساليب غير المباشرة والتضمينية والعامة الهادئة الليّنة، ولا حتىٰ إيضاح بعض النتائج غير المرضية نتيجة التعرض للحاكمين علىٰ مصير أهل الإذاعة، ومفُشي الأسرار، من قبيل: الذلّ والهوان علىٰ يد حكام الجور وأشياعهم كما سبق التنويه إليه...

وهكـذا كانت بيانات الإمام (ع) تشتدّ وتقوىٰ لاقتلاع أمراض النزق والعجلة وافشاء الأسرار التي تخنق كلّ عمل جدّي، وتعرقل كلّ سعي حقيقي لتغيير مجاري الأحـداث والاوضـاع الىٰ صالح الإسلام والمسلمين. كما في الامثلة التالية من الحديث:

«ما أيسر ما رضي الناس به منكم...كفّوا ألسنتكم عنهم»(الوسائل: ج١١/ص٤٩٨).

«أمـام والله، لو وجـدت منكم ثلاثـة مؤمنـين يكتمون حديثي ما استحللت أن اكتم شيئاً»(مختصر بصائر الدرجات: ص٩٨).

«انّه ليس من احتمال أمرنا التصديق به، والقبول له فقط..انّ من

احتمال امرنا ستره وصيانته عن غير أهله»(مختصر بصائر الدرجات: ص٩٨).

* * *

النموذج الثالث:

عن أبي عبد الله (ع): «انّ أمرنا كان قد دنا فأذعتموه، فأخرّهُ الله عزّ وجلّ...ليس لكم سرّ، وليس لكم حديث الّا وهو في يد عدوكم..! انّ شعية بني فلان طلبوا أمراً فكتموه حتىٰ نالوه، وأما أنتم فليس لكم سرّ»(الوسائل: ج١١/ص٤٩٨).

نجد الإمام الصادق (ع) في هذا الحديث مضطرّاً للتصريح بعلاقة دنّو الامر في تثبيت أركان حكومة العدل علىٰ يد الأئمّة الطاهرين بكتمان السر وترك إذاعته..ويورد الإمام (ع) لهذه المعادلة شاهداً للمقارنة فيما عرفوه من تجربة العباسيين، حيث انّ شيعة بني العباس الذين طلبوا نيل الحكم والسلطان قد كان لهم ما أرادو بعد أن استعانوا علىٰ قضاء أمرهم بالستر والكتمان...أما شعية أهل البيت فانّ أمرهم الذي أرادوه قد تأخّر بعد ما علم به أعداؤهم بسبب قلّة صبرهم، واستسلامهم للإذاعة وإفشاء الأسرار «فحدّثتاكم..فأذعتم الحديث وكشفتم قناع السرّ، فأخّره الله»(الغيبة للشيخ الطوسيّ: ص٢٦٣)، «أُمر الناس بخصلتين فضيّعوهما، فصاروا منها علىٰ غير شيء: الصبر والكتمان»(الوسائل: ج١١/٤٨٤).

وفي حديث آخر، حينما تمنّىٰ جماعة من شيعة أهل البيت علىٰ الإمام (ع) رؤيتهم قيام حكم الأئمة المعصومين ودولتهم، فإن الامام (عليه السلام) واجههم بأسلوب فيه الشيء الكثير من اللوم والتعنيف مع

التعريض بعدم أهليتهم لذلك، بدليل عدم التزامهم بابسط اوامر الأئمة الاطهـــار الـلاؤمـة لقيام هذا الأمـر وأسهلهـا، وهـو كتـمانـه وعـدم إذاعته..فكيف باستجابتهم لأوامر فراق الأهل والأحبة، وحمل السلاح، والإغـارة علىٰ الحصـون واخـتراق حواجـز العدو وصفوفهم المدجّجة بالسلاح، التي عادةً ما يتطلّبها قيام الأمر وتثبيت أركانه في دنيا الإنسان الظلوم الغشوم «أيسرّكم انّ هذا الامر كان..؟ قالوا: بلىٰ والله، وددنا أن قد رأيناه. قال (ع) حتىٰ تجتنبوا الاحبة من الأهلين والاولاد، وتلبسوا السلاح، وتركبوا الخيل ويغار علىٰ الحصون.. قالوا: نعم..! قال (ع): قد سألناكم ما هو أهون من ذلك فلم تفعلوا..أمرناكم ان تكفّوا وتكتموا حديثنا، وأخبرناكم انكم إذا فعلتم ذلك رضينا، فلم تفعلوا» (مختصر بصائر الدرجات: ص١٠٠).

* * *

النموذج الرابع:

عن أبي عبد الله (ع): «انّ من أمرنا مستور مقنّع بالميثاق، فَمن هتك علينا أذله الله»(الوسائل: ج١١/ص٤٩٤).

انّ هذا النمـوذج من الحـديث يمثل خطوة أخيرة من إرشادات الإمام الصادق (ع) لشيعته في قضية الكتمان. وتتضمّن هذه الخطوة بيان انّ إذاعـة أمـر الأئمـة وإفشاء أسرارهم فيه تعريض لحياتهم (عليهم السلام) لمخاطر القتل ووجودهم للتصفية والإبادة..

وانّ أهل الإذاعة والهتك هؤلاء مشاركون في تهئية مبرّرات القضاء علىٰ الإمـام (ع) من قبل حكام الجور المتسلطين، بعد أن كانوا سبباً لإحـراجـه والتضييق عليه وتسليط مختلف الضغـوط الخـانقـه لحركته ونشـاطـاته، والهادمة لعمله وانجازاته...وسيذلّ الله أهل الهتك والإذاعة هؤلاء ويبتليهم علىٰ مشاركتهم هذه بسلب الإيمان عنهم، وبألوان العنت والإذلال في حياتهم.. وعـاقبتهم في نار جهنم وبئس المصـير. وفي ذلك يصـرّح الامـام (عليه السـلام)، مُشـدِّداً على هؤلاء المـذاييع الهاتكين للأسرار، قائلاً فيهم: «من استفتح نهاره بإذاعة سرّنا، سلّط الله عليه حَرّ الحديد، وضيق المجالس» (الوسائل: ج١١/ص٤٩٣). وذلك لـ «أنّ من أمرنا مستور مقنع بالميثاق، فمن هتك علينا أذلّه الله» بل «انّ من أذاع حديثنا سلبه الله الإيمان» (الوسائل: ج١١/ص٤٩٥). «ونزع النور من بين عينيه في

الآخرة وجعله ظلمة يقوده الىٰ النار» (مختصر بصائر الدرجات: صَ١٠١) لأنّه «ما قتلنا من أذاع حديثنا قتل خطأ، ولكن قتلنا قتل عمد»دد (الوسائل: ج١١/ص٤٩٥).

وفي ختام هذه الخطوة الأخيرة من إرشادات الإمام الصادق (ع) وتوجيهاته لشيعتهم بخصوص مسألة الكتمان..شرع الإمام (ع) ببيان البراءة مِمّن لم يلتزم بتوصياتهم وأوامرهم في هذا الخصوص، وانهم ليسوا من أصحابه بل ولا يتدينون بدين أئمة الهدىٰ الطاهرين، كما في الأمثلة التالية:

«أما والله، لو كنتم تقولون ما أقول لكم لأقررت انكم اصحابي» (مختصر بصائر الدرجات: ص١٠١).

«انّ التقية ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له» (مختصر بصائر الدرجات: ص١٠١).

«انّه ليس من احتمال أمرنا التصديق به، والقبول له فقط.. انّ من احتمال أمرنا ستره وصيانته عن غير أهله» (مختصر بصائر الدرجات: ص١٠١).

وعندما تصل حالات النزق وعدم الضبط والإنفلات العاطفي أقصىٰ درجاتها ولم ينفع في علاجها وتهذيبها كل أوامر الامام وتوصياته، ويصبح الخطر ماثلاً جراء هذا التهوّر والانزلاق، وتفوت كل فرص العمل الجادّ المثمر، وتضيق حركة الإمام وتتكسر أوضاع شعيته.. يهبّ الامام (عليه السلام) الىٰ إعلان البراءة

الصريحة الواضحة علىٰ رؤوس الاشهاد، وبلهجة شديدة حادّة من هؤلاء المذاييع الهذر، مُطالِباً إيّاهم بعدم التعلّق باسمه الشريف، بل. وبعدم إجرائِه علىٰ ألسنتهم الهاتكة للأستار:

«خلقٌ في المسجد يشهرونناويشهرون أنفسهم، أولئك ليسوا منّا، ولا نحن منهم..!! أنـطلق فأداري وأستر، فيهتكـون ستري.. هتـك الله ستـورهم.. يقـولون: إمام.. والله ما أنا بإمام الاّ من أطاعني، فأمّا من عصاني فلستُ لهم بإمام.. لِمَ يتعلقون باسمي..؟ الاّ يكفّون اسمي من أفواههم..؟ فوالله لا يجمعني الله وإيّاهم في دار..»(الوسائل: ج١١/ص٤٨٥ ـ ٤٨٦).

* * *

حـــــــول

مسألة الخـروج بالسـيف

النموذج الأول:

عن علي بن الحسين (ع) قال: «والله لا يخرج أحد منّا قبل خروج القائم الا كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل ان يستوي جناحاه. فأخذه الصبيان فعبثوا به»(الوسائل: ج١١/ص٣٦).

قد تعرّض الإمام السجاد (ع) في هذا النموذج من الحديث الىٰ بيان الآثار الوضعية المترتبة علىٰ الخروج بالسيف من قبل أهل البيت (ع) علىٰ حكام الجور والطغيان قبل خروج القائم (عَجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف)..

انّ نتيجة هذا الخروج هي الفشل المحتم، وعدم إصابة الأهداف، وذلك لانه خروج غير ناضج وغير مكتمل المواصفات والشروط...فالإمام الخارج بالسيف حينئذٍ كالطير الذي لازال فرخاً غير مكتمل الجناحين فإنه سيسقط ان هو حاول الطيران خارج وَكره، ويكون نصيبه الوقوع في أيدي الصبيان العابثين، وهذا التمثيل مُراد به الحكام المتسلّطون وأشياعهم.

انّ رؤية الإمام زين العابدين هذه لا تقف عند حدود عصره، بل يمتدّ مجالها زمنياً ليستوعب كلّ عصور الأئمة الأطهار، ما عدا ظروف اليوم الموعود بخورج قائم اهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)...فحينئذ، لا بُد أن تتوجّه الجهود المخلصة من قبل أئمة الهدىٰ

وشيعتهم ـ بصورة رئيسية ـ للانصباب في التحضير ليوم الخلاص هذا، على يد الإمام المنتظر بانتصاره الشامل المحتم في معركته المسلحة الفاصلة ضدّ كلّ جبهات الجبت والطاغوت وجهات التآمر والإفساد في كلّ أنحاء الأرض وأرجاء العالَم الإنساني الوسيع أن شاء الله تعالىٰ العزيز القدير.

❊ ❊ ❊

النموذج الثاني:

قال أبو عبد الله (ع): «ما خرج ولا يخرج منّا أهل البيت الىٰ قيام قائمنا أحد ليدفع ظلماً، أو ينعش حقاً، الّا اصطلمته البليّة، وكان قيامه زيادة في مكروهنا وشيعتنا»(إسناد الصحيفة السجادية).

انّ الإمام الصادق (ع) كان علىٰ أمل استيفاء المسلمين لنعمة الدين استيفاء كاملاً غير منقوص بقيام أمر الله في الأرض بتولّي أُولي الأمر الشرعيين شؤون الناس والدين بعد زوال دولة الباطِل وتصفية حكومات الجور والفساد، لذلك فقد دأب (عليه السلام) يُعدّ للأمر أهبّته، كما عرفنا ذلك خلال دراسة مسألة الكتمان المتقدّمة. الّا انّه قد حال دون تحقيق هذا الأمل الكبير ما عليه أكثر الموالين من نزقٍ وقلّة تدبرّ للامور، وعجلة فجّة في إذاعة الاسرار، علىٰ الرغم من المواثيق الغليظة المأخوذه بسترها وتقنيعها.. فعرّضوا الأمر للافتضاح بين الأعداء، وفشل بذلك كلّ تدبير وإعداد كان قد تمّ لقيامه، كما توضّح ذلك عند البحث حول النموذج الثالث من قضية كتمان الدين الذي يتضمّن بيان الإمام الصادق للمسألة في قوله (ع): «انّ أمرنا كان قد دنا فأذعتموه، فأخّره الله عزّ وجلّ»(الغيبة للشيخ الطوسيّ: ص٢٦٣).

وكان من اهم عوامل تفويتها عدم نضج شيعة أهل البيت (ع) في العمل السياسيّ، وقلّة ضبطهم لمشاعرهم الجريحة المكبوتة واستعجالهم

المواقف بردود فعل متشنّجة، أو بانفلاتات عاطفية فاضحة لما يجب أن يتكتم عليه من أسـرار، كما سبق توضيح ذلك في مسألة الكتمان «أمر النـاس بخصلتـين فضيّعـوهمـا، فصـاروا منهما علىٰ غير شيء: الصبر والكتمان»(الوسائل: ج١١/ص٤٨٤).

وهنا يتوجه الإمام الصادق (ع) لوضع خطط العمل الجديدة علىٰ المدىٰ البعيد، وفق منهج متكامل لتربية المسلمين ولا سيّما الموالين منهم لأهل البيت (ع) من ناحية روحية وعاطفية، وإنضاج ملكاتهم الإيمانية وكفـاءاتهم العلمية والعملية، وإعـدادهم إعـداداً رسـالياً سليماً لتفهّم الشريعة الاسلامية والالتزام بها، وتمثل تعاليم الوحي الإلٰهيّ تمثّلاً دقيقاً كامـلاً، والتهيّؤ لنصـرة قائم آل محمـد (عج): «قولوا الخير تعرفوا به، واعملوا بالخير، تكونوا من أهله، ولا تكونوا عجلاً مرُائين مذاييع. فانّ خياركم الـذين إذا نظر إليهم ذكـر الله، وشـراركم المشاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبة، المبتغون للبراء المعايب» (الوسائل: ج١١/ص٤٩٢).

انّ الامام الصادق (ع) قد عزّز توجهه في رسم خطط التربية العامة لمسيرة شيعة أهل البيت علىٰ المدىٰ البعيد، بما وضحت لديه من رؤية عن طبيعة عمله السياسيّ وعمل الأئمة الطاهرين. وتتلخص هذه الرؤية: في انّ نزول أئمة الهدىٰ الطاهرين (عليهم السلام) الىٰ ساحات الصراع السياسيّ المكشوف، ومباشرتهم المواجهة المسلّحة مع أعداء الولاية من حكـام الجور المتسلّطين علىٰ رقاب المسلمين، سوف تنتهي جميعاً بعدم

النجـاح، بل وسيكون لها مردودات سلبية مضاعفة وشديدة علىٰ وضع الائمـــــة الاطهار وشيعتهم سواء «ما خرج ولا يخرج منا اهل البيت الىٰ قيام قائمنا أحدٌ ليدفع ظلماً، أو ينعش حقاً، الاّ اصطلمته البليّة، وكان قيامه زيادة في مكروهنا وشيعتنا»...

*　　*　　*

إيضـــاح
حول أحاديث الخروج بالسيف

ان القراءة المتأملة لأحاديث الخروج بالسيف المتقدمة وما اكتنفها من روايات تعرضت لظهور الامر وقيام الدين تنتهي بنا الىٰ عدة حقائق، نعـرض لإيضـاح أهمهـا من أجل فهم الأرضية التي نشأت فيها هذه الروايات والاحاديث، واستمدت منها تصوراتها ومفاهيمها، والإطار الذي جاءت ضمنه، وغلّف أفكارها وطروحاتها..

اليكم بيان هذه الحقائق ضمن المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول:

هل انّ الرؤية المستقبلية لأئمة الهدى (ع) التي جاءت مشخصة محددة في مفاد تلك الروايات حتمية الجريان والإجراء، أم انّ تحديداتها المشخصة نسبيّة ومن الممكن وقوع الاختراق والتغيير فيها..؟

وبعبارة أخرىٰ اكثر تفصيلاً: انّ التحديد بزمان معيَّن أو بوضع خاصّ، أو بحدث متوقع في مسألة إقامة الدين كامِلاً الذي ورد في أحاديث أهل البيت (ع)، هل هو مطلق وحتمي، أم انّ له من المرونة ما يمكن معها أن تتجاوزه أحداث الحياة المتغيّرة، وتطوراتها الاجتماعية والسياسية..؟ فمثلاً: ما ورد في روايتي الخروج بالسيف المتقدمتين من انّ الفشل والانكسار سيلحق كلّ خارج من أهل البيت علىٰ الطغاة وحكام الجور قبل قيام القائم هل انّ ذلك حتمي ولازم الحدوث والوقوع، أم انّ هاتين الروايتين وأمثالها انّما تحكي مستقبل أحداث من الممكن أن يجري في حقها التخلّف والتغيير، علىٰ ضوء تبدّل وتغيّر يقع في بواعثها ودواعيها، وفي شروطها وملابساتها، فتنشأ نتيجة لذلك أوضاع مستجدّة مغايرة لتلك التي تقع في مجالها هذه الأحداث..؟

فالقضية إذن، بناء علىٰ هذا التصور الأخير، ليست من الحتميات الأبدية علىٰ الإطلاق، وانّما هي من الأمور المتزلزلة المعلّقة في مجال مرن، ويمكن أن يقع في حقها المحو والتبديل ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت**

وعنده أمّ الكتاب﴾(الرعد: ٣٩).

انّ أدنىٰ تأمل ومتابعة للنصوص الواردة عن أهل البيت (ع) في هذا الصدد توصلنا الىٰ تعيين لوح المحو والإثبات إطارا لموقع هذه القضية، وتفهمنا بانّ الرؤية المستقبلية التي طرحَها الإمامان السجاد والصادق (عليهما السلام)، في روايتي الخروج بالسيف المتقدمتين مما يمكن أن يحصل في حقها المحو والتبديل..!!

فهناك روايات عديدة عن الأئمة الأطهار تحكي قصة الفرج القريب، ودنوّ تحقق وعد الله بقيام أمر أهل البيت (ع) لولا أحداث طرأت فأبعدت في أجل تحقيق هذا الفرج الموعود. أو انّ هناك شروطاً يتوقف عليها قيام أمر أئمة الهدىٰ (ع)، الّا انّ تقصير أصحابهم وبعض شيعتهم في توفيرها، بتفريطهم في الإلتزام بتوصياتهم قد حال بينهم وما يطلبون، ومنع دون قيام أمرهم، وألغىٰ موعده المحدّد المخصوص.

اليكم طائفة من هذه النصوص المروية عن أهل البيت (ع) التي تعكس هذا الفهم، وتوضّح إمكانية تغيّر الموعد في قيام أمر أئمة الهدىٰ (ع) في زمن أقرب من اليوم الموعود على يَدي مهديّ هذه الامة المباركتين، (عجل الله تعالىٰ فرجه الشريف):

ـ عن رسول الله (ص) في وصيته لامير المؤمنين (ع):

«يا أخي: انّ قريشاً ستظاهر عليك، وتجتمع كلمتهم علىٰ ظلمك وقهرك. فإن وجدت أعواناً فجاهدهم. وان لم تجدْ أعواناً فكف يدك

وأحقن دمك، فانّ الشهادة من ورائك»(الغيبة للشيخ الطوسيّ: ص٢٠٣).

ـ عن أبي الحسن الرضا (ع):

«...فعلي (ع)، لم يجد فئة، ولو وجد فئة لقاتل»(الوسائل: ص٦٧).

ـ عن الإمام الصادق (ع):

«انّ أصحاب محمّد (ص) وعدوا سنة السبعين، فلمّا قتل الحسين (ع) غضب الله (عزّ وجلّ) علىٰ أهل الأرض فأُضعِف عليهم العذاب»(مختصر بصائر الدرجات: ص١٠٢).

ـ عن الإمام الصادق (ع):

«أيسركم انّ هذا الأمر كان..؟ قالوا: بلىٰ والله، وددنا أن قد رأيناه...قال (ع): حتىٰ تجتنبوا الأحبة من الأهل والأولاد، وتلبَسوا السلاح، وتركبوا الخيل، ويُغار علىٰ الحصون»(مختصر بصائر الدرجات: ص١٠٢).

ـ عن الامام الصادق (ع):

«كان هذا الأمرُ فيّ فأخّره الله..ويفعل بعد في ذريتي ما يشاء»(الغيبة للشيخ الطوسي: ص٢٦٣).

ـ عن أبي بصير، (قال) قلت له (ع):

«أهذا الامر يريح أبداننا، وننتهي إليه..؟ قال: بلىٰ، ولكنكم أذعتم فزاد الله فيه»(الغيبة للشيخ الطوسيّ: ص٢٦٣ ـ ٢٦٥).

ـ عن أبي حمزة الثمالي (قال): قلت لأبي جعفر (ع):

«انّ علياً (ع) كان يقول: الىٰ السبعين بلاء. وكان يقول: بعد البلاء رخاء. وقد مضت السبعون ولم نر رخاء..! فقال (ع): يا ثابت انّ الله كان وقّت هذا الامر في السبعين، فلمّا قتل الحسين (ع) اشتدّ غضب الله علىٰ أهل الارض، فأخّره الىٰ أربعين ومائة سنة. فحدّثناكم فأذعتم الحديث، وكشفتم قناع السرّ فأخّره الله. ولم يجعل له بعد ذلك عندنا وقتا ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب**﴾. قال أبو حمزة: قلت ذلك لأبي عبدالله (ع)، فقال: قد كان ذلك» (الغيبة للشيخ الطوسيّ: ص٢٦٣).

انّ هذه الأحـاديث وأمثالها تثبت نسبية توقيتات قيام أمر أهل البيت (ع) وان كان هذا القيام حتمياً عند خروج القائم المنتظر (عج). وهذه النسبية في التوقيت هي التي تفسّر تخلّف وعود قيام أمرهم مرّات متعددة لأسباب مختلفة في مجال زمني وسيع قبل قيام الإمام المنتظر (عج).

انّ مقتضىٰ الجمـع بين هذه الأحاديث وحديثي الخروج بالسيف المتقدمين يجعل قضية الفشل والانكسار اللاحق بكل خارج بالسيف من أهـل البيت واقعـة في مجالٍ مَرنٍ يمكن أن يحدث في حقّها الاختزام والتبديل بعد التحفظ علىٰ حتمية قيام أمرهم (عليهم السلام) عند قيام القائم (عجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف)..

وهذه الحقيقة تتاكد، وتزداد وضوحا خصوصا عند عرضها علىٰ مفاد امثال ما سبق إيراده من أحاديث الإمام الصادق في قوله (ع): «كان هذا الأمر فيّ فأخّره الله..ويفعل بعد في ذريتي ما يشاء»، وقوله (ع): «ولم يجعل

له بعـد ذلـك عندنا وقتاً»، لاسيّما عند جعل الإمام الصادق (ع) هذه القضية من شؤون لوح المحو والإثبات لدىٰ استشهاده (عليه السلام) بآية ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أمّ الكتاب﴾«الرعد/٣٩».

وحينئـذٍ: تصبـحُ الـرؤية المتـوقعة التي طرحتها روايتا الخروج بالسيف المتقدمتان في قضية فشل وانكسار كلّ خارج من أهل البيت علىٰ حكام الجور والفساد من المحتملات الراجحة الوقوع، سواء جاءت هذه الـرؤية وفقـاً لاطّلاعٍ غيبي لهم (عليهم السلام) في إطار لوح المحو والإثبات. أم جاءت وِفقاً لوضوح فكريّ، اجتماعيّ وسياسيّ، حصل لهم نتيجة فهمهم (ع) لطبيعة الظروف والاوضاع الاجتماعية والسياسية التي تكتنفهم في حاضرهم ومستقبلهم الىٰ قيام الامام المنتظر (عجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف).

* * *

المبحث الثاني:

انّ المتأمل في مناسبات صدور روايتي الخروج بالسيف المتقدمتين ومثيرات هذا الصدور ودواعيه، يمكنه أن يجد عدة مبررات آنية ماثلة كانت تواجه الأئمّة الاطهار، وتحوجهم الىٰ طرح امثال هذه الأحاديث المتضمنة لرؤيتم المتوقعة عن النتائج السلبية التي ستترتب علىٰ انتفاضاتهم الجهادية المسلّحة، وخروجهم بالسيف علىٰ حكام زمانهم.

انّ هناك مبرّرين موضوعيين يمثّلان أهم المبرّرات الداعية لطرح هذه الرؤية والتوقعات من قبل الائمة (عليهم السلام):

أولهما: العمل علىٰ إزالة الأسباب المباشرة للاختناق الذي فرضه سلاطين الجور علىٰ الائمة الاطهار وشيعتهم.

انّ طرح هذه الرؤية من قبل أئمة الهدىٰ (ع)، وانعكاس هذا الطرح عنهم (عليهم السلام) كتوجّه لهم في الموقف من العمل الجهادي السياسيّ والعسكريّ، فيه ـ لو بعض الشيء ـ من التطمين للحاكم المتسلّط، والتهدئة علىٰ مشاعر الخوف التي تعتمل في نفسه، وتمور لهيباً في وجدانه المضطرب خوفاً وترقباً. فيخفّف هذا الحاكم المتوجّس مِن حساسيته وشدّة غلوائه ازاء أئمة الهدىٰ، ويقلّل من أذاه ومضايقاته لهم ولشيعتهم بما ألقوا (ع) في روعه من رؤيتهم بعدم صحة منازلته، والدخول معه في معركة مسلّحة فاصلة وحاسمة...

هناك روايات عديدة تعكس واقع هذا الضيق الذي عاشه الائمة الاطهـار، والأجواء الخانقة التي تنفّسوا بها، والتي تشكلت أساساً من التفـاعل الحادّ بين حساسية حكُم الجور ازاء تحركات الائمة الاطهار وعلاقاتهم نتيجة هاجس الخوف الشديد منهم (ع)، لمعرفة هؤلاء الحكام بواقع امكانات أئمة الهدىٰ الدينية.والاجتماعية، فهماً ومكانةً وقيادةً وأثراً في مجتمع المسلمين، هذا من جهة وبين نزق أكثر الموالين والمحبّين من شيعة أهل البيت، وانفلاتهم العاطفيّ نتيجة عدم نضجهم السياسيّ والرساليّ من جهة أخرىٰ...

ولعلّ فيما مرّ من مسألتي التقية والكتمان ما يلقي ضوءً علىٰ هذه القضية. صحيح أن الإمام (ع) في توصياته بالتزام التقية. واوامره بكتمان أسرار أهل البيت (ع) من أن يتعرّف عليها العدو المتربص، انّما كان أساساً باعتبار تصدّيه (عليه السلام) لمسألة التحضير والإعداد لإشادة حكم الإسلام علىٰ أُسسه الدينية الصحيحة وفقاً لمبدأ الولاية الشرعية، وهـو أمر يستدعي السرية، ويقتضي الخفاء، لانّه ينفي شرعية الحكم القائم ويهدّد وجوده بالصميم، مما يجعل أصحابه وحماته علىٰ استعداد كامل للدخول في مواجهة حاسمة مع الإمام (ع) تنهي كلّ جهوده ووجوده عند الإحساس بادنىٰ تحرك له من هذا القبيل ـ كما سبق بحثه وتجلية واقع الحال فيه ـ الامر الذي دعا الإمام الصادق (ع) الىٰ القول: «ما قتلنا من أذاع حديثنا قتل خطأ ولكن قتلنا قتل عمد»...

ولكن من الصحيح أيضاً انّ أهل البيت (ع) باتوا يعانون كذلك من شدة الاختناق الذي غلّف الحكام الجائرون أجواءَهم به، مما حمل أئمة الهدىٰ الاطهار (ع) علىٰ العمل لرفع أسبابه الرئيسية المباشرة...

ولاجل زيادة تقرير هذه المسألة هنا، إثباتاً وتوضيحاً، نستعرض بعض أمثلة أحاديثهم (ع) في هذا المجال التي تعكس واقع الضيق الشديد الذي عاشه الأئمة الاطهار، وتوضّح معاناتهم المريرة لعوامل الاختناق التي أحاطتهم، وأحكمت أطواقها علىٰ كلّ مجالات تحركهم وعلاقاتهم:

ـ قال الإمام علي بن الحسين (ع): «وددت والله انّي افتديت خصلتين في الشيعة ببعض لحم ساعدي، النزق وقلة الكتمان»(مختصر بصائر الدرجات: ص١٠٣).

ـ قال الامام الصادق: (ع): «أما والله لو وجدت منكم ثلاثة مؤمنين يكتمون حديثي ٠ما استحللت أن أكتم شيئاً»(مختصر بصائر الدرجات: ص٩٨).

ـ قال الإمام الصادق (ع): «ما أجد أحداً أحدّثه، وانّي لأُحدّث الرجل منكم الحديث، فيتحدث به، فأُوتى به فأقول لم أقله»(مختصر بصائر الدرجات: ص١٠٢).

ـ قال الإمام الصادق (ع): «انطلق فأُداري وأستر فيهتكون ستري...هتك الله ستورهم»(الوسائل: ج١١/ص٤٨٦).

أما ثاني هذين المبرّرين الموضوعيين فهو: الردّ علىٰ التصورات

الخاطئة لدىٰ بعض الموالين لأئمة الهدىٰ الاطهار (ع) ومحبيهم ممن ينبغي الاهتمام بتصحيح تصوّرهم وفهمهم المخطوء عن تصرفات الأئمة الطاهرين ومواقفهم حيال الأوضاع السيّئة التي يصنعها سلاطين الجور، وتحكّمهم الظالم في رقاب المسلمين. فالإمام (عليه السلام) يعمد الىٰ إيضاح حقيقة مواقفه لهؤلاء الأبدال الموالين والمحبين من أصحاب الرؤية الخاطئة عنهم ليطلعهم علىٰ انّ هذه المواقف لا تعني النكوص عن مواجهة الجائرين، والرغبة عن مجاهدتهم بالسيف حرصاً علىٰ البقاء وكراهية للموت، وانّما هي نتيجة وضوح الرؤية لدىٰ الامام (عليه السلام) بانّ المواجهة المسلّحة من قبله (ع) لحكام الجور المتسلطين ليس لها جدوىٰ ولا تنتج أدنىٰ حصيلة إيجابية وانّها ستمنىٰ بالإخفاق وعدم النجاح، بل وبمردودات سلبية مضاعفة علىٰ وضعهم وشيعتهم...!!

انّ هذه القناعة والرؤية لدىٰ الإمام (ع) هي التي جعلته يسلك سبيلاً آخر في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحفاظ علىٰ الدين، وتربية مجتمع المسلمين. وهناك شواهد متعددة من الحديث الشريف تسند هذا التصوّر، وتثبت وجود هذا المبرّر في فهم روايتي الخروج بالسيف المتقدمتين ومِن أمثلة هذه الشواهد ما جاء في نفس إسناد الصحيفة السجادية الذي ورد فيه الحديث المتقدم المروي عن الإمام الصادق (ع): «ما خرج ولا يخرج منّا أهل البيت الىٰ قيام قائمنا أحد ليدفع ظلماً أو ينعش حَقّاً، الّا اصطلمته البلية...» فانّ هذه الرواية انّما جاءت ردّاً علىٰ

تصوّر خاطئ وقع فيه يحيىٰ بن زيد (رضي الله عنهما) في فهمه لمواقف الإمامين، الباقر والصادق (عليهما السلام). فقد أبدىٰ الإمام الصادق في هذا الإسناد ـ وقبل أن يطرح (ع) رؤيته هذهـ استنكاره (عليه السلام) لمقولة قالها يحيىٰ بن زيد في حقّ الإمامين الباقر والصادق لراوي الحديث المتوكل بن هارون: «يا متوكل: كيف قال لك يحيىٰ: انّ عمي محمد بن علي وابنه جعفراً (ع) دعوا الناس الىٰ الحياة ودعوناهم الىٰ الموت!!» ثم ردّ الإمام الصادق معقباً علىٰ هذه المقولة الخاطئة بقوله (ع): «يرحم الله يحيىٰ» الىٰ ان قال (ع): «ما خرج ولا يخرج منا أهل البيت الىٰ قيام قائمنا أحد، الّا اصطلمته البلية، وكان قيامه زيادة في مكروهنا وشيعتنا».

وبذلك فقد صحّح الإمام (ع) هذا التصور الخاطئ في ذهن المتوكل بن هارون الذي ألقاه إليه يحيىٰ بن زيد حينما سأله عن سبب ميل الناس الىٰ الامام الصادق أكثر من ميلهم إليه والىٰ أبيه زيد. واليكم نصّ ما جاء في إسنـاد الصحيفة السجادية بخصوص هذه الشبهة: «فقلت: جعلت فداءك انّي رأيت الناس الىٰ ابن عمك جعفر (عليه السلام) أميل منهم إليك والىٰ أبيك. فقال: انّ عمي محمد بن علي وابنه جعفراً (ع) دعوا الناس الىٰ الحياة ونحن دعوناهم الىٰ الموت».

* * *

المبحث الثالث.

انّ روايتي الخروج بالسيف الواردتين عن الامام السجاد والإمام الصادق (عليهما السلام) المتقدمتين انّما تشرحان حال الأئمة الاطهار وأوضاعهم (ع) إذا خرجوا بالسيف على طغاة زمانهم من الحكام قبل خروج الامام المهدي (عج)، ولا تعرُّضَ لها لحال غيرهم من أهل الجهاد المؤمنين الخارجين لدفع الظلم أو إنعاش الحق، ومما يمكن الاستدلال به على ذلك بعض أمور أهمّها أمران:

الأمر الاول: مفاد ظهور الروايتين. ففي الرواية الواردة عن الامام السجاد يقول فيها (عليه السلام): «لا يخرج أحدٌ منّا...»، وفي الرواية الواردة عن الامام الصادق يقول فيها (عليه السلام): «لا يخرج منّا أهل البيت..» وتقريب الاستدلال بهذين الظهورين كالآتي: انّ الأئمة الاطهار (ع) حينما يتحدثون عن أنفسهم بكلمة «أننا أهل البيت» أو «نحن»، أو «منّا أهل البيت» وما أشبه ذلك، فهم انّما يتحدثون عن أنفسهم بإعتبارهم أئمة معصومين مشتركين في خصائص واحدة من حيث المنزلة عند الله، والمكانة وفي التشريع، والتكاليف المفروضة عليهم، والصلاحيات الممنوحة لهم، والجدارة بأداء المهام والمسؤوليات... كل ذلك باعتبارهم خلف الرسول الاكرم (ص)، واستمراره المساوي، فهم في نفس منزلته وقدره عند الله، ولهم تمام مسؤولياته وصلاحياته ومؤهلاته،

اللهم الّا في النبوة وتلقّي الوحي والتنزيل فيكون اشتراك غيرهم معهم ببعض خصوصياتهم أو أحكامهم أو تكاليفهم أو مراكزهم، محتاجاً الىٰ زيادة مؤنة، وبيان مضاف او قرائن حالية مدللة. وحينئذٍ يقتصر في توسعة مفاد اللفظ بحدود مؤدّىٰ هذا البيان المضاف أو القرينة القائمة، كدخول الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (ع) في حكم من عصموا من المعاصي بموجب قوله تعالىٰ: ﴿**انّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت، ويطهركم تطهيراً**﴾«الأحزاب: ٣٣». أو كدخول سلمان الفارسي في مفاد قول الرسول (ص): «سلمان منّا أهل البيت» الـذي لم يكن يعني أبداً الاعتراف بإمامة سلمان، أو عصمته، وما الىٰ ذلك من الأمور. وانّما يعني ببيان أنّ شرف سلمان مستمدّ من شرف الدين الذي ينتمي إليه أهل البيت (ع)، فهو (رضوان الله عليه) يشاركهم في هذا الانتماء، فيشاركهم في شرفه. وهو شرف لا يدانيه أيّ نسب تفتخر به قبائل العرب. وهذا الأمر واضح من مناسبة إيراد هذا الحديث ودواعيه وظروفه الخاصة.

الأمـر الثـاني: مفـاد الروايات الواردة عن أئمة الهدىٰ (ع)، في أرجحية الخروج علىٰ أهل الطغيان من الحكام بل وظهور بعضها في تعليل بقـاء الأئمة وشيعتهم لابثين بالخير مادامت طلائع المجاهدين بالسيف متواجدة في الساحة، وهي تقارع الباطل وتنازل الطواغيت وحكام الجور. ومثال ذلك، ما ورد عن الامام الصادق (ع) انّه قال: «لا أزال أنا وشيعتي بخير ما خرج الخارجيّ من آل محمد، ولوددت ان الخارجي من آل محمد

خرج وعليٌّ نفقة عياله»(الوسائل: ج١١/ص٣٦).

ومما تجدر ملاحظته في فقه هذه الرواية ورود لفظ (آل محمد) في منطوقها الذي مفاده اشتمل من مفاد لفظ (أهل البيت) لأنه يعمّه وكل من ينتسب الى الرسول بخصوصيتي القرابة والولاء. وهذا غير الانتساب الىٰ بني هاشم الذي يكفي في تحققه الرابطة بالقرابة ولو تجرّد صاحبها من الولاء...

المهم في الموضوع: انّ لفظ (آل محمد) يدخل في مفاده أئمة الهدىٰ وغيرهم ممن ينتسب الىٰ الرسول (ص) انتساباً في القرابة والولاء معاً. وهذا الشمول من الممكن أن نفهمه من الروايات التي تعبّر عن الامام المعصوم بـ (الرضا من آل محمد). ومثال ذلك ما ورد عن الامام الصادق (ع) عند ذكره لزيد بن علي (ع) الذي هو مصداق واضح للخارجين بالسيف من آل محمد، فقد قال عنه الامام (ع): «رحم الله عمي زيداً، انّه دعا الىٰ الرضا من آل محمّد» (الوسائل: ج١١/ص٣٩).

وحينئذٍ: اذا ضممنا هاتين الروايتين الىٰ روايتي الخروج بالسيف المتقدمتين، يحصل لنا استثناء (أئمة الهدىٰ) من شمول أعم هذه الروايات. فالخبر المشار إليه في حديث الإمام الصادق: «لا أزال أنا وشيعتي بخير ما خرج الخارجي من آل محمد...»، انّما هو في خروج غير الأئمة الطاهرين (ع) من آل محمد. وأما خروج أئمة الهدىٰ فانّه يترتب علىٰ خروجهم بالسيف «زيادة في مكروهنا وشيعتنا» على حدّ تعبير احدىٰ الروايتين.

ولأجل زيادة تقرير حقائق المبحث الثالث هذه وتركيزها في الذهن، نعيد تحريرها بعبارة أخرىٰ أكثر علميةً وجامعيةً، وفقاً للبيان التالي:

انّ النسبة بين مفاد لفظ (أهل البيت) ومفاد لفظ (آل محمد) الواردين في منطوق روايات الخروج بالسيف هي الخصوص والعموم المطلق. اذ انّ مفاد (أهل البيت) أخصّ مطلقاً من مفاد (آل محمد)، لانّ أهل البيت هم بعض آل محمد وهم الائمة المعصومون (ع) بحسب حاق اللفظ بدون زيادة مؤنة، وإضافة قرينة حالية أو مقالية.

أما مفاد (آل محمد) فهو أعمّ مطلقاً من مفاد (أهل البيت)، لانّ كل أهل البيت هم من آل محمد، في حال انّ بعض آل محمد ليسوا من أهل البيت، وهم جميع من كان منتسباً بالقرابة والولاء معاً لرسول الله (ص) ولم يكونوا من جملة أئمة الهدىٰ المعصومين (ع).

وبناءً علىٰ ذلك: تكون دائرة مفاد لفظ (آل محمد) أوسع وأشمل من دائرة مفاد لفظ (أهل البيت) التي تكون أضيق وأخصّ. وبموجب ذلك ينحلّ التعارض بين مفاد الروايات التي تجعل في خروج أهل البيت زيادة في مكروههم وشيعتهم، وبين مفاد الروايات التي تجعل في خروج آل محمد خيراً عميماً للأئمة الطاهرين وشيعتهم، إذ يكون هذا الحلّ بالإثبات في طرف، وبالنفي في طرف اخر في مسالة الخروج بالسيف. حيث يصبح خروج الائمة الاطهار وهم بعض آل محمد مَنفيّاً وغير مطلوب بحكم دخالته في زيادة مكروههم وشيعتهم. ومن جانب آخر، يكون خروج

غيرهم (ع) وهم البعض الآخر من آل محمد مثبتاً ومطلوباً لدخالته في جعل أهل البيت وشيعتهم لابثين بالخير.

أما انّ عدم مطلوبية الخروج بالسيف من الائمة (ع) هذه هَل تعني ممنوعية ذلك عليهم، وحرمته في حقهم (عليهم السلام)...؟

في الحقيقة: انّ اثبات عدم جواز خروج أئمة الهدىٰ (ع) بالسيف على حكام الجور بمفاد الروايتين المتقدمتين في غاية الإشكال، لانّ الاصطلام بالبلية لا يكون في نفسه علّة لحرمة الجهاد، ومدافعة أهل الجور بقوة السلاح ما لم يكن هناك محذور آخر موجب لذلك، كيف، وفي لسان الروايات ما يبيّن ليس فقط أرجحية الخروج بالسيف ومنازلة أهل الظلم والطغيان من حكام الجور، بل وضرورة ذلك ولزومه في كثير من الأحيان، ولو استدعىٰ الأمر الىٰ التضحية بالأموال والنفوس، مثال ذلك ما جاء في وصية لأمير المؤمنين (عليه السلام): «إذاحضرت بليّة فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم، واذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم»(الوسائل: ج١١/٤٥١). وما ورد في وصية رسول الله (ص) لعليٍّ (ع): «بَذْلكُ مالك ودمك دون دينك»(الوسائل: ج١١/٤٥٢).

انّ غاية ما يمكن أن يقُال في مؤدّىٰ الروايتين المتقدمتين من جهة محذورالخروج بالسيف علىٰ أهل البغي المتسلطين من قبل ائمة الهدىٰ (ع)، هو انّه يتسبب في أثر وضعي بالنسبة لحالهم وأوضاعهم، وهو وقوعهم (ع) في عنت شديد ومحنة عظيمة ليس لها أي مردود إيجابي، بل العكس

هو الصحيح،إذ يترتب عليه مردود معـاكس مضـاعف يتلخّص في عدم إمكان تحقيق أهداف هذا الخروج، إضافةً الىٰ تسبّبه في زيادة رزيتهم وشيعتهم.

انّ الشيء المؤكد الذي يؤثره هذا المردود المعاكس من ناحية شرعية هو رفـع تكليف وجـوب الـدخـول في معركة مسلّحة من قبل الأئمة المعصومين (ع) مع حكام الجور المتسلطين، لدفع جورهم وتسلطهم الظالم. وهو أمر غير إثبات حرمة هذه المواجهةوممنوعيتها الشرعية.

وممّـا ينبغي ملاحـظته في هذا الصدد، انّ الأئمة الاطهار (ع) لم يتطوعوا ابتداءً بطرح وجهة نظرهم عن محذور خروجهم بالسيف، وانّما جاء طرحهم لوجهـة نظرهم هذه علاجاً لأوضاعٍ ساخنة متشنجة قد ابتلوا بها، وتصحيحاً لتصورات مشتبهة وقع بها بعض أصحابهم ومحبيهم عنهم. كتصور انّ الأئمة الاطهار بعد واقعة الطفّ وفاجعة كربلاء التي انتهت بمقتل سيد الشهداء الحسين (ع)، قد تركوا الجهاد من أجل دفع الظلم وإنعاش الحق خلوداً للحياة والسلامة فيها، وهو تصور ينطوي علىٰ شبهة الركون للظالمين: ﴿**ولا تركنوا الىٰ الذين ظلموا فتمسكم النار**﴾«هود: ١١٣».

ولعلّ فيما مرّ من المبحث الثالث في المبرّر الموضوعي الثاني لصدور أمثال هذه الروايات شاهداً واضحاً علىٰ صحة هذه الملاحظة. وبناءً علىٰ ذلك يصبح مفاد الروايتين المتقدمتين وارداً من هذه الجهة لغرض دفع

توهم ترك الأئمة لواجبهم الجهادي، وتفنيد شبهة قبولهم الركون للظالمين، وليس لتقرير حرمة الخروج بالسيف على حكام الجور، وعدم جواز مواجهتهم الجهادية...

❊ ❊ ❊

حـــــــول
مســـــألة رايات الضـــلال

النموذج الأول:

عن الإمام الصادق (ع): «لا يخرج القائم حتىٰ يخرج اثنا عشر مِن بني هاشم كلهم يدعو الىٰ نفسه»(الغيبة للشيخ الطوسيّ: ص٢٦٧).

انّ هذا النموذج من الحديث يعني بقضية تعرّض مكانة الائمة الاطهار في نفوس المسلمين، وموقعهم في حياتهم، ومقامهم عند المؤمنين لمحاولات الاحتواء من قبل المتأسين الطامحين لمقامات القيادة وريادة المسلمين، والطامعين بمواقع الحكم والسلطان علىٰ مجتمعاتهم..

وغالباً ما تنشط رايات ادّعاء الإمامة والخلافة لرسول الله (ص) هذه في ظروف احتجاز الإمام أو احتجابه أو أية صعوبة أخرىٰ تحول دون اتّصاله بشيعته ومحبيه، وتقلّص من مدىٰ إمكان إيصال آرائه ومواقفه للآخرين. فيطرح أصحاب هذه الرايات أنفسهم ـ مستغلّين هذه الظروف ـ كأئمة هدىٰ واجبي الاتّباع، وقد تمّ اختيارهم بتعيين ربانيّ، خلفاً لرسول الله (ص) في حكم البلاد والعباد.

انّ أشكال هذا الطرح وأساليبه متعددة مختلفة. ولعلّ من أكثرها دهاءً ما جاء بأحد الطريقين التاليين:

الطريق الأول: احتواء فكرة القائم المنتظر. فيدّعي أصحاب هذه الرايات تصريحاً أو تلويحاً بانّ هذه الفكرة متعيّنة فيهم، وَهُم تطبيقها المقصود. ومن الشواهد المؤيّدة لهذا الفهم قيام الدعوات المهدية في تأريخ المسلمين السياسيّ، وانتحال لقب المهدي من قبل بعض سلاطين بني

العباس أو من قبل غيرهم من أصحاب الطماح الطامعين...

انّ الـرؤيةالمسقبلية التي طرحهـا الأئمـة الاطهار (ع) في أمثال النموذجين المتقـدمين لأحاديث (مسألة الخروج بالسيف)، قد حَوّلت عواطف الولاء لشيعة أهل البيت وجهة جديدة، ولم يصبح من السهل حرفها وتوجيهها للانصباب في تيّار أيّ حاكم أو طامح للحكم يريد أن يكرّس عواطف الولاء حوله، ويضمن، بالخصوص، تأييد وطاعة شيعة أهل البيت له في تركيز قيادته، وتثبيت رئاسته. الأمر الذي أدّىٰ الىٰ أن يفكّر بعض هؤلاء المترأسين والطامحين في القيام بمحاولة الالتفاف علىٰ نفس هذه الـرؤية المستقبلية المـطروحة من قبل أئمة الهدىٰ الأطهار، والعمل على تفريغها من آثارها التي أرادَها لها الأئمة الطاهرون. فكان ذلك باحتواء فكرة القائم المنتظر، وادّعاء المهديّة، في مستوىً من المستويات...

الطريق الثاني: محاولة الالتفاف علىٰ نفس الإمام المعصوم، وأخذ اعترافه وتأييده. والعمل علىٰ إظهاره (ع) كأحد كبار المناصرين للامام المزعوم. ومن الأدلّة الواضحة علىٰ ذلك، ما ورد في حديث عمر بن عبيد المعتزليّ بخصوص مبايعة محمد بن عبدالله بن الحسن بالخلافة. حيث قال مخاطباً الإمام الصادق (ع): «وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك، فتدخل مَعَنا فانّه لا غنىٰ بنا عن مثلك. لموضعك وكثرة شعيتك»(الوسائل: ج١١/ص٢٩).

لقـد كان عصـر الامـام الصـادق (ع) من اكثر العصور ابتلاء بدعوات الامامة، ومحاولات احتواء مكانة أهل البيت ومواقعهم في مجتمع المسلمين. وحتىٰ الدعوة العباسية قد موّهت في كثير من إعلامها لاحتواء فكرة الامامة الهادية، واعتبرت وجودها في الحكم والولاية، خصوصاً في أثناء دعوتها وفي بداية حكمها، استمراراً لوجود الرسول الأكرم في حكمه وولايتـه. لذلـك فانّ أكثـر ما ورد إلينا من أحاديث وروايات في هذا الخصوص هو عن هذه الفترة الزمنية، وبالذات عن الامام الصادق (ع).

انّ النموذج المتقدم من الحديث هو من بين تلك الأحاديث الشارحة لهذه المسألة، والكاشفة عن الخطوط الرئيسية لادّعاء الامامة، والخلافة لرسول الله (ص)، علىٰ حدّ إمامة وخلافة أهل البيت (ع)، «لا يخرج القـائم حتىٰ يخرج اثنـا عشـر من بني هاشم، كلّهم يدعـو الىٰ نفسـه»...والملاحظ في هذا الحديث تركيزه علىٰ عنوان (بني هاشم) في أصحاب الدَعوات الضالّة. انّ هذا التركيز هو إلفات للنظر الىٰ نقطة هامة تكون عادة مدعاة للاشتباه والالتباس في تمويه الحقيقة علىٰ مجتمع المسلمين وايقاعهم في تطبيق خاطيء لمبدأ الإمامة الهادية. وهذه النقطة هي احـترام عموم المسلمين لبني هاشم باعتبارهم عشيرة النبي الأكرم (ص) وأرحامه، من جهة. وباعتبار انّ أهل البيت وأئمة الهدىٰ الاطهار (ع) من نفس هذه العشيرة، وأصحاب العلقة الرحمية الكريمة ذاتها من جهة أخرىٰ. لذلك فانّ بني هاشم أقدر من غيرهم علىٰ إضلال الناس

عن مبدأ الامامة الهادية. وحرفهم عن التكريس في الأئمة الطاهرين (ع). لانّهم يضربون علىٰ الوتر الحسّاس في مشاعر المسلمين تجاه قرابة رسول الله (ص) وارحامه، فيسهل إيقاعهم مخدوعين في حبائل الارتباط بولاءات باطلة لأشخاص من بني هاشم أدعياء للامامة الهادية وخلافة رسول الله (ص) المعينة بالوحي والتنزيل...

❊ ❊ ❊

النموذج الثاني:

عن الإمام الصادق (ع):«لا تقولوا خرج زيد..فانّ زيداً كان عالماً، وكان صدوقا، ولم يدعكم الىٰ نفسه، وانما دعاكم الىٰ الرضا من ال محمد. ولو ظهر لَوَفّىٰ بما دعاكم إليه»(الوسائل: ج١١/ص٣٦).

هذا النموذج من الحديث قد صدر عن الامام الصادق (ع) وهو في مقام الدفاع عن راية زيد بن علي، وتزكية ثورته، ومنحها الشرعية بعد تمييزها عن سائر رايات الضلال...

انّ ظروف طموح الرئاسة، والتنافس علىٰ رفع الرايات التي عجّ بها عصر الإمام الصادق، وغلّفت أجواءه الاجتماعية والسياسية، قد أدّت الىٰ اختلاط الأوراق، وفقدان التمييز ـ لا سيّما لدىٰ عامّة الناس ـ بين الصحيح والسقيم. كما انّ بيانات الامام (ع) الفاضحة لأصحاب الرايات الباطلة قد سحب الشبهة لدىٰ عموم الموالين لأهل البيت ومحبّيهم وشيعتهم علىٰ كلّ راية مرفوعة للجهاد والخروج علىٰ حكام الجور، حتىٰ لقد طالت هذه الشبهة أزكىٰ رايات الهدىٰ في ذلك الزمان وهي راية الشهيد زيد بن الإمام علي السّجاد (ع). وهنا يقف الإمام موضِحاً حقيقة أمثال هذه الراية المرفوعة، وكاشفاً لشرعيتها وحقيقتها الدينيّة.وانها تختلف عن سائر الرايات التي يرفعها أصحاب طموح الرئاسة والتسلّط علىٰ رقاب المسلمين «ولا تقولوا: خرج زيد...!»، انّ زيداً بن علي لم يكن

أبداً من أولئك الخارجين طالباً للرئاسة والسلطان. وانّما كان من العلماء والصدّيقين، قد غضب لله، وخرج مجاهداً في سبيله في اطار مبدأ الولاية الشرعية لأئمة الهدىٰ الطاهرين (ع): «فان زيداً كان عالماً، وكان صدوقاً، ولم يدعكم الىٰ نفسه، وانّما دعاكم الىٰ الرضا من آل محمّد...».

* * *

وانّ كثيراً من المترأسين والطامعين في الحكم والسلطان يشعرون بضعف إمكاناتهم في الأمة الاسلامية لتحقيق أهدافهم وما يطمحون. فهم بحاجة ماسّة الىٰ تيّار اجتماعي مُوالٍ لهم بين صفوف الامة الاسلامية، يسندهم عند سعيهم لتحقيق أغراضهم الطامعة في الرئاسة وحكومة الناس، ولكنّهم أعجز من أن يتمكنوا لوحدهم من تحقيق هذا التيّار وإيجاده. لذا فانّ هذه الحاجة قد ألْجَأت الكثير منهم الىٰ تقمّص أثواب الولاء لأهل البيت، وادّعاء مطالبتهم بحقّهم، والخروج لنصرتهم.

كان الإمام الصادق (ع) من أكثر من أُبتُلي بأمثلا هؤلاء الطامعين المستغلّين، لذا فقد استفاضت عنه (عليه السلام) الاحاديث في هذا الصدد لتكشف عن هذا اللون من التحرّك المريض، وتفضح نوايا أصحابه الحقيقية، موضحة انّ الرايات التي يرفعونها هي رايات ضلال باطلة، ولا صلة لها بأهل البيت (عليهم السلام). كما هو واضح من الأمثلة

التالية:

ـ «ان أتاكم منّا آتٍ ليدعوكم الى الرضا منّا، فنحن نشهدكم انّا لا نرضىٰ»(الوسائل: ج١١/ص٣٨).

ـ «انه لا يطيعنا اليوم وهو وحده، وكيف يطيعنا اذا ارتفعت الرايات والأعلام..!»(الوسائل: ج١١/ص٣٨).

ـ «وهـو يعصينـا اليوم وليس معـه أحد، وهو إذا كانت الرايات والألوية أجدر أن لا يسمع منّا»(الوسائل: ج١١/ص٣٦).

ـ «فـالخارج منّا اليوم الىٰ أيّ شيء يدعوكم.. الى الرضا مِن آل محمد..!! فنحن نشهدكم انّا لسنا نرضىٰ به»(الوسائل: ج١١/ص٣٨).

وهنا نعود مرّة أخرىٰ للنموذج المذكور آنِفاً من الحديث عن راية زيد بن علي، فانّ تزكية الإمام الصادق لها ليس فقط من ضلال ادّعاء الامـامـة الهادية، وانّما أيضاً من ضلال الكذب في ادّعاء الإيمان بمبدأ الولاية لإمام الهدىٰ. فالصادق (ع) يفرز راية زيد عن رايات الضلال الكاذبة في دعواها الولاء لأهل البيت التي أعلن صراحة براءته منها، وعدم رضاه عن أصحابها العصاة الكاذبين: «فالخارج منّا اليوم الىٰ أيّ شيء يدعوكم، الىٰ الرضا منّا... فنحن نشهدكم انّا لسنا نرضىٰ به»...

وبذلك يضع الامام الصادق (ع) راية زيد في جملة رايات الهدىٰ التي يرفعها العلماء الصادقون الأوفياء. لذا فانّ الامام بعد ان أكّد بانّ زيداً انّما عمل في اطار مبدأ الولاية لاهل البيت: «وانّما دعاكم الىٰ الرضا من

آل محمد» أضاف (عليه السلام) موضحاً هذه الحقيقة، مؤكّداً وفاءَه لأئمة الهدىٰ الطاهرين: «ولو ظهر لوفّىٰ بما دعاكم إليه»، (رضي الله عنه وأرضاه).

* * *

النموذج الثالث:

عن الصادق (ع)، عن أمير المؤمنين (ع): «لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لايؤمن علىٰ الحكم، ولا ينفذ في الفيء أمر الله (عزّ وجل). فانّه ان مات في ذلك المكان كان معيناً لعدوّنا في حبس حقّنا، والإشاطة بدمائنا، وميتته ميتة جاهلية»(الوسائل: ج١١/ص٤٣).

انّ هذا النموذج من الحديث قد تعرّض لبيان بعض مواصفات رايات الضلال التي يحرم علىٰ المسلمين متابعتها، وتأييد أصحابها ومناصرتهم...فيجب أن يتحقق المسلم من سلامة الراية التي ينظوي تحت لوائها في الجهاد من أجل الدين وتطبيق أحكام شريعته. فان أدرك عدم أمانة أصحابها علىٰ حكم الاسلام لسبب من الاسباب، وانهم يتصرفون في أموال الاسلام وعوائده وفقاً لما يرتأون ويريدون، تاركين أمر الله العزيز، فانه يحرم عليه متابعة أمثال هذه الراية، والانظواء تحت لوائها. وانّ تأييده ومناصرته لأصحابها هو إعانة لأعداء أهل البيت (ع) في حبس حقوقهم وإراقة دمائهم. وانّ مات هذا المسلم وهو في ظلّ هذه الراية التي تابعها فهو في حكم من مات علىٰ غير الاسلام «لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن علىٰ الحكم، ولا ينفذ في الفيء أمر الله (عزّ وجلّ) فانه ان مات في ذلك المكان كا معيناً لعدوّنا في حبس حقّنا، والإشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية»...

في الحقيقة: ان هذا الحديث الذي رواه الإمام الصادق عن كلام لأمير المؤمنين (ع)، هو تفريع علىٰ مقوّم أساسيّ في من يحق لهم تجميع المؤمنين تحت رايتهم في التصدّي للدعوة الىٰ الله والجهاد في سبيله. وهذا المقوّم هو توفّرهم علىٰ شرائط الإيمان كاملة غير منقوصة. والاّ فهم ليسوا مؤهّلين لرفع راية الجهاد والدعوة الىٰ الله. بل لا شرعية حينئذٍ لرايتهم، وانّما هي راية ضلال باطلة، وتحرم علىٰ الآخرين متابعتهم ومناصرتهم...

انّ هذه الحقيقة في الرايات المرفوعة قد استفاضت في بيانها روايات أهل البيت (عليهم السلام) بأساليب متعدّدة وطروحات مختلفة. وتدليلاً علىٰ ذلك نستعرض هذه الحقيقة استعراضاً عامّاً لإيضاحها وتجليتها في سياق بعض ما ورد عن الإمام الصادق (ع) من أحاديث في هٰذا الصَدد...

المتصدّي لرفع لواء الدعوة الىٰ الله والجهاد في سبيله لابّد ان يكون مؤمناً حقّاً مكتملاً لشرائط الايمان بالاستقامة علىٰ خطّ الإسلام، والعمل بأحكام شريعته، وبناء تفكيره علىٰ قاعدة التوحيد، وشدّ كلّ مشاعره وتطلعاته بالمقاصد الإلٰهيّة: «لا يكون مؤمناً حتىٰ يكون قائماً بشرائط الإيمان التي اشترط الله (عزّ وجلّ) علىٰ المؤمنين والمجاهدين، فاذا تكاملت شرائط الله (عزّ وجلّ) كان مؤمناً، وإذا كان مؤمناً كان مظلوماً، وإذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقول الله (عزّ وجلّ): ﴿**أُذن للذين يُقاتَلون بانّهم ظلموا وانّ الله علىٰ نصرهم لقدير**﴾(الوسائل: ج١١/ص٢٦).

وإذا لم يستكمل المتصدي لرفع راية الدعوة والجهاد في نفسه شرائط الايمان كاملة، فانّه ليس فقط لا يصحّ شرعاً تأييده ومناصرته ـ كما بيّن ذلك النموذج الثالث من الحديث ـ بل انّ هذا المتصدّي يصبح نتيجة لحمله راية الدعوة والجهاد في عداد البغاة الظالمين الذين يجب جهادهم حتىٰ يفيء الىٰ أمر الله، تائباً ومُصلحاً ما علم في نفسه من تقصير: «ان لم يكن مستكملاً لشرائط الايمان فهو ظالم ممّن يبغي.. ويجب جهاده حتىٰ يتوب. وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء الىٰ الله (عزّ وجلّ)»(الوسائل: ج١١/ص٢٦).

وقد يترتب علىٰ تصدّي غير المؤهلين لرفع راية الجهاد والدعوة الىٰ الله نفع للدين وإصلاح لحال المسلمين، الا ان ذلك لا يشفع لهم إطلاقا في جعل قيادتهم صالحة وشرعية، وإخراج تصدّيهم عن دائرة الظلم والبغي، بل تبقىٰ راياتهم ـ في حكم الدين ـ ضالّة كاذبة ولايجوز شرعاً متابعتها، والسير تحت لوائها، ويبقىٰ حَمَلة هذه الرايات وأتباعهم لا نصيب لهم عند الله، ولاحَظّ لهم في دار القرار. وفي ذلك جاء البيان حادّاً قاطعاً، لا لبسَ فيه ولا غموض، عن صادق أهل البيت (ع): «وان أبىٰ الاّ أن يكون مجاهداً علىٰ ما فيه من الإصرار علىٰ المعاصي والمحارم، والإقدام علىٰ الجهاد وبالتخبّط والعمىٰ، والقدوم علىٰ الله (عزّ وجلّ) بالجهل والرايات الكاذبة، فلقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا: انّ الله ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم. فليتّق الله (عزّ وجلّ) امرؤ، وليحذر

أن يكون منهم»(الوسائل: ج١١/ص٢٨).

وهنا، قد تختلط الرؤية علىٰ المؤمنين، فيفهمون خطأً ان الإمام يثبّط عن الجهاد في سبيل الله، ويرغب الآخرين عن حمل رايته، ويحثهم علىٰ ترك أداء واجب التصدي لدفع الباطل وإنعاش الحق..! لذلك فانّ الإمام (ع) ردّ علىٰ هذا التصوّر، وفنّد الخطأ الذي يجب ان لا يقع فيه من أراد معرفة التكليف الشرعي ازاء رايات الجهاد المرفوعة وشروط حامليها الساعين لتجميع قوىٰ المسلمين تحت لوائها «ولسنا نقول لمن اراد الجهاد، وهو علىٰ خلاف ما وصفنا من شرائط الله (عزّ وجلّ) علىٰ المؤمنين والمجاهدين: لا تجاهدوا...!! ولكن نقول: قد علّمناكم ما شرط الله (عزّ وجلّ) علىٰ أهل الجهاد الذين بايعهم واشترىٰ منهم أنفسهم بالجنان. فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك، وليعرضها علىٰ شرائط الله (عزّ وجلّ)، فإنْ رأىٰ انّه قد وفّىٰ بها وتكاملت فيه، فانّه مِمّن أذن الله (عزّ وجلّ) له في الجهاد»(الوسائل: ج١١/ص٢٨).

* * *

أيضاح

حول أحاديث شرائط المجاهدين

قد يتوهم في فهم مفاد الروايات التي توجب على المتصدّين لرفع راية الجهاد استكمال شرائط الإيمان، من انها شاملة لجميع المجاهدين ولو لم يكونوا من حَمَلة الرايات المتصدين لتجميع قوىٰ المؤمنين تحت لوائهم.

انّ هذا التوهم يندفع بملاحظة عدة أمور في فهم مفاد هٰذه الروايات. وأهمّها أمران، نعرض لإيضاحهما بما يأتي من البيان:

الأمر الأوّل: مناسبات إيراد أحاديث شرائط المجاهدين المتقدّمة، ودواعي صدورها عن الائمة الاطهار (ع)، فانّ المتأمّل في ذلك يجد انّ أئمة الهدىٰ كانوا في ظروف تحتّم عليهم مواجهة طلاب الرئاسة المستغلّين للأجواء الانفعالية المشحونة بالمشاعر المتحرقة المكلومة التي أوجدتها سياسة الحكومات الجائرة للدولتين الأموية والعباسية في صفوف الموالين

من شيعة أهل البيت (ع) ومحبّيهم..ففي الوقت الذي كان يعاني فيه أئمة الهدىٰ ألوان الضغوط التي تحول دون تمكنهم من تحقيق مبادئ الإسلام وتطبيق أحكام شريعته، نجد الأدعياء المتأسين يحاولون استغلال هذه الظروف الصعبة لزيادة التمويه علىٰ الأمّة، وحرف توجهاتها، وتكريسها في أشخاصهم. فما كان من الأئمة الأطهار الّا التصدّي لفضح أصحاب طموح الرئاسة هؤلاء، وكشف حقيقة راياتهم الضالّة الكاذبة للناس، حتىٰ انّ بعض أئمة الهدىٰ الاطهار وجدوا أحياناً الحاجة لازمة لمواجهة بعض هؤلاء المسعورين بطموح الرئاسة مواجهة مباشرة وحادّة تتناسب وجرأتهم في طرح أنفسهم علىٰ الآخرين. ومن أمثلة هذه المواقف ما جاء في ردّ الإمام الصادق (ع) علىٰ مطالبة عمر بن عبيد المعتزليّ إيّاه بتأييد الراية التي عقدوها لمحمد بن عبدالله بن الحسَنَ...!!

لقد أدان الامام الصادق (ع) «عَمْراً» وجماعته بتركهم البيعة لأئمة الهدىٰ الاطهار مع علمهم بأهليتهم للبيعة وحمل راية الحق والهدىٰ، لانّهم خير أهل الارض وأعلمهم بكتاب الله وسنّة نبيّه الاكرم (ص)، كما انّهم يعلمون بانّ صاحبهم الذي بايعوه لا تتوفّر فيه شروط حمل راية الجهاد، فضلاً عن عدم اهليته لمقام خلافة رسول الله (ص) فرايته كاذبة، وليس في متابعتها الا الضلال.

وقد جاء تعريض الإمام بهؤلاء المتجاسرين، وهو في مقام مواجهتهم والردّ عليهم بالبيان التالي: «يا عمرو اتّق الله، وأنتم أيها الرهط فاتقوا

الله، فانّ أبي حدّثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنّة نبيّه (ص)، انّ رسول الله (ص) قال: من ضربَ الناس بسيفه ودعاهم الىٰ نفسه، وفي المسلمين من هو اعلم منه، فهو ضالّ متكلّف»[الوسائل:ج١١/ص٢٩].

انّ من الاساليب التي التجأ اليها الامام الصادق (ع) للكشف عَن حقيقة الرايات المرفوعة في زمانه، وبيان واقع كذب وضلال أكثرها، ما جاء بصورة غير مباشرة وبالاعتماد علىٰ أسلوب بيان الشروط الشرعية العامة التي تجيز التصدي للجهاد ورفع رايته. وفيما تقدّم من أحاديث في شرائط المجاهدين أمثلة صالحة علىٰ ذلك. لذا فانّ في بعضها جاء وصف للمجاهدين غير المستكملين لشرائط الايمان بانهم قد قدموا علىٰ الله (بالجهل والرايات الكاذبة)، كما لم يناقش الامام الصادق (ع) تبريرات أصحاب هذه الرايات الكاذبة بانّ تصديهم للجهاد فيه نفع للاسلام وصلاح للمسلمين، بل ردّ علىٰ هذا المنطق علىٰ فرض حصول هذا النفع والصلاح بـ «ان الله ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم. فليتق الله امرؤ وليحذر أن يكون منهم».

وقد تنبّه صاحب كتاب وسائل الشعية لهذه النكتة في روايات شرائط المجاهدين، وفهم رحمه الله تعالىٰ بان المراد منها شرائط المتصدين للجهاد وأصحاب الرايات المرفوعة، لذلك أفرد لأمثال هذه الروايات باباً خاصّاً من كتابه الشريف أسماه: «باب من يجوز له جمع العساكر والخروج

بها الىٰ الجهاد»(الوسائل: ج١١).

وهكذا جاءت هذه الاحاديث لتعبّر عن واقع حاجات المواجهة مع المصابين بسعار الرئاسة وطلابها الطامعين في ذلك الزمان، والكشف عن حقيقة راياتهم المرفوعة. في الوقت الذي تعبّر فيه عن الموقف الشرعيّ الصحيح في مسألة التصدي للجهاد، لتكون ميزاناً دينياً لتشخيص مَن يحق له تجميع المسلمين تحت رايته من أجل الجهاد والدعوة الىٰ الله...

الأمر الثاني: ورود روايات عن أهل بيت العصمة تحثّ علىٰ الجهاد وترغّب به. ولم يكن هذا الحث والترغيب في لسان هذه الروايات خالياً عن بيان شرائط مخصوصة في قبول جهاد المجاهدين فحسب، وانّما كان يفيد انّ في نفس هذا الجهاد تكفيراً للذنوب، ومحواً للسيّئات. فالجهاد خير موضوع للمستثيبين، وخير موضوع أيضاً للمذنبين المستغفرين...

ومن أمثلة ذلك من الروايات نماذج الحديث التالية:

ـ عن أبي عبد الله الصادق (ع) قال: «جاء رجل الىٰ رسول الله (ص) وقال: يارسول الله انّي راغب في الجهاد نشيط. قال: فجاهد في سبيل الله، فانّك ان تقتل كنت حيّاً عند الله تُرزق، وانْ تمت فقد وقع أجرك علىٰ الله، وان رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت»(الوسائل: ج١١/ص١٣).

ـ قال رسول الله (ص): «من خرج في سبيل الله مجاهداً فَله بكل خطوة سبعمائة ألف حسنة، ويمحىٰ عنه سبعمائة الف سيئة، ويرفع له

سبعمائة الف درجة. وكان في ضمان الله: بأي حتف مات كان شهيداً، وان رجع رجع مفغوراً له، مستجاباً دعاؤه» (الوسائل: ج١١/ص١٢)

ـ قال الامام الصادق (ع): «من قتل في سبيل الله لم يعرّفه الله شيئا من سيّئاته»(الوسائل: ج١١/ص٩).

وبالجمع بين هذه الروايات وما جاء في نفس مفادها من أحاديث، وبين روايات وأحاديث شرائط المجاهدين المتقدمة يتحتم أن يكون المأثومون بالجهاد لسيئاتهم واعتبار جهادهم قدوماً علىٰ الله بالمعصية و(بالجهل والرايات الكاذبة) في هذه الأحاديث هم غير من يكون الجهاد ماحياً لسيّئاتهم ومكفّراً عنهم ذنوبهم الىٰ حدّ لا يعرّفهم الله شيئاً منها إذا قتلوا في سبيله، في تلك الروايات.

ومن جهة أخرىٰ: فانّه لابُدّ وأن يكون الحكم المتشدّد علىٰ المجاهدين في أحاديث شرائط المجاهدين انّما هو لخصوصية تقتضي ذلك، وتميّز بين هؤلاء المجاهدين، وبين اولئك المجاهدين الذين يكون الجهاد ماحياً لسيئاتهم. وبمراجعة النصوص الاسلامية الأصيلة نجد انّ هذه الخصوصية المقتضية لزيادة إثم أصحاب السيئات بالجهاد ليست هي الاّ قيادة المجاهدين وعرافتهم والتصدّي لريادتهم، التي هي مسؤولية جسيمة في الشريعة الاسلامية توجب الموقف الطويل بين يدي الله عند الحساب. ومن أمثلة هذه النصوص الموضّحة لذلك، ما ورد عن الامام الصادق (ع) عن آبائه عن النبي صلوات الله عليهم أجمعين، انّه قال: «الا من تولّىٰ

عرافة قوم أتىٰ يوم القيامة ويداه مغلولتان الىٰ عنقه، فان قام فيهم بأمر الله، أطلقه الله، وان كان ظالماً هوي به في نار جهنم، وبئس المصير»(الوسائل: ج١١/ص٢٨٢).

انّ منـازل القيادة والعرافة، ومواقع الريادة والرئاسة مسؤوليات صعبة خطرة في نظر الشريعة والدين لانّ الخطأ في أداء أدوارها ولو كان يسيراً قد يعرّض الوجود الاجتماعيّ، والحياة الإنسانية لمختلف ضغوط الهدم والدمار. لذا فانّ الشريعة الاسلامية قد تشدّدت في شروط التأهيل لهذه المنـازل والمواقع، وفرضت علىٰ الناس تحرّي وجود هذه الشروط فيمن تصدّىٰ لها، والاّ فإنْ هم قبلوا بأصحاب الرايات والرئاسات مع نقصهم وتقصيرهم بما هم عليه من معاصٍ وسيئات، فهم سائرون حتما في ركـاب ألوية ضلال ستهوي بهم جميعاً الىٰ النار، «فليتقِّ الله امرؤ، وليحذر أن يكون منهم» علىٰ حدّ تعبير صادق أهل البيت (عليهم السلام).

النموذج الرابع:

قال الإمام السجاد (ع): «انّ في الناس مَن خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا، ويرىٰ انّ لذة الرياسة الباطلة أفضل من لذّة الأموال والنعم المباحة المحلّلة فيترك ذلك أجمع طلباً للرياسة، حتىٰ اذا قيل له اتّق الله، أخذته العزّة بالاثم.. فحسبه جهنم، وبئس المهاد»(الوسائل: ج٥/ص٣٩٤).

انّ هذا النموذج من الحديث يكشّف الضوء لتجلية قضية طلب الرئاسة لمحض الترأسّ والتلذّذ بذلك، واعتبارها معصية عظيمة قادحة لوحدها في شرعية رايات أصحابها الطامحين، وان تحلّوا بأثواب التعفف والزهادة في لذائذ الاموال والنعم المحللة المباحة. وليس طلب هؤلاء للرئاسة ولذتها بالتنازل عن لذائذ الاموال والنعم المباحة الاّ طلباً للدنيا بترك الدنيا وفي ذلك خسران لنعيم الدنيا العاجلة مضافاً لخسران نعيم الآخرة الدائمة «انّ في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا» علىٰ حدّ تعبير الحديث الشريف... انّ سعار حبّ الرئاسة كثيراً ما يصل بصاحبه المتمادي الىٰ حدّ يحرق في نفسه كلّ مشاعر الحراجة في الدين، والورع عن محارم الله في الدماء والكرامات ومصالح المجتمعات، وعندها يتفرّغ إحساسه من كل نفحة روحية، ونسمة إلهية، ويصبح مردوده مُعاكسا مضادّاً علىٰ كل نصح ووعظ وتذكير «حتىٰ اذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم. فحسبه جهنم وبئس المهاد»...

انّ من يراجع النصوص الاسلامية الاصيلة، قرآناً وسنّة يجد اهتماماً خاصّاً من قبل كثير من هذه النصوص في بيان قضية طموح الرئاسة، وسلبياته الوبيئة علىٰ الواقع النفسيّ والحياتي للانسان. وفداحة خسارة صاحبه في آخرته يوم الحساب. حتىٰ انّ القرآن الكريم في بعض آياته المباركة قد حكم بحرمان طلاب الرئاسة نهائياً من الجنة في دار القرار علىٰ حدّ حكم من أراد الفساد في الأرض ﴿**تلك الدار الآخرة نجعلها: للذين لا يريدون علوّاً في الأرض...ولا فساداً، والعاقبة للمتقين**﴾«القصص: ٨٣».

وليس ذلـك الّا لأنّ الترأس والاستعلاء في الأرض من مصاديق الفسـاد الكـبرىٰ. ولعظيم خطره، وفداحة خطبه جُعل في مقابل جميع مقاصد الفساد الأخرىٰ في منطوق هذه الآية المباركة...

وفي هذا السياق جاءت الأحاديث الشريفة عن أهل البيت (ع) مرهفة الإحساس ازاء قضية الترأس والاستعلاء، ومشيرة الىٰ ملاحقة جذوره الخبيثة في أعماق الوجدان ومطاويه، داعية الىٰ وجوب قلعها حتىٰ ولـو اكانت بمستوىٰ حديث النفس في جوانح الإنسان: «ملعون مَن ترأس، ملعون من همّ بها، ملعون من حدّث نفسه بها» (الوسائل: ج١١/ص٢٨٠).

في الحقيقة، انّ المصدر الأساسيّ لتموين رايات الضلال بالوجود وإمدادها بالاستمرار هو حبّ الرئاسة وإرادة العلوّ في الأرض. لذلك

وردت معنية بمتابعتها وعلاجها أحاديث أئمة الهدىٰ الأطهار علىٰ مستوىٰ القضية الخارجية وعلىٰ مستوىٰ القضية الحقيقية سواء.

أما علىٰ مستوىٰ القضية الخارجية، فقد واجه الأئمة الأطهار الكثير من هؤلاء المترأسين علىٰ مختلف درجات الرئاسة التي يطلبونها، ويسعون الىٰ تحقيقها لأنفسهم. وفيما مرّ من أبحاث بعض الأمثلة الحيّة علىٰ ذلك. لذا نجد انّ الامام الصادق (ع) يشدّد في التنبيه علىٰ هؤلاء المترأسين، مُحذّراً كل التحذير من مكائدهم، وملفتاً النظر إلىٰ كل ما يكتشف الناس به حقائقهم المريضة بطموح الرئاسة، والمحترقة بسعير حبّها. وقد وصل الحال بالإمام معهم في تحذيرالناس منهم ومن خطرهم الىٰ التنبيه وتوجيه النظر حتىٰ الىٰ أسلوب مشيهم المتعالي بين الناس في الطرقات: «ايّاكم وهؤلاء الرؤساءالذينيترأسون. فوالله ما خففت النعال خلف الرجل الاّ هلك وأهلك»(الوسائل: ج١١/ص٢٧٩).

وأما علىٰ مستوىٰ القضية الحقيقية، فقد جاءت روايات أهل البيت (ع)، مُحَذِّرةً من صاحب كل راية مرفوعة: «إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه، وتماوت في منطقه، وتخاضع في جركاته، فرويداً لا يغرنّكم»(الوسائل: ج١١/ص٣٩٤)، ومُطالِبَةً بترصّد حب الرئاسة في أعماق وجدان حملتها، حتىٰ اذا ما ضبطوهم متلبسين به نبذوهم واحتاطوا منهم علىٰ دينهم: «وكيف محبّته للرياسات الباطلة وزهده فيها»(الوسائل: ج١١/ص ٣٩٤). لانّ المسعور بحبّ الرئاسة عادةً ما

يضحى طاغية متجبراً من أجل رياسته: «لا يُبالي بما فات من دينه اذا سلمت له رياستـه»(الوسائل: ج١١/ص٣٩٤). بل ويسوقه الحرص علىٰ الـرئـاسـة الىٰ أبعد حدود الطغيان في تجاوز حدود الشريعة وأحكامها مادامت لا تخدم وجوده في رياسته، ويصبح بعد أن قسى قلبه ازاء الناس والدين، وتحجر ضميره بعشق الرئاسة مستعداً لتحريف أحكام الشريعة وتعاليم الدين وتبديلها بما يشاء ويؤدّي الىٰ تثبيت رئاسته الباطلة وتركيز وجودها: «يقوده أول باطل .الىٰ أبعد غايات الخسارة...فهو يحلّ ما حرّم الله، ويحرّم ما أحلّ ا لله»(الوسائل: ج٥/ص٣٩٤).

وفيما تقدّم من نموذج في الحديث مَثَلٌ واضحٌ علىٰ متابعة أئمة الهدىٰ لقضية حبّ الرئاسة هذه، وعنايتهم بشرح مواصفات أصحابها في أحوالهم المختلفة. ليستعين المسلمون بهديها لتشخيص رايات الضلال الباطلة التي تترصّد إيقاعهم في حبائلها...

فإن قيل: بناءً علىٰ هذا الشرط لصحّة الرئاسة الدينية فانّه يصعب تحقيق الشرعية من ناحية عملية لأكثر القيادات المتصدية، بَل يصبح ذلـك أمراً في غاية الإشكال. وعندها يقل بل يندر ما يسلم لدينا من الرايات المرفوعة للدعوة والجهاد...

في الحقيقة، ان هذا المحذور ملغى في ضوء الحاجة العملية الواقعية للقيادة الدينية الرائدة. اذ انّ الامة الاسلامية ليست في حاجة أساسية الىٰ تعـدّد القيادات وتكثرها. بل ان تعدد القيادات ـ ولو من الناحية

الإجرائية ـ يعني تعدد مراكز التأثير في توجيه المجتمع الاسلاميّ. الأمرُ الذي يؤدي في العادة الىٰ توزّع أفراده علىٰ محاور متباعدة، وانقسامهم الىٰ جماعات فئوية متعددة مما قد يهدّد وحدته، ويحول دون تلاحم صفوفه. لذلك فانّ شرط صحة الرئاسة الدينية ـ خصوصاً السياسية والاجتماعية ـ في الوقت الذي يوفّر للمجتمع نوع حصانة تحميه من الوقوع في حبائل الرايات الكاذبة، والتعرض لاستغلال أصحابها المتأسين، مضافاً الىٰ تقليص احتمالات ضياعه في أجواء اختلاط الأوراق يساهم ايضاً في منح رايات الهدىٰ فرصاً أكبر لتجميع شمل المسلمين وقواهم المشتتة بصورة اكثر توحّداً وتلاحماً...

في الواقع: ان جهة ورود هذا المحذور عملية تطبيقية وليست شرعية محضة. لذلك فانّ الاجوبة التي سجلت في حقه كافية لردّه وإلغائه، وان صدرت هي الأخرىٰ من جهة عملية أيضاً. الّا انّ واقع المسألة من جهة شرعية لا يؤثّر في تغيير الموقف منه أمثال هذا المحذور. اذ لا يمكن أن نرتفع الشروط الشرعية للقيادة الدينية لمحض كونها قليلة التحقق أو نادرة الحصول في الرايات المرفوعة فيبقىٰ للهدىٰ شروطه وسماته المميزة التي يجب أن يتوفّر عليها، وتتّسم بها كل راية تدّعيه، وان أدّىٰ ذلك الىٰ قلة عددها، وندرة وجودها. وما بعد الهدىٰ الا الضلال مهما بلغ في كثرة العدد، حتىٰ اذا تجاوز حدود الإحصاء والتعداد...

* * *

النموذج الخامس:

عن أبي عبد الله (ع): «كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزّ وجلّ»(الوسائل: ج١١/ص٣٧).

انّ هذا النموذج من الحديث يُفيد بانّ الرايات والألوية المرفوعة قبل قيام الامام المهدي (عج) كلها محكومة بالبطلان، وليس أصحابها وحملتها الاّ طواغيت متجاوزين الحدود الشرعية في حملها ورفعها. كما انّ تصديقهم ومتابعتهم هي عبادة لهم، لأنّها جاءت منقطعة عن أمر الله وإرادته، وغير موصولة بحبل ولايته وسبيل هدايته...

وفي الحقيقة، انّ هذه انّما جاءت لتكون ردّاً قاطعاً وحاسماً من قبل الإمام الصادق (ع) على كل رايات الضلال التي سبق بيانها خلال المباحث المتقدمة حول النماذج المعروضة من الحديث للرايات المرفوعة قبل الظهور، فكل الرايات التي يطغي أصحابها في تقديرهم لأنفسهم فيرفعون راية ادّعاء الامامة وخلافة رسول الله (ص)، على حدّ منزلته ومكانته... وكل الرايات التي يتصدّى لها المترأسون وغير المؤهّلين لتجميع المسلمين تحت لوائها للدعوة والجهاد... هي رايات ضلال وأصحابها وحملتها جميعاً طواغيت وبغاة متجاوزون لحدود الله، وتصديقهم ومتابعتهم انّما هي عبادة لهم من دون الله عزّ وجلّ لأنها تقع مخالفة لأوامر الله وتعاليمه فيمن يصح شرعاً تصديقه ومتابعته والانضواء تحت رايته: «ولكن

الرجل كل الرجل، نعم الرجل، هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله، وقواه مبذولة في رضىٰ الله، يرىٰ الذلّ مع الحق أقرب الىٰ عزّ الأبد من العزّ في الباطل..فذلكم الرجل فبه تمسكوا،وبسنته فاقتدوا» (الوسائل: ج١١/ص٤٩٥).

وبذلك يصبح حديث (رايات الطواغيت) المتقدّم إطاراً لحكم الشريعة التي تقيّم وفقه كل رايات ادّعاء الامامة والخلافة للنبي الاكرم (ص)، وكذلك كل رايات المترأسين وغير المؤهّلين لرفع راية الدعوة والجهاد وإنْ لم يكن أصحابها أدعياء للامامة والخلافة.. فانّها جميعاً رايات ضلال باطلة... في موازين الدين، وحكم الأئمة الطاهرين (ع)...

وهنا قد يُقال: انّ رايات الضلال في الحديث المتقدّم لا يقصد بها أدعياء الإمامة وخلافة رسول الله (ص)، والمترأسون وغير المؤهّلين المتصدّون للدعوة والجهاد فقط، وانّما يقصد بها عموم الحاملين لواء إنعاش الحق ودفع الباطل قبل قيام الامام المهدي (عج). وذلك لظهور لفظ (كل راية) الوارد في الحديث، في العموم الاستغراقي. ممّا يجعل الحكم الصادر مستوعباً لجميع أفراد مدخول الأداة (كل)الذيهو (راية). وعلىٰ هذا يكون مفاد الحديث المتقدم: «ان صاحب كل راية مرفوعة قبل ظهور القائم (عج) بدون استثناء هو طاغوت يعُبد من دودن الله عزّ وجلّ».

والجواب الأوليّ علىٰ هذا القول يكون بملاحظة صدور روايات عن الأئمة الاطهار (ع) تتحدّث عن ظهور رايات هدىً وحقّ قبل قيام القائم (عج).

ومن أمثلة هذه الروايات الشاهدة علىٰ ذلك النماذج التالية في الحديث:

ـ عن الإمام الصادق (ع): «خروج الثلاثة: الخراساني والسفياني واليماني، في سنة واحدة، في شهر واحد، في يوم واحد. وليس فيها راية أهدى من راية اليماني يهدي الىٰ الحق»(الغيبة للشيخ الطوسي: ص٢٧١).

ـ عن الإمام الصادق (ع): «ولا تقولوا خرج زيد، فانّ زيداً كان عالماً وكان صدوقاً، ولم يدعكم الىٰ نفسه، وانّما دعاكم الىٰ الرضا من آل محمد. ولو ظهر لَوَفّىٰ بما دعاكم إليه»(الوسائل: ج١١/ص٣٦).

ـ عن الامام موسىٰ بن جعفر عليه السلام: «رجل من أهل قم يدعو الناس الىٰ الحق، يجتمع معه قوم كزبر الحديد، لا تزلهم الرياح والعواصف، ولا يملّون من الحرب ولا يجبنون، وعلىٰ الله يتوكلون، والعاقبة للمتقين»(الوسائل: ج١١/ص٢٧٩).

ان وجود رايات هدى وحقّ في لسان روايات أهل البيت (ع) يحتّم رفع اليد عن شمولية لفظ (راية) الواردة في الحديث المتقدم، فتكون بعض الرايات رايات هدىً وحق وبعضها الآخر رايات ضلال وباطل، وهذه الأخيرة هي المقصودة من الحكم الثابت في منطوق هذا الحديث ومشمولة لحكم العموم لاستغراقي وفقاً لمدلول الأداة (كل) الواردة في الحديث.

انّ هذا التصرف في مدلول الرواية المتقدمة يتوقف عليه حلّ التعارض بينها وبين الأحاديث التي تنصّ علىٰ وجود رايات هدىً وحق،

وحملتها علماء وصدّيقون ومؤمنون صابرون يدعون الىٰ الهدىٰ والحق، كما في الامثلة السابقة. كما انّ هذا التصرف يجعل الحكم بالطغيان الوارد في لسان الحديث المتقدم منسجما مع موضوعه الذي هو الراية المتصدية للدعوة والجهاد وأصحابها مترأسون وناقصون في مؤهلاتهم الشرعية. وكل هذا التصرف يجري ونحن متحفظون علىٰ ظهور هذه الرواية في العموم الاستغراقي، اذ ان الاداة (كل) يبقىٰ لها مؤدّاها في جعل الحكم الصادر مستوعباً لجميع أفراد مدخولها. والتضييق الذي حصل انّما هو في دائرة هذا المدخول الذي تمّ بقرينة أحاديث (رايات الهدىٰ والحق) الواردة عن أئمة الهُدىٰ الأطهار (ع).

أما إذا رفضنا هذا اللون من التصرف الصحيح في الجمع بين حديث (رايات الطواغيت) المتقدم، وأحاديث (رايات الهدىٰ)، وحلّ التعارض الظاهريّ الحاصل بين مفاديها علىٰ أساسه، فانّه لابُدّ من الرجوع الىٰ العمومات القرآنية، ونصوص آياته المباركة الواردة في هذا الصدد وحكمها في تزكية رايات الجهاد والدعاء الىٰ الله والحث علىٰ الانتفاضة علىٰ كيانات الظالمين، والسعي لتخليص المسلمين من حكم الكافرين، بل ووجوب ذلك في كثير من الأحيان بناءً علىٰ حرمة الركون للظالمين، وخضوع المؤمنين للكافرين. كما في الآيات المباركة التالية:

ـ ﴿ومن أحسن قولاً مِمّن دعا الىٰ الله وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين﴾«فصّلت: ٣٣».

ـ ﴿ولتكن منكم أمة يدعون الىٰ الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون﴾«آل عمران: ١٠٤».

ـ ﴿انّ الله يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنّهم بنيان مرصوص﴾ «الصف: ٤».

ـ ﴿فقاتلوا أولياء الشيطان انّ كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾ «النساء: ٧٦».

ـ ﴿فقاتلوا أئمة الكفر انّهم لا ايمان لهم﴾«التوبة: ١٢».

ـ ﴿ولن يجعل الله للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلاً﴾«النساء: ١٤١».

ـ ﴿ولا تركنوا الىٰ الذين ظلموا فتمسّكم النار﴾«هود: ١١٣».

ـ ﴿وقاتلوا المشركين كافة، كما يقاتلونكم كافة﴾ «التوبة: ٣٦».

وأما شروط ومواصفات من يحق له حمل راية الدعوة الىٰ الله والجهاد في سبيله، وتجميع قوىٰ المسلمين تحت لوائه، فانّها تبقىٰ خاضعة لأمثال الروايات التي سبق بحثها في شرائط المجاهدين وأهل الرياسة في الدين.

فإنْ قيل: انّ رايات الهدىٰ التي تحدّث عنها الائمة الأطهار (ع) انّما هي استثناءات مخصوصة في مصاديق متناهية معيّنة. فرواية زيد مثلاً لها حكمها الخاص الذي عرف بتشخيص الإمام المعصوم.وكذلك راية اليماني وأمثالها الواردة في مجال خاص مرتبط بعلامات ظهور صاحب الأمر (عج). ولامجال حينئذٍ لتسرية حكم الهدىٰ والحق علىٰ غير هذه الرايات المنصوصة المعيّنة. فيبقىٰ لمفاد حديث (رايات الطواغيت) المتقدم

حكمه العام الشامل لكل راية مرفوعة قبل قيام القائم (عج)...

فانّه يقال في مقام الجواب: انّ هذه الشبهة مردودة من عدة وجوه أهمها وجهان:

الوجه الأول: ان شمول لفظ (كل راية) الوارد في الحديث المتقدم يكفي في انتقاضه وجود ولو راية واحدة مخالفة لحكم العموم وان كانت منصوصاً عليها ومعيّنة بلسان الروايات. إذ من الواضح حينئذٍ: انّ الاستثناء الوارد علىٰ عموم القضية في مفاد الحديث المتقدم قد ضيّق دائرة هذا العموم، وبعّض أفراده الىٰ ما يكون راية هدىٰ وحق وما يكون راية ضلال وباطل. وبديهي ان هذا التضييق والتبعيض لايمكن رفعه والغاء حصوله بادّعاء وجود خصوصية لهذا البعض المستثنىٰ.. فيبقىٰ حكم العموم جزافاً بلَ معارضاً ومنقضاً بوجود قرائن التخصيص والتبعيض المخصصة، وان كان في أفراد خاصة مستثناة...

الوجه الثاني: ورود روايات متعددة عن أهل البيت (ع) وهي تشرح بتفصيل حكم من يحق له حمل لواء الدعوة الىٰ الله، ورفع راية الجهاد في سبيله. وبيان هذه الروايات كان بنحو القضية الحقيقية الصالحة للانطباق علىٰ مصاديق غير متناهية أو متكثرة مادامت الحقيقة. فبالإمكان علىٰ ضوء مفاد هذه الروايات وجود رايات هدي وحق غير محصورة العدد مادامت تتوفر في روّادها وحَمَلتها المواصفات التي تجعل من الجائز لهم التصّدي لحمل راية الدعوة والجهاد. مثال ذلك ما جاء في الجزء

الحادي عشر من كتاب وسائل الشيعة في (باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها الىٰ الجهاد)، عن الامام الصادق (ع) انّه قال: «من قام بشرائط الله (عزّ وجلّ) في القتال والجهاد علىٰ المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الىٰ الله (عزّ وجلّ) ومن لم يكن قائماً بشرائط الله (عزّ وجلّ) في الجهاد علىٰ المجاهدين فليس بمأذون له في ا لجهاد والدعاء الىٰ الله، حتىٰ يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد»، «ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو علىٰ خلاف ما وصفنا من شرائط الله عزّ وجل علىٰ المؤمنين المجاهدين: لا تجاهدوا.. ولكن نقول: قد علّمناكم ما شرط الله عزّ وجلّ علىٰ أهل الجهاد الذين بايعهم واشترىٰ منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان. فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك. وليعرضها علىٰ شرائط الله (عزّ وجلّ)، فإنْ رأىٰ انّه قد وفّىٰ بها وتكاملت فيه، فانّه ممن أذن الله (عزّ وجلّ) له في الجهاد».

وحينئذٍ: فانّ إمكان وجود رايات هدى وحق يكون وارداً علىٰ شمول لفظ (راية) في الحديث المتقدم، ومخصّصاً لدائرة هذا الشمول بتبعيض أفراده الىٰ ما يكون راية هدىً وحق، وهي التي توفّرت في حَمَلتها ورافعي لوائها شرائط الله كاملة فيمن يحق له التصدّي للدعوة والجهاد، والىٰ ما يكون راية ضلال وباطل وهي المشمولة للحكم الوارد في منطوق الحديث المتقدم عملاً بالعموم الاستغراقي لمفاده المدلول عليه بالأداة (كل) الواردة في متن هذا الحديث.

في الـواقـع: انّ إيضاح النماذج المتقدمة في المسألة الرابعة خلال أبحاثها السالفة كان كافياً لإيضاح هذا النموذج من الحديث، حيث انّ تلك الأبحاث قد وضعت هذا الحديث في اطاره التاريخي المناسب وسياقه الصحيح الكاشف عن داوعي صدوره وأسبابه، ومفاده الحقيقي المراد في ضوء المنـاسبـات التي اكتنفت هذا الصـدور ورتّبت الحكم لموضـوعه بالصورة التي ورد فيها وانتهينا إلىٰ بيانها خلال هذا الإيضاح الجديد...

لذا فانّ ما ورد هنا من إيضاح هو زيادة في الشرح، وإطناب في البيان قد أَلْجَـأتنـا إليه كثرة وقوع التوهّم والاشتباه في فهم مفاد هذا الحـديث، لا سيّما مِن قبل المتأثرين بالنزعة الفردية من دارسي الفقه وعلوم الحديث...

* * *

تقریر ختامی

تقرير ختامي

حول التطبيق الاسلامي

لقد إبتدأت الحلقة الأولىٰ لهذه البحوث بدراسة مشروعية التطبيق الإجتماعي للأسلام قبل الظهور. وانتهت أبحاثها إلىٰ إثبات عدم مشروعية المواقف السلبية ازاء مشاريع التطبيق الاسلامي في هٰذه الفترة الزمنية. وبذلك أضحت المسؤولية الأجتماعية في هٰذا الأطار داخلة في عُهْدة إنسان مجتمعنا المعاصر كما هي في عُهدة إنسان صدر الاسلام وعصر ما بعد الظهور سواء. فلابدّ من السعي لتحقيق حاكمية الشريعة الأسلامية المقدّسة في أيّ جانب من جوانب الحياة الإجتماعية القائمة وادخالها في دائرة التدبير الالهي وفقاً لتعاليم الوحي المنزّل رحمةً للعالمين ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدىٰ ودين الحق ليظهره علىٰ الدين كُلّه ولو كره المشركون**﴾«التوبة/الآية٣٣».

وفي ضوء هذه النتيجة أصبحت الضرورة الشرعية ماثلة للتعرّف

على الطروح التشريعية للتطبيق الإجتماعي للأسلام في واقعنا الانساني الراهن. الامر الذي يتطلّب قيام جهود علمية جادّة لاستيضاح المعرفة الالهية التفصيلية من أجـل تحقيق الرؤية الشرعية الصحيحة للتطبيق الاسـلامي السليم المتكـامـل على مختلف الأصعدة الانسانية، تربوياً وقانونياً وادارياً واقتصادياً وغيرها من جهات الحياة الاجتماعية وميادينها من أجل ايجاد مجتمع انساني متكامل سعيد يستهدي في واقعه الحضاري إشراقة تعاليم الوحي الالٰهي وشريعته السمحاء.

وفي مقـابـل ذلـك، فإنَّ عدم تحقق الوضوح في الرؤْية الشرعيّة لنـظريات التطبيق الاسلامي الاجتماعي، اسساً ومناهجَ واحكاماً على ضوء المعرفة الالٰهية التفصيلية مِن شانه ان يجعل مصائر التجارب المختلِفة للتـطبيق الأسلاميّ في شتّىٰ الميادين الاجتماعية محكومةً لمحاذير تقدُّم العَمَل والممارسة علىٰ الفكر والنظر، وسبق التصميم والاجراء علىٰ الادراك والفهم، ولايُدرىٰ بعدها أيّ منحدر من الخطأ والارتباك والخطل سوف تهوي به هٰذه التجارب وتصطكّ شرعيتُها متحطّمةً في قعره يغمرها تلاطم احداث الحياة الانسانية ووقائعها الاجتماعية الزاخرة..

وليس من المغالاة في شيء القول بالضرورة الشرعية لجعل قضية التطبيق الاسلامي الاجتماعي محوراً رئيسيّاً واساسيّاً في اهتمامات طلّاب العلوم الـدينيّة والباحثين من العلماء والمفكرّين الاسلاميين، لاسيّما مع ملاحظة كون التطبيق الاسلامي الكامل السليم هو التعبير الواقعي عن

الاستجـابة الصحيحة لتعاليم الوحي الالهي وشريعته السمحاء. ويتمّ عنده إقامة الدين كأَهم وأقدس الواجبات في الحياة الاجتماعية للأنسان. ولذلك احتلّ هذا التطبيق والاجراء موقع الغايَةِ الربّانية العليا التي وراء بعث الأنبياء وارسال الرسل وانزال الشرائع السماوية ﴿**وما أرسلنا من رسولٍ إلاَّ ليطاع بإذن الله**﴾«النساء: الآية٦٤». ﴿**شرع لكم مِنَ الدّين ما وصّىٰ به نوحاً والّذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ أن أَقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه**﴾«الشورىٰ: الآية١٣».

والمعتَقَـدُ في هٰذا المجـال، أن أيَّ مشروعٍ حقيقيّ يُطْرَح لأقامةِ الـدين وَينشـد التطبيق الاسلامي السليم في مجالٍ من مجالات الحياة الاجتماعية زمن الغيبة الكبرىٰ للأمام المهدي (عليه السلام) سواء كان مشـروعاً علمياً ثقافياً، أو تبليغياً تربوياً، أو خيرّياً خدمياً، أو جهادياً سياسياً أو غيرها من المشاريع الاسلامية الاجتماعية إنما هي في الصميم من مساعي التحضير لظهوره الشريف حيث يوفّق الله إلىٰ تحقيق الفتح الاسلامي الكامل والشامل الموعود علىٰ يديه المباركتين ليتهيأ له عليه السّلام تشييد دولة العدل الالٰهية العالمية الكريمة.

﴿**اللهمَّ إنا نرغب إليك في دولة كريمة تُعزُّ بها الأسلامُ وأهله، وتذلُّ بها النفاقَ وأهلَه وتجعلُنا فيها من الدعاة إلىٰ طاعتك والقادة إلىٰ سبيلك، وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرّفتنا من الحق فحمّلناه، وما قصرنا عنه فبلّغناه**

﴿**برحمتك يا أرحمن الراحمين**﴾

ثبت المطالب

■ **تمهيد:**

- نحو حضارة روحية لعالمنا ٧
- في مجال التوازن النفسي ٩
- نتائج وآثار ٨
- في اطار التطبيق الاسلامي ١٠
- حول بحوث المشروع ١٦

■ **مـدخل البحث:** ١٩

- حول مشروعية التطبيق الاسلامي ٢١

■ **الجولة الأولى:**

مطارحة تحليلية لعوامل

النزعة الفردية في العقلية الفقهية ٢٥

- تاريخ النزعة الفردية ٢٩
- فصام النزعة الفردية ٣٤
- حول عوامل التكريس ٣٦

ـ الفهم الخاطىء للأحاديث ٤٢
ـ العامل المنهجي ٤٦
■ حول علاج النزعة الفردية ٥١
■ حالة التأثر النفسي ٥٤
آ ـ التحليل النفسي
على الصعيد النظري ٥٧
ب ـ التحليل النفسي
على الصعيد التطبيقي ٥٧
ـ التحليل النفسي
والحالات الاستثنائية ٦١
ـ التحليل النفسي
والتجارب المنتفية ٦٥
ـ حول بادرات العمل الاسلامي ٧٤
ـ حول علاقة التنظيمات بالأمة ٧٨
■ التأثر بالنزعة الفردية
نزوع يقتضي الانحراف ٨٣
ـ الحكومة على الدين ٨٥
ـ تشييد مسجد ضرار ٨٦

- تعطيل الأحكام الشرعية ٩٠
■ حالة التأثر العلمي ٩٥
■ الجولة الثانية:
دراسات تطبيقية على المنهج الموضوعي
في تفهم أحاديث أهل البيت (ع) ١٠٣
- هامش تذكيري ١٠٥
- بين يدي البحث ١٠٩
■ حول مسألة التقية ١١٥
- النموذج الأول ١١٧
- النموذج الثاني ١١٨
- النموذج الثالث ١٢٢
- النموذج الرابع ١٢٤
- النموذج الخامس ١٣٠
■ حول مسألة الكتمان ١٣٥
- النموذج الأول ١٣٧
- النموذج الثاني ١٤٣
- النموذج الثالث ١٤٧
- النموذج الرابع ١٤٩

■ **حول مسألة الخروج بالسيف** ١٥٣
ـ النموذج الأول ١٥٥
ـ النموذج الثاني ١٥٧
ـ ايضاح حول أحاديث الخروج بالسيف ١٦١
ـ المبحث الأول ١٦٢
ـ المبحث الثاني ١٦٧
ـ المبحث الثالث ١٧٢
■ **حول مسألة رايات الضلال** ١٧٩
ـ النموذج الأول ١٨١
ـ النموذج الثاني ١٨٥
ـ النموذج الثالث ١٨٩
ـ ايضاح حول أحاديث شرائط المجاهدين ١٩٣
ـ النموذج الرابع ١٩٩
ـ النموذج الخامس ٢٠٤
■ **تقرير ختامي**
حول التطبيق الاسلامي ٢١٣
■ **ثبت المطالب** ٢١٩